القسم الأول

العِبَادَات

الطهارة

اهتم المسلمون كثيرًا بالطهارة، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال، ومرنوا عليها الأطفال، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم، واعتبرها أئمة الفقه شرطًا أساسيًا لصحة العبادة، ولست أغالي إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام.

وهي في اللغة النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية، كالدم والبول والعذرة. والحدث أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها، أما طهارة اليد والثوب والإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائيًا.

وتتحقق الطهاة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]. والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. ولما كان من الماء القليل والكثير، ومنه المعتصر من الأجسام، والممتزج بغيره، والباقي على أصل الخلقة، قسمهُ الفقهاء إلى قسمين: مطلق ومضاف.

الماء المطلق

١ ـ الماء المطلق: هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء، ونبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردًا عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلقة، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر، وكل ما نبع من الأرض، وما أُذيب من البرد والثلج.

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه ـ غالبًا ـ كالمتغير بالطين والتراب، وطول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه، أو بما يكون في مقر الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن، والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث اتفاقًا وقولاً واحدًا. أما ما روي عن عبد الله ابن عمر من أن التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرده قول النبي ﷺ: «**من لم يطهره البحر فلا طهره الله**».

الماء المستعمل

إذا أُزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل، وهو نجس، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس، سواء أتغير أم لم يتغير، وعليه فلا يرفع خبثًا ولا حدثًا.

وقال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرًا بالنجاسة فهو نجس، وإلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه، إن طاهرًا فطاهر، وإن نجسًا فنجس، وهذا لا يصح إلا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه، وإلا فقط يطهر المحل المتنجس الذي صب عليه الماء، ويكون الماء المنفصل عنه نجسًا لملاقاته للنجاسة.

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والظاهر من قول الشافعي وأحمد، وطاهر مطهر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغني لابن قدامة ج١ ص١٩). وقال الإمامية: الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة، كغسل التوبة والجمعة طاهر ومطهر للحدث والخبث، أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونزيل النجاسة، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فقد اتفق علماؤهم على أنه يزيل النجس، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية فبعضهم أجاز، وبعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب فى الماء القليل بعد أن طهر موضوع النجاسة، ونوى رفع

الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملاً، ولم ترتفع الجنابة، بل يجب أن يغتسل ثانية. وقال الشافعية والإمامية والحنفية يصبح الماء مستعملاً، ولكن ترتفع الجنابة، ولا تجب إعادة الغسل، (المغني لابن قدامة ج١ص٢٢ الطبعة الثالثة، وابن عابدين ج١ص١٤٠ الطبعة الميمنية).

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى وأثمن من الزيت اليوم، أما الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية في المتاحف.

الماء المضاف

٢ ـ الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون والعنب، أو ما كان مطلقًا في الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الزهر و«الكازوز» وهو طاهر، ولكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، وقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبخ، ووافقهم السيد مرتضى من الإمامية.

واتفقت المذاهب أيضًا على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف، ما عدا الحنفية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ص٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ وكتاب مجمع الأنهر ص ٣٧ طبعة إستانبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر». وجاء في ج١ص١٢ من كتاب المغني لابن قدامة: «مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف» وقال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد».

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: إن معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقًا ولا مضافًا، وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. وبهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق

دون المضاف، وعليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقًا فتيمموا، وحينئذ يكون وجود المضاف وعدمه سواء. وهذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، ومن المعلوم أن موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على أفهام العرف.

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا على أنه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية. إنه اختلاف في الفهم والاجتهاد، لا في الأصول والمصادر.

الكر والقلتان

اتفق الجميع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يصبح نجسًا، قليلاً كان أو كثيرًا، نابعًا أو غير نابع، مطلقًا أو مضافًا وإذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة، أما إذا اختلطت النجاسة بالماء، ولم تغير وصفًا من أوصافه فقال مالك في إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلاً كان أو كثيرًا. وقال أهل المذاهب الأخرى: إن كان قليلاً فنجس، وإن كان كثيرًا فطاهر.

ولكنهم اختلفوا في حد الكثرة، فقال الشافعية والحنابلة[1]: الكثير ما بلغ قلّتين، لحديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشر تنكة، وقال الإمامية: الكثير ما بلغ كرًا، لحديث «**إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء**» والكر ١٢٠٠ رطل عراقي، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة. وقال الحنفية: الكثير أن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر[2].

---

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه، ولكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، ومنها دلوان، ومنها أربعون دلوًا.

ومما قدّمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين ولا الكر، وأنه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل والكثير سواء في أنه متى تغير أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا، ووافقهم من الإمامية ابن أبي عقيل عملاً بعموم الحديث «**الماء الطهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه**». ولكن هذا الحديث عام، وحديث القلتين أو الكرّ خاص، والخاص مقدم على العام.

والحنفية أيضًا لم يعتبروا القلتين ولا الكرّ، وإنما اعتبروا الحركة، ولم أجد لهذه «الحركة» عينًا ولا أثرًا في الكتاب والسُنَّة.

(فرع) قال الشافعية والإمامية: غير الماء من المائعات كالخل والزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلّت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. وهذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**» هو الماء المطلق. وقال الحنفية: إن حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج١ص١٣٠ الطبعة الميمنية: «حكم المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

الجاري والراكد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري، فقال الحنفية: كل ما جرى قلَّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان في إناء ماء نجس، وفي آخر طاهر، وصبّا من مكان عال، فاختلط في الهواء، ثم نزلا طهر كله، وكذا لو أجريا في الأرض (ابن عابدين ج١ص١٣١) فالمعول على الجريان، ومتى حصل بأي نحو أُعطي حكم الماء الكثير، وإن لم يجر فهو كالقليل، وإن كان نابعًا، ومن هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضًا نجسة، ولم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأول الراكد الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، والثاني الجاري بأي نحو. أما الماء القليل الذي لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجاري والراكد، ولا بين النابع وغيره، وإنما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي بلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة، وما كان دون القلتين يتنجس جاريًا كان أو راكدًا، نابعًا أو غير نابع، أخذًا بإطلاق حديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**».

وقالوا: إذا كان الماء جاريًا، وفيه نجاسة يُنظر، فإن بلغت الجرية التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، وإن كانت الجرية دون القلتين فالجرية نجسة، أما ما فوقها وما تحتها من الماء فهو طاهر، وفسروا الجرية، بكسر الجيم، بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. فالفرق بين الجاري والراكد عند الشافعية أن الراكد يحسب بمجموعه ماء واحدًا، أما الجاري وإن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات، ويعطي لكل دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة وإن قلت تنجست.

وعليه إذا كانت يدك نجسة، وطهرتها بدفعة من دفعات الماء الجاري، ولم تبلغ الدفعة قلتين، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها، لأنها نجسة، وعليك أن تنتظر الدفعة الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

ويلاحظ أن الفرق بعيد جدًا بين رأي الشافعية والحنفية في الماء الجاري، فالحنفية يرون أن الجريان ـ ولو يسيرًا ـ سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء، أحدهما طاهر والآخر نجس، فالماء يصير طاهرًا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان، ولو كان نهرًا كبيرًا، ويلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

وقال الحنابلة: الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعًا كان أو غير نابع، أما الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير، أي أن حكمه حكم الكثير، وإن لم يكن نابعًا، وهذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا أن القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، ولم يفرقوا بين الراكد والجاري. وبكلمة أنهم كما يظهر لا يعتبرون القلة والكثرة، ولا الجريان والركود، ولا

المادة وغيرها، وإنما المعول على التغير بالنجاسة، فإن غيرته النجاسة تنجس، وإلا بقى على الطهارة نابعًا كان أو غير نابع، قليلاً أو كثيرًا.

وقال الإمامية لا تأثير للجريان بحال، وإنما الاعتبار بالمادة النابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع ـ ولو رشحًا ـ أعطي حكم الكثير، أي لا ينجس بالملاقاة، وإن يكن قليلاً وواقفًا، لأن في النبع قوة عاصمة، ومادة غزيرة، وإذا لم يتصل بالنبع. فإذا كان كرًا لم ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكدًا كان أو جاريًا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، والحال هذه، بملاقاة الأدنى.

وبالتالي، فإن الجريان وعدمه عند الإمامية سواء، ويلاحظ أنهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، وإن تراءى للعين قليلاً، ما عدا العلامة الحلي فإنه لم يُقِم أي وزن للنابع، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرًا، وماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة ويطهّر الأرض والثوب والإناء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

تطهير الماء النجس

١ ـ إذا كان الماء قليلاً، وتنجس بالملاقاة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهرًا مطهرًا، سواء تمم بطاهر أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى إنسان إناءان، أو إناءات عديدة، وفي كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قلتين يكون، والحال هذه، طاهرًا ومطهرًا (المجموع شرح المهذب ج١ ص١٣٦).

وقال الحنابلة وأكثر فقهاء الإمامية: لا يطهر الماء القليل بإتمامه كرًا أو قلتين سواء أكان المتمم نجسًا أم طاهرًا، لأن انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهرًا، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الإمامية، وبالقلتين عند الحنابلة.

٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة. وقال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كر طاهر عليه بعد ذهاب التغير أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. وإذا كان الماء نابعًا يطهر بمجرد زوال التغير، وإن كان قليلاً.

وقال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

وقال الحنفية: إن الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان في طست ماء نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهرًا، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة، ثم حفرت حفرة ثانية، وكان بين الحفرتين مسافة وإن قلت وأجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين، واجتمع في الحفرة طهُر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة، وحفرت ثالثة معيدًا العملية الأولى طهر الماء وهكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الذي كنت ممنوعًا منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة، حتى ولو كان فيه جيفة، أو بال رجل في أسفله، ولم ير أثره في الجرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع (ابن عابدين ج١ ص١٣١).

النجاسات

الكلب: نجس إلا عند مالك، ولكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعًا لا للنجاسة، بل تعبدًا. وقال الشافعية والحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب. وقال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

الخنزير: وهو كالكلب عند المذاهب إلا الإمامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، وكذا لموت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

الميتة: اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري ـ غير الآدمي ـ إذا كان له دم يسيل عند خروجه، أما ميتة الإنسان فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل، وكذا قال الإمامية، ولكن قيدوها بميتة المسلم، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدم: اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا دم الشهيد ما دام عليه، والدم المتخلف في الذبيحة، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق. وقال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان، له نفس سائلة إنسانًا كان أو غير إنسان، شهيدًا أو غير شهيد، وبطهارة الدم مما لا نفس سائلة له بريًا كان أو بحريًا. وكذا الدم المتخلف في الذبيحة، حكموا بطهارته.

المني: قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه. وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي، وكل حيوان إلا الكلب والخنزير. وقال الحنابلة بطهارة مني الآدمي، ومني كل حيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمنيه نجس.

القيح: نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

بول الآدمي وعذرته: نجسان عند الجميع.

فضلة الحيوان: الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر وكل منهما منه ما يؤكل، وما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج، وغير المأكول كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما). والحيوان المأكول غير الطائر كالبقر والغنم، وغير المأكول كالذئب والهرة، (وأباح مالك أكلهما). وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس، وبعر الإبل والغنم نجس، وروث الفرس والبغل، وخثي البقر، كل ذلك وما إليه نجس.

وقال الإمامية: فضلات الطيور المأكولة كلها وغير المأكولة طاهرة، وكذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً كالإبل والغنم ففضلته طاهرة، وإن كان غير مأكول كالدب والسبع فنجسة، وكل ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل والغنم نجسة، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة، وإن كان يذرق في الأرض كالدجاج والإوز فنجسة.

وقال الحنابلة والشافعية: بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائرًا كان أو غير طائر. واتفق الجميع على أن فضلة الجلال نجسة، والجلال هو الحيوان الذي تغذى على العذرة.

المسكر المائع: نجس عند الجميع، ولكن الإمامية زادوا قيدًا، فقالوا المائع بالأصالة، احترازًا عن المسكر الذي صار جامدًا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة. ومن الخير أن ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال: «أطبق علماء السُنَّة والشيعة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم».

القيء: نجس عند الأربعة طاهر عند الإمامية.

المذي والودي: نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية، طاهران عند الإمامية، وفصل الحنابلة بين مذي وودي المأكول وغير المأكول، فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني. والمذي ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، والودي ماء ثخين يخرج عقب البول.

وكما انفرد الأربعة عن الإمامية بنجاسة القيء والودي والمذي، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس.

السؤر

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سؤر الكلب والخنزير، واتفقوا أيضًا على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس، وألحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الخمر فور شربها، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع (ابن عابدين ج١ص١٥٦). وقال الإمامية: سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس، وسؤر الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول، أي أن سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة، وقال المالكية: سؤر الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب (المغني لابن قدامة ج١ص٤٧ الطبعة الثالثة).

أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعية والحنابلة، لا يحرم، وقال المالكية: يحرم. وقال الحنفية: يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج١ بحث قضاء الحاجة).

وقال الإمامية: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في البناء والفضاء، ومع الساتر وعدمه.

واتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضًا. وقال الإمامية: لا يكفي في مخرج البول إلا الماء، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثًا بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج وإلا تعيّن الماء.

ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة، وإن حصل النقاء بالأقل. وقال المالكية والحنفية: لا يشترط التعدد، وإنما المعول على تنقية المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.

المطهرات

الماء المطلق: طاهر مطهر باتفاق الجميع.

المائع غير الماء: المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض: تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها ـ أي على الأرض ـ أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية والحنفية.

الشمس: قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار، وكذا النبات والأبنية والأوتاد، وكذا الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح.

وقال الحنفية: الجاف يطهر الأرض والأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. واختلفوا في كيفية تطهيرها.

الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكًا، وهي من المطهرات عند الجميع.

النار: قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخارًا، والزيت إذا صار صابونًا. وقال الشافعية والحنابلة: ليست النار من المطهرات، وبالغوا في ذلك حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس ودخانه نجسان، وقال المالكية: بطهارة الرماد ونجاسة الدخان، وقال الإمامية: لا دخل

للنار في التطهير، وإنما المعول على الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحمًا، والطين فخارًا فتبقى النجاسة، لانتفاء الاستحالة.

الدبغ: قال الحنفية: الدبغ يطهر جلود الميتة، وكل نجس إلا جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة (الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث إزالة النجاسة). وقال الشافعية: الدبغ مطهر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ. ولم يعدّ المالكية والحنابلة والإمامية الدبغ من المطهرات، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة.

الندف: الحنفية قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

التصرف: قال الحنفية إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي (ابن عابدين ج١ ص١١٩).

الفرك: قال الحنفية: يطهر المني إذا زال بالفرك بدون الحاجة إلى الماء.

المسح: قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلاً كالحديد والنحاس والزجاج يطهر بمجرد المسح بدون الحاجة إلى الماء. وقال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير، أما في الأواني والثياب وبدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الريق: قال الحنفية: إذا تنجس ثدي أو إصبع يطهران باللحس ثلاثًا (ابن عابدين ج١ ص٢١٥).

الغليان: قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرًا، وقال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيًا.

موجبات الوضوء ونواقضه

البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول والغائط من السبيلين، والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود والحصى والدم والقيح فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، وإذا لم تتولد فيها، كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. وقال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذي والودي

ينقضان الوضوء عند الأربعة، ولا ينقضانه عند الإمامية، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينتقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحدًا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيًا أو قائمًا أو قاعدًا. وقريب منه قول الحنابلة. وقال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعًا أو متكئًا على أحد وركيه ينتقض الوضوء، وإذا نام قاعدًا متمكنًا أو واقفًا أو راكعًا أو ساجدًا فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه (ميزان الشعراني، مبحث أسباب الحدث)، وقال

الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكنًا من مقعده بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، وإلا انتقض. وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفًا لا ينتقض الوضوء، وكذا إذا نام المتوضئ نومًا ثقيلاً مدة يسيرة، وكان المخرج مسدودًا. أما إذا نام نومًا ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أكان المخرج مسدودًا أم غير مسدود.

المني

ينتقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة. ولا ينقضه عند الشافعية. وقال الشيعة: المني يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، وإذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أمًا أو أختًا فلا. وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معًا، وقال الإمامية: لا أثر للمس مطلقًا. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية والحنفية: لا ينتقض الوضوء. وقال الشافعية والحنابلة: ينتقض بالمس مطلقًا، وكيفما حصل بباطن الكف أو بظاهره، أما المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض وبين المس بظاهره فلا ينتقض (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقًا. وعند الحنفية إن ملأ الفم. ولا ينقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية.

الدم والقيح

الخارج من البدن غير السبيلين كالدم والقيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية

والشافعية والمالكية، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيرًا.

القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوؤه عند الحنابلة فقط.

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلي في كتاب التذكرة، وهو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل. وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء».

غايات الوضوء

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، وهو الذي يوجب الوضوء فقط، وأكبر، وهو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، وما يوجب الغسل والوضوء معًا، ويأتي التفصيل، ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

١ ـ الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع، واستثنى الإمامية صلاة الجنازة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنازة ولكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقية، ويأتي الكلام عنها في محله.

٢ ـ الطواف، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة للحديث الشريف «**الطواف في البيت صلاة**». وقال الحنفية: من طاف في البيت محدثًا صح وإن كان آثمًا.

٣ ـ سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة، وتستحب عند الإمامية.

٤ ـ مس المصحف، اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، واختلفوا في أن المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، وفي مسه بحائل، وحمله حرزًا؟ فقال المالكية: لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب، ثم اختلفوا أي المالكية، في حمله حرزًا. وقال الحنابلة: تجوز كتابته وحمله حرزًا بحائل. وقال الشافعية: لا يجوز مس جلده، ولو انفصل عنه، ولا مس علاقته ما دام معلقًا بها، ويجوز كتابته وحمله حرزًا كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية. وقال الحنفية: لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوبًا باللغة الأجنبية، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب. وقال

الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزًا ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن.

فرائض الوضوء

النيّة

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى، وقد اتفقوا على أنها فرض في الوضوء، وأن محلها حين المباشرة في العمل. وقال الحنفية: إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو أن إنسانًا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، وعمَّ الغسل أعضاء الوضوء، وصلى تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، وقد حصلت، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال. (ابن عابدين ج١ ص٧٦).

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرة واحدة. وحدّه طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. وقال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضًا. وحدّه عرضًا عند الإمامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن.

وذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز النكس. وقال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى.

غسل اليدين

أجمع المسلمون على أن غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب. وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، وأبطلوا النكس. كما أوجبوا تقدم اليمنى على

اليسرى. وقالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين، وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه. وقال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، ولو قلّ، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح. وقال الإمامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديدًا، ومسح به بطل وضوؤه.

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغني لابن قدامة ج١، فصل مسح الرأس، وتذكرة العلامة الحلي). أما المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك. وقال الحنفية والشافعية والمالكية: يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه. وقال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والعمامة لا تسمى رأسًا.

الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. وقال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين. ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، وخلاف الأولى عند الأربعة.

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية السادسة من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] حيث قريء

بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظًا منصوب محلاً. ومن ذهب إلى الغسل قال: إن لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، ونصبت عطفًا على الأيدي، ونحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي.

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين. وقال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام علي: «**ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة**».

الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الإمامية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه.

الموالاة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورًا، وتجب عند الإمامية والحنابلة، واشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية والشافعية: لا تجب الموالاة، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، ومع العذر ترتفع الكراهة..

وقال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة ـ حسب اعتقاده ـ يبني على ما فعل ولو طال الزمن.

شروط الوضوء

للوضوء شروط، منها إطلاق الماء وطهارته، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه، ومنها عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة إليه، ومنها طهارة أعضاء الوضوء، وعدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومنها سعة الوقت، ويأتي التفصيل في مبحث التيمم، وكل هذه الشروط وأكثرها محل وفاق عند الجميع.

واشترط الإمامية أيضًا أن يكون الماء وإناؤه ومصبه ومكان المتوضئ مباحًا غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصبًا يبطل الوضوء. وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء، ولكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج١ص١٢٨، والمجموع شرح المهذب ج١ص٢٥١).

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جدًا، منها الابتداء بغسل الكفين، ومنها المضمضة والاستنشاق، وأوجبهما الحنابلة، ومنها مسح الأذنين وأوجبه الحنابلة أيضًا، وقال الإمامية بعدم الجواز، ومنها السواك واستقبال القبلة حين الوضوء، ومنها الدعاء بالمأثور، ومنها غسل كل من الوجه واليدين ثانيًا وثالثًا، عند الأربعة.

وقال الإمامية: الغسلة الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها (مصباح الفقيه للآغا رضا الهمداني) وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة وشكّ بالحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث، وشك بالطهارة فهو محدث، عملاً باليقين وإلغاء الشك لحديث: «**لا تنقض اليقين أبدًا بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله**». ولم يخالف في هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، وشكّ بالحدث تطهر، ولم يفرقوا بين الحالين، وإذا صدر منه حدث وطهارة، ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه فهو متطهر عند الحنفية، ومحدث عند المحققين من الإمامية.

وقال الشافعية والحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر.

وهنا قول رابع، وهو الأخذ بالحالة السابقة نفسها، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان ويتساقطان وتستصحب الحالة الأولى. والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقًا، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

وقال الإمامية والحنابلة: إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده. وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

ونقل العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين.

وقال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلاً، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده، وإلا فلا. مثلاً: من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت.

واتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك، أي أن الوسواسي لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضي في جميع الحالات.

الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (٤) موت المسلم. وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. وزاد الحنابلة نوعًا خامسًا وهو إسلام الكافر.

وقال الشافعية والإمامية: إذا أسلم الكافر مجنبًا وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام، وإن لم يكن مجنبًا فلا يجب عليه الغسل.

وقال الحنفية(*): لا يجب عليه الغسل بحال جنبًا كان أو غير جنب (المغني لابن قدامة ج١ص٢٠٧). وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، وهما غسل الاستحاضة، والغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتًا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، ويأتي التفصيل. ومن هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية، وخمسة عند الحنابلة والمالكية، وستة عند الإمامية.

غسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين:

١ ـ نزول المني في النوم أو اليقظة. قال الإمامية والشافعية: إذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

(*) جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ت١٠٦٩هـ في باب الغسل ما نصه «ويفترض الغسل بالموجبات لو حصلت الأشياء «المذكورة» قبل الإسلام في الأصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلمًا مكلفًا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء». كما جاء أيضًا في باب الغسل «ويندب الاغتسال لمن أسلم طاهرًا عن جنابة وحيض للتنظيف عن أثر ما كان منه» أ.هـ.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المني، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه. أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بللاً لا يعلم أنه مني أو مذي قال الحنفية: يجب الغسل. وقال الشافعية والإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك. وقال الحنابلة: إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، وإن كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢ ـ التقاء الختانين، وهو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر واتفقوا على أنه يوجب الغسل من غير إنزال، ولكن اختلفوا في الشروط، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص؟

قال الحنفية يجب الغسل بشروط، وهي: (أولاً) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغسل على البالغ فقط، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانيًا) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. (ثالثًا) أن يكون الموطوء إنسانًا حيًا، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت.

وقال الإمامية والشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، والفاعل والمفعول، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حيًا أو ميتًا أو بهيمة أو إنسانًا.

وقال الحنابلة والمالكية: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، وسواء أكان الموطوء حيًا أو ميتًا.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفًا، والمفعول يحتمل الوطء، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغًا. فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، والأنثى عن تسع.

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة والطواف، ومس كتابة المصحف، ويزيد على ذلك المكث في المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، واختلفوا في جواز المرور، كما لو دخل الجنب من باب وخرج من باب.

قال المالكية والحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

وقال الإمامية: لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد للآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣] أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل. واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن إلا يسيرًا بقصد التحصن والاستدلال، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلمًا للقرآن يلقنه كلمة كلمة. وقال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

وقال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، وهي اقرأ، والنجم، وحم السجدة، والم تنزيل، ويجوز قراءة ما عداها، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

وزاد الإمامية صوم شهر رمضان، وقضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنبًا متعمدًا أو ناسيًا، أما إذا نام في النهار أو في الليل، وأصبح محتلمًا فلا يبطل صومه. وانفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء. ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

والمذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، وإنما أو جبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق. وقالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر.

وقال الشافعية والمالكية: تستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع. وقال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

وقسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، وارتماس. والترتيب هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صبًا، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخلّ، وقدم المؤخر، أو أخر المقدم بطل الغسل.

والارتماس هو غمس تمام الجسد تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف.

والغسل من الجنابة يغني عند الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. والمذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الحيض

الحيض في اللغة السيل، وفي اصطلاح الفقهاء الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة، وله تأثير في ترك العبادة، وانقضاء عدة المطلقة، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضًا، بل هو دم علة وفساد، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن، واختلفوا في تحديد سن اليأس فقال الحنابلة: خمسون. وقال الحنفية: خمس وخمسون. وقال المالكية: سبعون. وقال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢. وقال الإمامية: حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية، وللمشكوك في أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية والإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وكل دم لا يستمر ثلاثًا أو يتجاوز عشرًا فليس بحيض.

وقال الحنابلة والشافعية: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا.

وقال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل ولا حد لأقله.

واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يومًا عند الحنابلة و١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية.

وقال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أي ١٠.

(فرع) اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، وأن ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضًا؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الإمامية: يجتمع الحيض والحمل.

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

أحكام الحيض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف، والمكث في المسجد. ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة، للأحاديث، ودفعًا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. ويحرم طلاق الحائض، ولكن إذا وقع صح، ويأثم المطلق عند الأربعة، ويبطل الطلاق عند الإمامية، إذا كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضرًا، أو لم تكن حاملاً. ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق.

واتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغني عن الوضوء، وأن وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثًا، واتفقوا أيضًا على تحريم وطئها أيام الحيض، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فقال الإمامية والحنابلة: يجوز مطلقًا مع الحائل ودونه.

والمشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحائل.

وقال الحنفية والشافعية: يحرم بغير حائل ويجوز معه.

وقال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، وقارب زوجته الحائض فعليه أن يكفّر بدينار، عن فعل في أول الحيض، وبنصفه في وسطه، وبربعه في آخره.

وقال الشافعية والمالكية: يستحب التصدق، ولا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع، وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت.

كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تمامًا، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن، وعدم وجود الحائل، والنية، والابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دفعة واحدة تحت الماء.

وعند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا في غسل الجنابة دون تفاوت.

الاستحاضة

الاستحاضة: هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضًا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض.

وقد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: (١) صغرى، إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها، وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة، بحيث لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد. (٢) وسطى، إذا غمس الدم القطنة ولم يسل عنها، وحكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداة، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة. (٣) كبرى، إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها، وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، غسل قبل صلاة الغداة وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين، وثالث لصلاة العشاءين.

وقال أكثر الإمامية: لا بد من الوضوء في هذه الحال، مع تغيير القطنة أيضًا.

ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما أنها لم توجب الغسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السُنَّة» للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧م: «لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها ـ أي أن الغسل للحيض لا للاستحاضة ـ وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف».

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة «شيئًا مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر». (الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث الاستحاضة).

وقال الإمامية: إن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، والوسطى والكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء. والغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

دم النفاس

قال الإمامية والمالكية: دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

وقال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

وقال الشافعية: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

وقال الحنفية: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس.

إذا ولدت الحامل ولم تر دمًا وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية والمالكية، ولا يجب عند الإمامية والحنابلة.

واتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام. وعند الحنابلة والحنفية أربعون. وعند الشافعية والمالكية ستون.

وإذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، ولكن تنقضي عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

والنفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الثاني دون الأولى، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومس كتابة القرآن، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، وعدم صحة طلاقها ـ عند الإمامية ـ وما إلى ذلك من الأحكام.

أما كيفية الغسل وشروطه فكالحائض تمامًا.

مس الميت

إذا مس الإنسان إنسانًا ميتًا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر ولا أكبر، أي لا يوجب وضوءًا ولا غسلاً، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من المس بشرط أن يبرد جسم الميت، وأن يكون المس قبل التغسيل الشرعي، فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد أن تم التغسيل، فلا شيء على الماسّ.

ولم يفرقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلمًا أو غير مسلم، ولا بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا، حتى ولو كان سقطًا تمَّ له أربعة أشهر، وسواء أحصل المس اختيارًا أو اضطرارًا، عاقلاً كان الماسّ أو مجنونًا، صغيرًا أو كبيرًا، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة، وعلى الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعًا قطعت من حي وجب الغسل، وكذا لو لمست سنًا منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، ولا يجب إذا كانت مجردة.

ومع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مسِّ الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث الأصغر، أي أن الماسّ يمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل، فيجوز للماسّ دخول المسجد والمكث فيه، وقراءة القرآن.

والغسل من الماس كالغسل من الجنابة.

الميت وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول:

الفصل الأول: في الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، واختلفوا في كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية والشافعية: أن يلقى الميت على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

وقالت المالكية والحنابلة والحنفية: أن يجعل الميت على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

وكما اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه، فقال الأربعة وجماعة من الإمامية: هو مستحب وليس بواجب.

وذهب أكثر الإمامية إلى أنه واجب كفاية، كالغسل والتكفين. وجاء في كتاب «مصباح الفقيه» للإمامية: «أن وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصغير».

وليعلم أن كل واحد من واجبات الميت الآتية إنما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين.

الفصل الثاني: في الغسل

وفيه مسائل:

اتفقوا على أن الشهيد، وهو الذي مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل[1] واتفقوا أيضًا على أن غير المسلم لا يجوز غسله إلا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، واتفقوا على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

واختلفوا فيما إذا تم له الأربعة، فقال الحنابلة والإمامية: يجب أن يغسل.

---

(١) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلمًا، سواء قتل في الحرب، أو بغى عليه لص أو قاطع طريق، واشترطوا لعدم غسله أن لا يكون محدثًا بالحدث الأكبر.

وقال الحنفية: إن نزل، وفيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتًا تام الخلقة غُسِّل، وإلا فلا.

وقال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة إن مثله يقبل الحياة المستقرة.

وقال الشافعية: إن نزل بعد ستة أشهر غسل، وإن نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل أيضًا، وإن لم يكن تام الخلقة فإن علم أنه كان حيًا يغسل، وإلا فلا.

(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟

قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

وقال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

وقال الحنابلة والشافعية: يغسل ولو بقي قليل من الميت.

وقال الإمامية: إن وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل والتكفين والصلاة، وإن لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل وتلف بخرقة وتدفن، وإن لم يكن فيها عظم، تلف بخرقة وتدفن بلا غسل.

الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول، فالرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء.

وأجاز الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.

وقال الحنفية: ليس للزوج أن يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها في عدته، أي أن الزوجية باقية في حقها، منتفية في حقه، وإذا طلقها ثم ماتت أو مات، فإن كان الطلاق بائنًا فلا تغسله، ولا يغسلها بالاتفاق، وإن كان رجعيًا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر. وقال الحنفية والحنابلة: تغسله ولا يغسلها.

وقال المالكية والشافعية: لا تغسله ولا يغسلها، ولم يفرقوا بين الطلاق البائن والرجعي.

وأجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره، وللرجل أن يغسل الصبية إذا لم تتعد هذه السن. وقال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.

وقال الحنابلة: إلى ما دون السابعة. وقال المالكية: تغسل المرأة ابن ثماني سنين، ويغسل الرجل بنت سنتين وثمانية أشهر.

كيفية الغسل

الإمامية: يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال. الغسل الأول أن يكون في مائه قليل من السدر، وفي الثاني قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القراح، وأن يبتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.

وقال الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء القراح، والغسلان الآخران مستحبان، ولا يشترط كيفية خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنابة، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب أن يجعل في ماء الغسل الأخير كافور ونحوه من الطيب.

ويشترط في صحة الغسل «النية» وإطلاق الماء وطهارته، وإزالة النجاسة عن بدن الميت، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.

وقال الإمامية: يكره غسل الميت بالماء الساخن. وقال الحنفية: الساخن أفضل. وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: البارد مستحب.

واتفق الجميع على أن المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب.

وإذا تعذر الغسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، أما كيفيته فهو كتيمم الحي، وسيأتي البيان في باب التيمم. وقال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغسل بماء السدر، والثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، والثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح. أما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

الحنوط

وهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، وهذه المساجد هي: الجبهة واليدان يمسح به باطنهما، والركبتان، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما.

وقد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، ولم يفرقوا بين الكبير والصغير حتى السقط، ولا بين الأنثى والذكر، ولم يستثنوا إلا المحرم في الحج وأضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابًا.

الكفن

الكفن واجب عند الجميع، وقال الأربعة: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع البدن، والمستحب ثلاث قطع.

وقال الإمامية: القطع الثلاث واجبة، وليست مستحبة. الأولى منها المئزر، وهو أشبه بالوزرة، تبتدئ من السرة، وتنتهي إلى الركبة. الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطي تمام البدن.

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من الطهارة والإباحة، وعدم كونه حريرًا أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهبًا للرجال والنساء، وما إلى ذاك مما يأتي الكلام عنه في محله.

وكفن المرأة على زوجها إن كان موسرًا عند الإمامية والشافعية والحنفية. وقال المالكية والحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة. والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميت يؤخذ من أصل التركة ـ في غير الزوجة ـ مقدمًا على الدين والوصية والميراث ما عدا العين التي تعلق بها حق الرهن.

موت الفقير

قال الأربعة وجماعة من الإمامية: إذا لم يترك الميت مالاً يكفن به فكفنه على من

تلزمه نفقته حين حياته، وإن لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيرًا كفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، وإلا فعلى جميع المسلمين القادرين.

وقال جماعة من الإمامية: من مات بلا مال ولا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، وعليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، ومع عدم وجود المحسن يدفن عاريًا.

الصلاة على الشهيد

اتفقوا على أن الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين مذاهبهم وفرقهم، وعلى أن الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل، والكفن، وإن الشهيد لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن في ثيابه، وخيّر الشافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد. واختلفوا في الصلاة عليه، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يصلى عليه.

وقال الإمامية والحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

الصلاة على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل، فقال الشافعية والمالكية: يصلى عليه إذا صرخ واستهل حين الولادة، أي أن حكم الصلاة حكم الميراث.

وقال الحنابلة والحنفية: يصلى عليه إذا تم له في بطن أمه أربعة أشهر. وقال الإمامية: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا بعد بلوغهم ست سنين، وتستحب على كل من كان دون هذه السن.

الصلاة على الغائب

قال الإمامية والمالكية والحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال، واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواتر، وبأن استقبال القبلة بالميت، وحضور المصلي على الجنازة حين الصلاة من الشروط اللازمة.

وقال الحنابلة والشافعية: تجوز صلاة الغائب، واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، حين نعي له. وأُجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشي، ولذا لم يكرر هذا العمل من النبي ﷺ مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه.

الأولياء

قال الإمامية: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل والتكفين، والتحنيط والصلاة، ومن فعل شيئًا من ذلك دون أن يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل، وتجب الإعادة، فالولي إما أن يباشر بنفسه، وإما أن يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه.

والزوج عند الإمامية مقدم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، والأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الأولى، وهي الآباء والأبناء تقدم على المرتبة الثانية، وهي الإخوة والأجداد، والمرتبة الثانية تقدم على المرتبة الثالثة، وهي الأعمام والأخوال، والأب أولى من الجميع في المرتبة الأولى، والجد أولى من الإخوة في المرتبة الثانية، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث، وإذا تعدد الإخوة، أو الأعمام والأخوال توقف العمل على إذنهم جميعًا.

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلبًا ولا إيجابًا في مبحث الغسل والكفن مما يدل على أن إذنه لا يعتبر في شيء من ذلك عندهم، وتكلموا عما هو أولى وأحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية إن الذين يقدمون في الصلاة يترتبون على هذا النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت، ثم على ترتيب العصبة في النكاح.

وقال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق ـ لأب وأم ـ ثم الأخ فقط ـ أي لأب ـ وهكذا على ترتيب الميراث.

وقال المالكية: الأحق هو الذي أوصى الميت بأن يصلي عليه للتبرك بصلاحه ثم

الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم... إلخ.

وقال الحنابلة الوصي العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث الأحق بالصلاة على الميت).

اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، ولم يعلم أمسلم هو أو غير مسلم، فإن كان في ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، وإلا فلا يجب شيء على من رآه، للشك في أصل التكليف.

وإذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، وتعذر التمييز، قال الحنابلة والإمامية والشافعية: يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلمًا. وقال الحنفية: يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلي عليهم، وإلا فلا.

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيًا على ظهره، ويقف المصلي وراء الجِنازة غير بعيد عنها[1] مستقبل القبلة، ورأس الميت إلى يمينه، وأن لا يوجد حائل من جدار ونحوه، وأن يكون المصلي واقفًا إلا لعذر مشروع، ثم ينوي المصلي، ويكبر أربع مرات.

قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وأقلّه أن يقول المصلي: اللهم اغفر لهذا الميت، وإذا كان الميت طفلاً دعا لوالديه، ويسلم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وعلى هذا تجذي الصورة التالية:

«الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت» «الله أكبر، اللهم ارحمه وارحمنا»

«الله أكبر، اللهم تب عليه وعلينا» «الله أكبر، اللهم أسكنه فسيح جنانك»

«السلام عليكم.....»

---

(١) أجاز الشافعية والمالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم.

وقال الحنفية: يثني على الله بعد الأولى، ويصلي على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلا في الأولى، وتكفي هذه الصورة:

«الله أكبر، سبحان الله وله الحمد» «الله أكبر، اللهم صل على محمد»

«الله أكبر، اللهم ارحم هذا الميت» «الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله»

«السلام عليكم ورحمة الله»

وقال الشافعية والحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة، ويرفع يديه في جميع التكبيرات، وحينئذ يكفي أن يقول المصلي:

«الله أكبر، ويقرأ الفـــاتحة» «الله أكبر، اللهم صلِّ على محمد»

الله أكبر، اللهم ارحمنا وإياه» «الله أكبر، السلام عليكم.....»

وقال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة. ويرفع يديه استحبابًا بعد كل تكبيرة، والصورة التالية أقل ما يجب:

«الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»

«الله أكبر، اللهم صل على محمد وآله»

«الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، والمؤمنات»

«الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت»

«الله أكبر».

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، وإلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة ومطولة ذكرت في محلها.

واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجِنازة الطهارة وستر العورة تمامًا كما في الصلاة المفروضة، وقال الإمامية: ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة،

ولكنهما مستحبتان، لأنها ليست صلاة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئًا من القراءة على المأموم.

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، وأن الإمامية يوجبون خمسًا، وقال الإمام جعفر الصادق: فرض الله الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة. وقال أيضًا: كان النبي يكبر خمسا على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبّر خمسًا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، وكبر أربعًا على المنافق ولم يدع له قط.

مكان الصلاة على الجِنازة

قال الشافعية: تستحب الصلاة على الميت في المسجد. وقال الحنفية: تكره. وقال الإمامية والحنابلة: تباح إن لم يخش تلويث المسجد.

وقت الصلاة على الجِنازة

قال الشافعية والإمامية: يصلى على الجنازة في كل وقت. وقال المالكية والحنابلة والحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها.

الدفن

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، والبناء عليه من غير حفر، وإن كان في تابوت إلا لضرورة، وإن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي، ورائحته من الظهور، وأن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. ورأسه إلى الغرب، ورجليه إلى الشرق.

وقال المالكية: إن وضعه على هذا الحال مندوب وليس بواجب.

وقال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج ولا محرم ولا امرأة، فالأجانب الصلحاء.

وقال الحنابلة والحنفية: الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت. وجاء في كتاب «الوجيز» للغزالي من الشافعية: لا يوضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرمها، فإن لم يكن فعبيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب». ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة.

إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره، وإن خيف عليه الفساد يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويوضع في تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقى في البحر، وإن لم يمكن يثقل بحديد أو حجر، ويطرح في الماء. وبديهة أن الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، أما اليوم حيث يمكن وضعه في براد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكًا ولا مُثلة، فيجب التأخير وإن طال الزمن.

تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السُنَّة في القبر التسطيح، حيث ثبت أن النبي ﷺ سطح قبر ولده إبراهيم، وبه قال الشافعية والإمامية. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: التسنيم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعارًا لبعض «الطوائف»!....

نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواء أكان الميت كبيرًا أو صغيرًا، عاقلاً أو مجنونًا، إلا مع العلم باندراسه، وصيرورة الميت ترابًا، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر في مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن فى مكان مغصوب عدوانًا أو جهلاً أو نسيانًا، وأبى المالك أن يسامح ويأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواء أكان له أو لغيره.

واختلفوا في جواز النبش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعي، فقال الحنفية وبعض الإمامية: لا يجوز لأنه هتك ومُثلة. وقال الحنابلة والشافعية والمالكية وكثير من الإمامية: ينبش ويغسل ويصلى عليه، إذا لم يخف عليه الفساد.

وزاد بعض الإمامية فقال: ينبش أيضًا إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.

التيمم

للتيمم أسباب مُسوّغة، ومادة يُتيمم بها، وكيفية خاصة، وأحكام تترتب عليه:

أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء. هل يسوغ له التيمم؟ أي أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم في حالة السفر والمرض فقط، أو في جميع الحالات، حتى حين الصحة والحاضر؟

قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يصلي إذا فقد الماء. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ص٦٣ طبعة ١٩٣٥، والمغني لابن قدامة ج١ص٢٣٤ الطبعة الثالثة). واستدل بالآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فدلالة الآية صريحة بأن مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التيمم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض، وإذا كان التيمم مختصًا بالمسافر والمريض، فالصحيح الحاضر، والحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، ولا صلاة إلا بطهور.

واتفقت بقية المذاهب على أن فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي، سواء أكان مسافرًا أم حاضرًا، صحيحًا أم مريضًا، للحديث المتواتر عند الجميع «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**». وخرّجوا ذكر السفر من الآية مخرج الغالب، لأن الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، ولو تم ما نقل عن الإمام أبي حنيفة لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، ولا تجب عليه.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء، ويتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثم تيمم.

وقالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ولا يجب على واجده سوى التيمم.

ومهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر، لأن الماء متوافر لكل إنسان، وفي كل مكان، سفرًا وحضرًا، وإذا أطال الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء، ومقدار السعي وفيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع، وفيما إذا وجده في بئر بلا دلو، أو بذلك بأكثر من الثمن المعتاد، وما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتًا شديدًا في سبيل تحصيله.

الضرر الصحي

اتفقوا على أن من أسباب التيمم حدوث ضرر صحي من استعماله الماء، ولو ظنًا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه في الصباح، ولم يبق من الوقت إلا قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلى الفريضة خارج الوقت قضاء، ولو تيمم لصلاها في الوقت أداء، فهل يجب عليه، والحال هذه، التيمم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية والإمامية: يتيمم ويصلي، ويعيد. وقال الشافعية: لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال. وفصل الحنابلة بين السفر والحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد، أما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم.

وقال الحنفية: يجوز التيمم في هذه الحال للنوافل المؤقتة، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء، وإن ضاق الوقت، بل يتوضأ ويصلي قضاء، فإن تيمّم وصلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه.

فيما يتيمم به

اتفقوا على وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وللحديث الشريف: «**خلقت الأرض مسجدًا وطهورًا**». والطيب هو الطهور، والطهور هو الذي لم تمسه نجاسة. واختلفوا في معنى الصعيد، فالحنفية وجماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض، وقالوا بجواز التيمم بالتراب والرمل والحجر، ومنعوا من التيمم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ، وما إلى ذاك.

وفهم منه الشافعية التراب والرمل، فأوجبوا التيمم بهما إذا كان لهما غبار، ولم يجيزوا التيمم بالحجر.

وفهم منه الحنابلة التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل ولا الحجر، وبهذا قال كثير من الإمامية، ولكنهم أجازوا التيمم بالرمل والصخر لضرورة.

وعمم المالكية لفظ الصعيد إلى التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا الذهب والفضة والجواهر، فإنهم لم يجيزوا التيمم بها مطلقًا.

كيفية التيمم

اتفقوا على أن التيمم لا يصح من غير نية، حتى الحنفية قالوا: إنها شرط في التيمم، وليست شرطًا في الوضوء، والتيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استباحة الصلاة.

وقالت بقية المذاهب: إن التيمم مبيح، وليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوى الاستباحة لما يشترط به الطهارة، ولا ينوى رفع الحدث، ولكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا يرفع حدثًا، لأن نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة.

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال أن يقصد المتيمم التقرب إلى الله بامتثال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أتعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التيمم.

وكما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضًا في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة، فقال الأربعة وابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، ويدخل فيه اللحية، ومن اليدين الكفان والزندان مع المرفقين، وعليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

وقال المالكية والحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين ـ أي طرفي الزندين ـ فرض، وإلى المرفقين سُنَّة. وقال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا كله، لأن الباء في قوله تعالى ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول، وإذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، والأصل عدم الزيادة، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ويدخل فيه الجبهة، والجبينان، وقالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها: الكف وحدها وهو أظهر استعمالاً (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٦٦).

ويؤيد ذلك أنك إذا قلت: هذي يدي وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، وعليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، ويمسح وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

وأوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، ومنه إلى الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

وقال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، ومسحه، كفاه عن الضرب.

واتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة، سواء منها الماسح والممسوح، وكذلك طهارة ما يتيمم به، واتفقوا أيضًا على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، ولا يكفي تحريكه، كما هي الحال في الوضوء.

واختلفوا في لزوم الموالاة، فقال المالكية والإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة والتتابع يبطل التيمم.

وقال الحنابلة: تجب الموالاة والترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاة.

وقال الشافعية: بوجوب الترتيب دون الموالاة. وقال الحنفية: لا يجب الترتيب ولا الموالاة.

أحكام التيمم

وهنا مسائل:

١ ـ اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وقال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يصلي به.

وأجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

وقال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

٢ ـ بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

٣ ـ لو وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. ولو وجده، وهو في أثناء الصلاة قال بعض الإمامية: إن كان قبل أن يركع الركعة الأولى يبطل التيمم والصلاة، وإن كان بعد الركوع يتم، وتكون الصلاة صحيحة.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، وجماعة من الإمامية: متى

كبّر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت، وتصح الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]. وقال الحنفية: تبطل الصلاة.

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعًا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

٤ ـ لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، والتيمم ثانية بدلاً من الغسل؟

قال المالكية وأكثر الإمامية: يتيمم بدلاً عن الغسل.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنبًا دون أن يجنب، وإنما يكون محدثًا بالحدث الأصغر.

٥ ـ انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث أركان التيمم).

٦ ـ إذا فقد الطهورين، كالذي يحبس في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمم به، أو كان مريضًا لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، ولم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه أن يصلي بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة، وصلى فهل يعيدها بعد أن يقدر على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء. وقال الحنفية والشافعية: لا تسقط أداء ولا قضاء، ومعنى أدائها عند الحنفية أن يتشبه بالمصلين، وعند الشافعية أن يصلي صلاة حقيقية. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعًا. وقال أكثر الإمامية: تسقط أداء، وتجب قضاء. وقال الحنابلة: بل تجب أداء، وتسقط قضاء.

المذاهب وآية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف، وفي نواقض الوضوء، وفي التيمم أن المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافًا في ألفاظ آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض والمسافر فقط، أو يعمهما ويعم الحاضر الصحيح؟ وهل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض ترابًا كان أو رملاً أو صخرًا؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ وهل المراد باليد الكف فقط، أو الكف والذراع؟ وإليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

١ـ قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي لا يجد ماء لا يسوغ له التيمم، وليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر.

وقالت بقية المذاهب: إن لمس المرأة الأجنبية باليد تمامًا كالمجيء من الغائط ينقض الوضوء. وقال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢ ـ قال الحنفية: إن معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيمموا، أيّ ماء كان مطلقًا أو مضافًا، أما بقية المذاهب فقالت: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣ ـ قال الحنفية وجماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب والرمل والصخر. وقال الشافعية: المراد به التراب والرمل فقط. وقال الحنابلة: التراب فقط. وقال المالكية: يعم التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن. وقال الأربعة: المراد من الوجه في الآية جميعه. وقال الإمامية: بل بعضه.

٤ ـ قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان والزندان مع المرفقين. وقال الإمامية: بل الكفان فقط.

وإذ دل اختلافهم هذا على شيء فإنما يدل على أنه قشري لا جوهري، ولفظي لا معنوي، وأنه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة، والأدباء على تفسير بيت من الشعر. ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تمامًا كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر.

الصلاة

تنقسم الصلاة إلى واجبة ومندوبة، وأهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، وقد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم، وإن نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، ووجوبها ثابت بضرورة الدين، وليس محلاً للنظر والاجتهاد، ولا للتقليد والسؤال.

واختلفوا في حكم تارك الصلاة كسلاً وتهاونًا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يقتل. وقال الحنفية: يحبس مؤبدًا، أو يصلي. وقال الإمامية: كل من ترك واجبًا كالصلاة والزكاة والخمس والحج والصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع وإلا أدبه ثانية، فإن تاب، وإلا أدبه ثالثة، وإن استمر قتل في الرابعة (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧هـ).

رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض اليومية، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها.

قال الشافعية: هي إحدى عشر ركعة: (٢) قبل الصبح، و(٢) قبل الظهر و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء وركعة الوتيرة.

وقال الحنابلة: عشر كعات: (٢) قبل الظهر و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء، و(٢) قبل صلاة الصبح.

وقال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، وعدد خاص، ولكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و(٦) بعد صلاة المغرب.

وقال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة ومندوبة[1]، والمسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و(٤) قبل الظهر، و(٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العشاء.

والمندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، وإن شاء ركعتين، و(٦) بعد المغرب، و(٤) قبل العشاء و(٤) بعد العشاء.

وقال الإمامية: رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و(٨) للعصر قبلها كذلك، و(٤) للمغرب بعدها، و(٢) للعشاء كذلك، ولكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة وتسمى الوتيرة، و(٨) لصلاة الليل، و(٢) للشفع، وركعة الوتر واحدة[2]، و(٢) لصلاة الصبح، وتسمى صلاة الفجر.

وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٨] قد فصلت الصلوات الخمس.

واتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، وعلى أن الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، واختلفوا في مقدار هذا الوقت، وإلى متى يمتد.

---

(١) للحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، ولا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بليل قطعي، كالكتاب والسُنَّة المتواترة والإجماع، وواجب إذا ثبت بدليل ظني، كالقياس والخبر الواحد. والذي يرجح فعله على تركه على قسمين أيضًا: مسنون وهو الذي واظب عليه النبي والخلفاء الراشدون، ومندوب وهو ما أمر به النبي ولم يواظب عليه، والذي يجب تركه ولا يجوز فعله، إن ثبت بدليل قطعي فهو محرم، وإن ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحرمًا.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويمتد وقتها عندهم من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، وقال الحنابلة والشافعية: أقلها ركعة، وأكثرها إحدى عشرة، ووقتها بعد صلاة العشاء. وقال الحنابلة هي ركعة واحدة.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضًا، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين، ومن هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك[1]، وإذا ضاق الوقت، ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصليها أداء، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء.

وقال الأربعة: يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، ولكن الشافعية والمالكية قالوا: يختص هذا التحديد بالمختار، أما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. وقال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، وإلى مثليه وقت فضيلة العصر.

وقال الحنفية والشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب. وقال المالكية للعصر وقتان: أحدهما اختياري، والثاني اضطراري، ويبتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس، ويبتدئ الثاني من الاصفرار إلى الغروب. وقال الحنابلة: من أخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، ولكن المصلي يأثم، حيث يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العشاءين

قال الشافعية والحنابلة (على رأي الصاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة الغرب.

وقال المالكية: إن وقت المغرب مضيق، ويختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان، ولا يجوز تأخيرها اختيارًا عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

---

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في الحضر، وقد ألف الشيخ أحمد الصديق الغماري كتابًا في ذلك أسماه «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر».

وقال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب[1] بمقدار أدائها، وتختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، وتختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضًا.

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختياري، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. واضطراري، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

---

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تمامًا كما عند الأربعة، ولكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، وعليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسًا لنور الشمس. وكلما أوغلت الشمس في الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له. بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب ومعه وبعده. وأنه ملعون ابن ملعون من أخر صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردًا على الخطابية أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. وهم من الفرق البائدة، ولله الحمد. وقيل للإمام الصادق: إن أهل العراق يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

القبلة

اتفقوا على أن الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها.

فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية: إن قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها.

وقال الشافعية وكثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، وإلا فيكفي الظن. وبديهة أن البعيد لا يستطيع أن يحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية، إذن يتعين أن تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه أن يتحرى ويجتهد حتى يعلم أو يظن أنها في جهة خاصة، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظن قال الأربعة وجماعة من الإمامية يصلي لأية جهة شاء، وتصح صلاته ولا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.

وقال كثير من الإمامية: يصلي إلى أربع جهات امتثالاً للأمر بالصلاة، وتحصيلاً للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها[1].

---

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة أن نتوجه إلى المسجد الحرام: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وجاء الأمر في الآية ١١٥ بالتوجه أينما شئنا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فقال قوم: إن الأولى ناسخة لهذه. وقال آخرون: كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام.=

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة، وكان منحرفًا عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، واستقام في الباقي، وإذا تبين أنه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أي مستدبرًا القبلة أبطل الصلاة واستأنفها من جديد، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه، وقال بعض الإمامية: لا يعيد في الوقت ولا الخارج إذا انحرف يسيرًا عن القبلة، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، ويعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنه كان مستدبرًا.

وقال الحنفية والحنابلة: إذا تحرى واجتهد بحثًا عن القبلة، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

وقال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب إعادة الصلاة، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحري والاجتهاد، ثم تبين أنه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة عند المالكية والحنابلة. وصحيحة عند الحنفية والإمامية إذا صلى دون أن يشك، بحيث كان جازمًا بالقبلة حين الشروع بالصلاة، لأنه، والحالة هذه، تتأتى وتصح منه نية القربة، كما قال الإمامية.

= وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فيتعين عليه التوجه إليها. والثانية خاصة بالمتحير الذي يجهلها، وحكمه أن يصلي إلى آية جهة شاء. وهذا أقرب.

ما يجب ستره
وما يحرم النظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى، منها تحديد ما يجب على المكلف أن يستره من بدنه، ومنها تحديد ما يحرم عليه أن ينظر إليه من بدن غيره، ومنها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، وغير المحارم، والفرق بين نظر الإنسان إلى من يماثله أو يخالفه في الذكورية والأنوثية، ومنها الفرق بين النظر والمس أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي:

نظر الإنسان إلى نفسه

١ ـ اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، وأنه هل يحرم عليه أن يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، وأمن وجود الناظر؟

قال الحنفية والحنابلة: كما لا يجوز للمكلف أن يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز أن يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

وقال المالكية والشافعية: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة.

وقال الإمامية: لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر.

ومن الطريف قول ابن أبي ليلى بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريًا، لأن في الماء ساكنًا (المجموع شرح المهذب ج٢ص١٩٧).

المرأة والمحارم

٢ ـ اختلفوا فيما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال ـ عدا الزوج ـ وأمثالها من النساء المسلمات[١]، وبكلمة ثانية ما هو حد العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها، وإلى محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟

قال الحنفية والشافعية: يجب عليها في هذه الحال أن تستر ما بين السرة والركبة.

وقال المالكية والحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة والركبة، وعن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس واليدين.

وقال أكثر الإمامية: يجب أن تستر السوأتين عن النساء والمحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

المرأة والأجنبي

٣ ـ فيما يجب أن تستره المرأة عن الرجل الأجنبي، وقد اتفقوا على أن جميع بدنها عورة في هذه الحال، ما عدا الوجه والكفين، للآية ٣١ من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] حيث إن المراد من ظاهر الزينة الوجه والكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، والجيب هو الصدر، وقد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، ويسدلنه على الصدر. أما الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فإن الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص والثوب.

---

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زينتهن أمامهم، وذكرت من هؤلاء «نساءهن» أي نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، وحمل الشافعية والمالكية والحنفية النهي على التحريم، وقال أكثر الإمامية والحنابلة: لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة، كما أنه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة؛ لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

عورة الرجل

٤ ـ اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظرًا ومنظورًا، أي ما يجب عليه ستره من بدنه هو وما يجب أن يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية والحنابلة: يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة ـ عن غير الزوجة ـ ويحل للغير رجلاً كان أو امرأة، محرمًا أو غير محرم، أن ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

وقال المالكية والشافعية: لعورة الرجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء، وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبيات، أما في الحالة الأولى فعليه أن يستر ما بين السرة والركبة فقط، وأما في الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر إليه. إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، والشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقًا (الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث ستر العورة).

وفرّق الإمامية بين ما يجب على الناظر، وما يجب على المنظور فقالوا: لا يجب على الرجل إلا ستر القبل والدبر، ولكن يجب على الأجنبيات حبس أنظارهن، عما عدا الوجه والكفين. ويتلخص رأي الإمامية بأن الرجل يجوز له أن ينظر إلى بدن مثله، وإلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون ريبة، وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السوأتين بدون ريبة.

الصغير

٥ ـ في عورة الصغير، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فيباح جميع مس بدنه والنظر إليه، وما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل والدبر إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب.

وقال الحنفية: لا عورة لابن أربع فما دون، وما زاد فعورته القبل والدبر ما دام لم يشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر والأنثى.

وقال المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره، وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة، ومن زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال، ويجوز للرجل أن ينظر ويلمس بنت سنتين وثمانية أشهر، وينظر ولا يلمس إلى أربع.

وقال الشافعية: عورة الصبي المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، وإن أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، وإلا فلا، ولكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها.

وقال الإمامية: يجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه، لأنه كالحيوانات، فهذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر في كتابه «كشف الغطاء»: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، ومع الشهوة لا يجوز مطلقًا. وتبين لي من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس.

صوت المرأة

٦ ـ اتفق الجميع على أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف فتنة. واستدل صاحب الجواهر على ذلك في أول باب الزواج بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار، وبخطبة الزهراء وبناتها، ومخاطبة النساء للنبي والأئمة والعلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الاضطرار، وبإقامة النساء المآتم والأعراس بين الرجال منذ القديم، وبمخاطبة الجنسين في المعاملات والمخاطبات، وبقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، حيث لم ينه عن أصل القول، بل عن كيفيته والخضوع به.

اللون دون الحجم

٧ ـ اتفقوا على أن الواجب في ستر اللون دون الحجم.

(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هي الحال في «كلسات اللحم» فوجود الساتر وعدمه سواء).

بين النظر والمس

٨ ـ كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر، ولم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، وجواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض وإنقاذ غريق. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».

واستثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء في كتاب (حاشية ابن عابدين ج١ص٢٨٤): «إن الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها، وإن أمن الشهوة، أما العجوز التي لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها إن أمن الشهوة».

وأجاز الإمامية والحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ، ومنع الشافعية من كل ما لا يجوز النظر إليه من المحارم، حتى أنه لا يجوز للرجل عندهم أن يمس بطن أمه ولا ظهرها، ولا يغمز ساقها ورجلها، ولا يقبل وجهها، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته وأخته أن تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلي ج٢ أول باب الزواج).

بين النظر والكشف

٩ ـ قال الإمامية: لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، وجواز النظر إليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين، ولا يجوز للأجنبية أن تنظر إليه. ولم أرّ فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

العجوز

١٠ ـ قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ

جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠]، دلت الآية الكريمة على أن العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبر السن، يجوز لهن: «أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوائجهن، ومع ذلك فإن التستر خير لهن»[1].

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم، لأن المرأة، وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، وشدد على الشابات، ولكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم؛ حيث نرى التبرج والتهتك في الشابات، والتستر والتحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، وشددن فيما تساهل.

---

(١) الجواهر، أول باب الزواج.

ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه أن يستره عن الأجانب خارج الصلاة. واختلفوا فيما زاد على ذلك، أي هل يجب أيضًا أن تستر المرأة الوجه والكفين، أو شيئًا منهما حال الصلاة، مع أنه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ وهل على الرجل أن يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟

قال الحنفية: على المرأة أن تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضًا، وعلى الرجل أن يستر الركبة علاوة عما بينهما وبين السرة.

وقال الشافعية والمالكية: يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما.

وقال الحنابلة: لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

وقال الإمامية: يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب على الرجل أن يستر السوأتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة.

شرائط الساتر في الصلاة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار، وهي:

الطهارة

١ـ طهارة الساتر والبدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا أن كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يُعفى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيرًا، في اللباس والبدن، إذا كان في إزالته مشقة وحرج، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلي أو من غيره، على شريطة أن يكون مجتمعًا لا متفرقًا، وأن لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير، ولا من دم الميتة، ويعفى أيضًا عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة والقلنسوة والجورب والنعل والخاتم والخلخال، وعما يحمل كالسكين وورق النقد، ويعفى عن ثوب المربية للصبي أُمًّا كانت أو غيرها على شريطة أن تغسله مرة واحدة كل يوم، وأن يتعذر عليها إبداله، وبالتالي يعفي عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار.

وقال المالكية: يعفى عن سلس البول والغائط، وبلل البواسير، وعما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، وعما يصيب ثوب أو بدن الجزار، ونازح المراحيض والطبيب الجراح، وعن الدم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، وعما يخرج من الدمامل، وعن خرؤ البراغيث، وعدُّو أشياء أُخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع.

وقال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دمًا كانت أو غيره، وعن بول وخرؤ الهرة والفأرة حال الضرورة، وعن رشاش البول إذا كان رقيقًا كرؤوس الإبر، وعما يصيب القصاب من الدم للضرورة، وعن طين الشوارع ولو كان مخلوطًا بنجاسة غالبة إذا لم ير عين النجاسة، وبالتالي يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن.

وقال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت رقيقة لا يدركها البصر، وعن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، وعن دود الفاكهة والجبن، وعن المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية، وعن خرؤ الطيور، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير، وغيرها كما هو مذكور في المطولات.

وقال الحنابلة: يعفى عن الدم والقيح اليسيرين، وعن طين الشوارع الذي تحققت نجاسته، وعن النجاسة تصيب عين الإنسان، ويتضرر بغسلها.

لبس الحرير

٢ـ اتفقوا على أن لبس الحرير والذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها، وجائز للنساء لقول الرسول ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**».

ومن هنا قال الإمامية: لا تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال، ولا بالثوب المموه بالذهب، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جوربًا، حتى ولو كان الذهب خاتمًا، وأجازوا لبس الحرير والصلاة فيه لمرض وفي حال الحرب.

وقال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حرامًا، ولكن صلاته صحيحة. (المجموع شرح المهذب ج٣ص١٧٩).

ولم أجد نصًا صريحًا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، ولكن الحنفية يوافقون الشافعية، وكذا الحنابلة في إحدى الروايتين على قاعدة عامة، وهي أن النهي إذا لم يكن من أجل الصلاة، ولا يعود إليها، كالنهي عن الغصب، تكون الصلاة والحال هذه صحيحة، ولكن المكلف يكون فاعلاً للحرام والواجب معًا، وعليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

ونقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على أن للمضطر أن يصلي بالحرير، ولا تجب عليه الإعادة.

إباحة الساتر

٣ ـ اشترط الإمامية أن يكون الساتر مباحًا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصلاة، وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل.

وقالت بقية المذاهب بصحة الصلاة بالمغصوب، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة كي

يمنع من صحتها. وشدد الإمامية في أمر الغصب حتى قال بعضهم: إذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سكينًا أو درهمًا مغصوبًا، أو أي شيء فلا تصح منه الصلاة. ولكنهم قالوا: إذا صلى في المغصوب جهلاً أو نسيانًا تصح الصلاة.

جلد ما لا يؤكل لحمه

٤ ـ انفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، وإن دبغ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، كعرفه وريقه ما دام رطبًا، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

واستثنوا الشمع والعسل، ودم البق والقمل والبراغيث، وما إليها مما لا لحوم له، كما استثنوا شعر الإنسان وعرقه وريقه.

وقالوا أيضًا ببطلان الصلاة إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت، سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عُريانًا فماذا يصنع؟

قال الحنابلة: يصلي بالثوب المتنجس، وتجب عليه الإعادة.

وقال المالكية وكثير من الإمامية: يصلي به ولا تجب عليه الإعادة.

وقال الحنفية والشافعية: يصلي عريانًا، ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

مكان المصلى

المكان المغصوب

ذهب الإمامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، وعلى الثوب المغصوب اختيارًا مع العلم بالغصب. وقال غيرهم: تصح الصلاة، ويأثم المصلي، لأن النهي لا يعود إليها، وإنما يعود إلى التصرف، تمامًا كالصلاة بالثوب المغصوب.

وما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب، وبين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصبًا في يد الغير، للنهي عن التصرف بالغصب.

وقول الإمامية وسط بين الاثنين، حيث صححوا المالك والمأذون منه، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك. وقد أجاز الإمامية الصلاة في الأراضي الواسعة متى يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

وقال الأربعة: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية وغير المتعدية، أي الرطبة واليابسة، وبالغ الشافعية، حيث قالوا: تجب طهارة كل ما يمس ويلاقي بدن المصلي وثيابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة. واكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين والجبهة فقط، واشترط الإمامية طهارة موضع الجبهة خاصة، أي مكان السجود، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المصلي أو ثوبه.

الصلاة على الدابة

واشترط الحنفية والإمامية أن يكون المكان قارًا، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة، ولا في الأرجوحة، وما إلى ذاك إلا لضرورة، لأن المعذور يصلي حسب قدرته.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: تصح الصلاة على الدابة عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط.

الصلاة في الكعبة

قال الإمامية والشافعية والحنفية: تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة. وقال المالكية والحنابلة: تجوز نافلة فقط ولا تجوز فريضة.

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية: إذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له، ولم يكن بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وإن شرعا معًا تبطل الصلاتان.

وقال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانهما واحدًا، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، وأن لا تكون المرأة مشتهاة، وأن لا تحاذيه بالساق والكعب، وأن لا تكون في صلاة جنازة، وأن تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدي به، أو يقتديان بإمام واحد. وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقرًا، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعًا غير معتاد. واختلفوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا

يلبس، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن، ولا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

وأجازوا السجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كيفيته على النص. وأجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض، وما أنبتت، فيقتصر على القدر المتيقن، ولقول الرسول ﷺ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكنًا جبهته من الأرض**». وقوله: «**خلقت الأرض مسجدًا وطهورًا**».

وقال خباب: شكونا إلى رسول الله حرّ الرمضاء في جباهنا، فلم يشكنا. ولو كان السجود على الفراش سائغًا لما شكوا.

وأجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للضرورة.

وقال الأربعة: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها[1] بشرط أن يكون طاهرًا، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

---

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكة».

الأذان

الأذان لغةً: مطلق الإعلام، وشرعًا: الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة المنورة، وسبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم، وعند السُنَّة أن عبد الله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرّها.

الأذان سُنَّة

قال الحنفية والشافعية والإمامية: الأذان سُنَّة مؤكدة.

وقال الحنابلة: هو فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر.

وقال المالكية: يجب كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

لا يجوز الأذان في موارد

وقال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنازة ولا النافلة ولا الصلاة المنذورة.

وقال المالكية: لا يجوز للنافلة ولا الفائتة، ولا للجنازة.

وقال الحنفية: لا يجوز للجنازة ولا العيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء، ولا التراويح والسنن.

وقال الشافعية: لا يجوز للجنازة ولا الصلاة المنذورة ولا النوافل.

وقال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط، ويستحب لها قضاء وأداء، جماعة وفرادى، سفرًا وحضرًا للنساء والرجال، ولا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، وإنما يقول المؤذن في الكسوف والعيدين: الصلاة، يكررها ثلاثًا.

شرائط الأذان

اتفقوا على أنه يشترط لصحة الأذان الموالاة وتتابع الكلمات، والترتيب بين الفصول، وأن يكون المؤذن ذكرًا[1] مسلمًا عاقلاً، ويصح الأذان من الصبي المميز. واتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية والشافعية: يصح الأذان بدون نية، وقال بقية المذاهب: لا بد منها.

وقال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقًا.

وقال المالكية والحنفية والشافعية: لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية، ويجوز للأعجمي أن يؤذن بلغته لنفسه ولجماعة الأعاجم.

وقال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر، فقد أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من الإمامية أن يقدم أذان الإعلام على الفجر، ومنع الحنفية من ذلك، ولم يفرقوا بين الفجر وغيرها وهو الأحوط.

صورة الأذان

الله اكبر	أربع مرات عند الجميع[2]
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان عند الجميع

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للإعلام، كما يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم، ولكن لا تُسمع الرجال، وعند الأربعة يستحب لها الإقامة ويكره الأذان.

(٢) ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

أشهد أن محمدًا رسول الله	مرتان عند الجميع
حي على الصلاة	مرتان عند الجميع
حي على الفلاح	مرتان عند الجميع
حي على خير العمل	مرتان عند الإمامية فقط
الله أكبر	مرتان عند الجميع
لا إله إلا الله	مرة واحدة عند الأربعة، ومرتان عند الإمامية.

وأجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سُنَّة، أي أن الأذان لا يبطل بالاكتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، وتسمى إعادة. ونقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) اتفاق الأربعة على استحباب التثويب، وهو أن يزاد «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد «حي على الفلاح» ومنعه الإمامية[1].

الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء، في الفرائض اليومية، وتأتي الفريضة بعدها مباشرة، وحكمها حكم الأذان من الموالاة والترتيب والعربية ونحوها. وهذه صورة الإقامة:

الله أكبر	مرتان عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعًا.
أشهد أن لا إله إلا الله	مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ومرتان عند الحنفية والإمامية.
أشهد أن محمدًا رسول الله	مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ومرتان عند الحنفية والإمامية.

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج١ ص ١٠٣ طبعة ١٩٣٥م: «قال آخرون: لا يقال الصلاة خير من النوم، لأن هذا ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل في زمان النبي ﷺ أو في زمان عمر». وفي كتاب المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٠٨ الطبعة الثالثة: «قال إسحاق هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي أخرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

حي على الصلاة	مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ومرتان عند الحنفية والإمامية.
حي على الفلاح	مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ومرتان عند الحنفية والإمامية.
حي على خير العمل	مرتان عند الإمامية فقط.
قد قامت الصلاة	مرتان عند الجميع ما عدا المالكية فهي عندهم واحدة.
الله أكبر	مرتان عند الجميع
لا إله إلا الله	مرة واحدة عند الجميع.

وقال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر والمستعجل الاكتفاء بواحد من كل فصل من الأذان والإقامة.

فرائض الصلاة وأركانها

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والخبث، والوقت، والقبلة، والساتر، ولا بد من تحقيق هذه الأمور جميعًا قبل الشروع بالصلاة، وتسمى شروطًا، وتقدم الكلام عنها مفصلاً، وللصلاة أيضًا أركان وفرائض تتركب منها، ويؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، وهي كثيرة:

النية

١ ـ اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه: هل يجب عليه التعيين: فينوي ـ مثلاً ـ أن هذه ظهر أو عصر، وأنها فرض أو نفل، وأنها تمام أو قصر، وأداء أو قضاء، وما إلى ذلك.

وحقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة وامتثال أمر الله سبحانه، أما التعيين وقصد الفرض أو النفل، والأداء أو القضاء، فيقع من المصلي حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، وأتى بها بهذا الدافع تقع نافلة، وإن قصد الفرض ظهرًا وعصرًا تقع كذلك، وإن لم يقصد شيئًا تقع عبثًا، ومحال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، وسواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، ولذا اتفق الجميع على أن التلفظ بالنية غير مطلوب، كما أنه من المحال أيضًا ـ بحسب المعتاد ـ أن يقصد الظهر من العصر، والفرض من النفل، مع معرفته وتمييزه بين الصلاتين.

ومهما يكن، فإن الكلام عن النية وأقسامها لم يكن معروفًا بين القدامى الذين

أسسوا للدين والشريعة. ومن الخير أن ننقل هنا كلامًا لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السُنَّة، وهو ابن القيم، والثاني من الإمامية، وهو السيد محمد «صاحب المدارك».

قال الأول في كتاب «زاد المعاد» كما في الجزء الأول من كتاب المغني لابن قدامة: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة».

وقال الثاني في كتاب: (مدارك الأحكام ـ مبحث النية أول الصلاة): «المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفًا بما لا يطاق. وذكر الشهيد في الذكرى أن المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، وكأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، وما زاد عنه فليس بواجب، ومما يؤيده أن النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص وقد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ وغسله وتيممه من ذلك».

تكبيرة الإحرام

٢ ـ لا تتم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، وسميت بهذا الاسم، لقول الرسول ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم**»، أي يحرم بها الكلام، وكل ما يتنافى مع الصلاة، وبالتسليم يحل للمصلي ما حرم عليه بعد التكبير.

وصيغتها «الله أكبر» ولا يجزي غيرها عند الإمامية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية: يجزي الله أكبر، والله الأكبر، مع زيادة الألف واللام في لفظ أكبر. وقال الحنفية: يجزي كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم والله الأجلّ.

واتفقوا ـ ما عدا الحنفية ـ على وجوب النطق بها باللغة العربية، حتى ولو كان المصلي أعجميًا، فإن عجز فعليه أن يتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. وقال الحنفية: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية.

واتفقوا على أنه يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من الطهارة والقبلة والستر وما إلى ذلك، وأن يأتي بها حال القيام والاستقرار مع القدرة، وينطق بها بصوت يسمعه تحقيقًا أو تقديرًا إن كان به صمم، وأن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، وقال: أكبر الله لا يجزي القيام.

٣ ـ اتفقوا على أن القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع، ويعتبر فيه الانتصاب، والاستقرار والاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شيء مع القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد مرميًا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود يصلي مستلقيًا على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة.

وإذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية والشافعية والحنابلة: يصلي مستلقيًا على قفاه موميًا برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بجفنه.

وقال الحنفية: إذا انتهى إلى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، ولكنه يقضي متى عوفي وزال المانع.

وقال المالكية: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، ولا يجب عليه القضاء.

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة: إن الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه، وحرك لسانه بالذكر والقراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتًا.

وبالإجمال إن الصلاة تجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود، إلى الاضطجاع على الجنب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب والذهن.

وينتقل كل من القادر والعاجز من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، وأتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائمًا، ثم عجز أتم الصلاة جلوسًا، ولو صلاها جالسًا، وقدر في الأثناء أتم الصلاة قائمًا.

القراءة

٤ ـ اختلفوا هل تجب الفاتحة في كل ركعة، أو في الركعتين الأوليين فقط، أو تجب عينًا في جميع الركعات؟ وهل البسملة جزء لا بد منها، أو يجوز تركها؟ وهل كل من الجهر والإخفات في محله واجب أو مستحب؟ وهل تجب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أو لا؟ وهل يقوم التسبيح مقام السورة؟ وهل التكتف مسنون أو محرم؟ إلى غير ذلك.

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة، وأي شيء قرأ من القرآن أجذأه لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. (بداية المجتهد ج١ص١٢٢، وميزان الشعراني، باب صفة الصلاة). والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، أما في ثالثة المغرب، والأخيرتين من الظهرين والعشاء فإن شاء المصلي قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. (المجموع شرح المهذب ج٣ص٣٦١).

ويجوز ترك البسملة، لأنها ليست جزءًا من السورة. ولا يستحب الجهر ولا الإخفات، والمصلي المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء أسر. وليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر. أما التكتف فمسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها.

وقال الشافعية: تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين وغيرهما من الركعات، ولا بين الصلاة الواجبة والمستحبة، والبسملة جزء من السورة لا تترك بحال، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأوليي المغرب والعشاء، والإخفات فيما عدا ذلك، ويستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة

الثانية، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط. أما التكتف فليس بواجب ويسن للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر.

وقال المالكية: تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل والأواخر وبين الفرض والندب كما تقدم عن الشافعية، وتستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، والبسملة ليست جزءًا من السورة، بل يستحب تركها بالمرة، ويستحب الجهر بالصبح وأوليي المغرب والعشاء والقنوت في صلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، ولكن يندب إرسال اليدين في صلاة الفرض.

وقال الحنابلة: بوجوب الفاتحة في كل ركعة، واستحباب السورة بعدها في الأوليين، والجهر بالصبح وأوليي المغرب والعشاء، وأن البسملة جزء من السورة، ولكن يخفت بها ولا يجهر، والقنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنة للرجل والمرأة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، ويجعلهما تحت السرة.

وقد تبين معنا أن التكتف الذي يعبّر عنه فقهاء السُنَّة بالقبض، وفقهاء الشيعة بالتكفير، أي التستير، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربعة.

وقال الإمامية: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة، ولا يكفي عنها غيرها، ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب، والأخيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها وبين التسبيح، وهو أن يقول المصلي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة، وتجب قراءة سورة تامة في الأوليين، والبسملة جزء من السورة، ولا يجوز تركها بحال، ويجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح، وأوليي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين ما عدا البسملة، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهما، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، ويستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها، ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة، وقبل الركوع، وأقل الجهر أن يسمع القريب منه، وحد الإخفات أن يسمع نفسه. ولا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، ولا تخافت دون إسماع نفسها. وإذا

جهر المصلي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمدًا بطلت الصلاة، وتصح إذا كان عن جهل ونسيان.

وقال الإمامية أيضًا: يحرم قول آمين، وتبطل الصلاة بها، سواء أكان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، لأنه من كلام الناس، ولا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم. وأجمعت المذاهب الأربعة على استحبابها، لحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين». ومنع الإمامية صحة هذا الحديث.

وذهب أكثر الإمامية إلى أن التكتف في الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، وقال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، ولكن لا تبطل صلاته، وقال ثالث: هو مكروه وليس بحرام.

الركوع

٥ ـ اتفقوا على أن الركوع واجب في الصلاة، واختلفوا في المقدار الواجب منه، والطمأنينة فيه، وهي السكون واستقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، ولا تجب الطمأنينة.

وقالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلي إلى ركبتيه، وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع.

وقال الشافعية والحنفية والمالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، وإنما يسن أن يقول: «سبحان ربي العظيم».

وقال الإمامية والحنابلة: التسبيح واجب في الركوع، وصيغته عند الحنابلة (سبحان ربي العظيم)، وعند الإمامية (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو سبحان الله ثلاثًا. ويستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد وآله.

وقال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع والاعتدال واقفًا، بل يجزيه أن يهوي رأسًا إلى السجود على كراهة.

وقالت بقية المذاهب بوجوب الرفع والاعتدال، واستحباب التسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده». وأوجب الإمامية الاطمئنان والاستقرار في هذا القيام.

السجود

٦ ـ اتفقوا على أن السجود يجب مرتين في كل ركعة، واختلفوا في حده هل يجب أن يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفي بعضها؟ والأعضاء السبعة هي الجبهة والكفان والركبتان وإبهام الرجلين.

قال المالكية والشافعية والحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، وما عداه مستحب.

وقال الإمامية والحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، ونُقِل عن الحنابلة إضافة الأنف إلى السبعة فتكون ثمانية. والخلاف في التسبيح والطمأنينة في السجود كالخلاف في الركوع، فمن أوجبهما هناك أوجبهما هنا.

وقال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجدتين، وقالت بقية المذاهب بالوجوب.

التشهّد

٧ ـ ينقسم التشهد في الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين، ولا يعقبه التسليم. والثاني هو الذي يعقبه التسليم، سواء أكان في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

قال الإمامية والحنابلة: إن التشهد الأول واجب، وقالت بقية المذاهب هو مستحب وليس بواجب.

أما التشهد الأخير فقال الشافعية والإمامية والحنابلة بوجوبه، وقال المالكية والحنفية: أن التشهد ليس بواجب (بداية المجتهد ج١ ص ١٢٥)(*).

(*) جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة حسن بن علي الشرنبلالي الحنفي ت ١٠٦٩هـ في [فصل واجب الصلاة] ما نصه «وتجب قراءة التشهد فيه أي الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (ويجب قراءته) أي التشهد في (الجلوس الأخير) أيضًا للمواظبة» أ.هـ.

صيغة التشهد عند المذاهب:

الحنفية:

«التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

المالكية:

«التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

الشافعية:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله».

الحنابلة:

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد».

الإمامية:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد».

التسليم

٨ ــ قال الشافعية والمالكية والحنابلة: التسليم واجب. وقال الحنفية: ليس بواجب(*) (بداية المجتهد ج١ ص١٢٦). واختلف الإمامية: فقال جماعة بالوجوب،

(*) جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة حسن بن على الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ «ويجب لفظ=

وآخرون بالاستحباب، ومن القائلين بالاستحباب المفيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي.

وصيغته عند الأربعة واحدة وهي: «السلام عليكم ورحمة الله». وقال الحنابلة: يفترض أن يسلم مرتين. واكتفى البقية بالمرة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا: للتسليم صيغتان: الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف عندها، أما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من التسليم في شيء، وإنما يستحب بعد التشهد.

الترتيب

٩ ـ يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا.

الموالاة

١٠ ـ تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضًا بين الآيات والكلمات والحروف.

= السلام مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضًا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضًا» أ.هـ.

وجاء في فصل «سنن الصلاة ما نصه» ويسن (الالتفات يمينًا ثم يسارًا بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعه وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيًا أو عامدًا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم» أ.هـ.

السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أنَّ من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة عمدًا بطلت، وأن من أخل سهوًا يجبر الإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالي:

قال الحنفية: إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم، ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء، ومحل السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعًا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر ـ مثلاً ـ وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلي واجبًا، أو يزيد ركنًا كالركوع والسجود. وإذا سها مرارًا يكفيه سجدتان، لأن التكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأنهر ج١ باب سجود السهو).

وقال المالكية: صورة السجود للسهو هي سجدتان، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي ﷺ، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة ونقص معًا فيأتي به قبل التسليم، وإن كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم. وكذلك ينظر في السبب الموجب، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبًا فيسجد له سجود السهو، وإن كان المتروك فرضًا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. وإن كان السهو في الزيادة كما لو زاد ركوعًا أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو.

وقال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثال الزيادة أن يزيد قيامًا أو قعودًا، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب أن يأتي بما سها عنه،

ويسجد للسهو، وإن لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو. مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى، وبعد السجود تذكر، فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود، وإذا تذكر بعد أن دخل في الركعة الثانية، وشرع بالقراءة، تهمل الأولى كلية، وتصبح الثانية هي الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله أن يشك في ترك الركوع أو في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك به، ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو، ويكفيه سجدتان لجميع السهو، وإن تعدد الموجب. ولا سهو لكثير السهو عندهم.

قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبي وقبل التسليم، أما صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة، وسببه ترك سُنَّة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوًا، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين.

أما الإمامية: فقد فرقوا بين حكم الشك، وحكم السهو، وقالوا: لا يعتنى بالشك في شيء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، ولا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، ولا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، ولا عبرة بشك كثير الشك، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، وقد شرع في قراءة السورة، أو شك بالسورة، وقد ركع، أو شك بالركوع، وقد سجد يمضي ولا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، وكذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.

أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئًا، وما عدا الأركان فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء أكان عن سهو أو عمد، والأركان عندهم خمسة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، ومجموع السجدتين في ركعة واحدة. وكل جزء ترك من الصلاة سهوًا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة والتشهد، حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية، ويقضيهما بعد الصلاة ثم يأتي بسجود

السهو، وصورته أن يسجد مرتين، ويقول في سجوده: «بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ثم يتشهد ويسلم، ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، ولا سهو عندهم لمن كثر سهوه، ولا على من سها في السهو.

الشك في عدد الركعات

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا شك في عدد الركعات، فلا يدري كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، وهو الأقل، ويأتي بما يتم الصلاة.

وقال الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها، وإن كان قد سبق له أن شك في صلاته من قبل، تأمل وفكر مليًا، وعمل بغلبة ظنه، فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذًا باليقين.

وقال الإمامية: إذا كان الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف، أو في صلاة المغرب، أو في الأوليين من العشاء والظهرين، إن كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك في الزائد عن الاثنتين في الصلاة الرباعية فيصلي صلاة الاحتياط بعد أن يتم الصلاة، وقبل أن يأتي بالمنافي. ومثال ذلك أن يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدتين وبين الثلاث فيبني على الأكثر، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين جالسًا أو ركعة قائمًا، وإذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ويتم الصلاة، ويحتاط بركعة قائمًا، أو ركعتين جالسًا، وإذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع، ويأتي بركعتين قائمًا، وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع، ويأتي بركعتين قائمًا، وركعتين جالسًا.

وقد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، والابتعاد عن الزيادة والنقصان، ويتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع، وأتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. ومهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية.

وهـذه العمليـة تنحصـر عنـد الإماميـة بالصـلوات المفروضـة، وبـالظهرين والعشـاء بصورة أخـص. أمـا النافلـة فيتخير المصـلي بـين البنـاء علـى الأقـل أو الأكثـر إلا إذا كـان مفسدًا للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين والثلاث مـع العلـم أن النافلـة ثنائيـة ففـي هـذه الحال يبني على الأقل، والأفضل البناء علـى الأقـل مطلقًـا في الصـلوات المستحبة. ولـو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا أن يكـون الأكثـر مـبطلاً فيـبني علـى الأقل. وقال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، والبناء على الأكثر.

صلاة الجمعة

وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]. وللأحاديث المتواترة من طريق السُنَّة والشيعة.

واختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو أنها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية والإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. واشترط الإمامية عدالة السلطان، وإلا كان وجوده كعدمه، واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل.

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان، وقال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يخير بينها وبين الظهر مع ترجيح الجمعة[1].

شروطها

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة، وإن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإنها تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.

---

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة ج١ باب الصلاة الفصل السادس: إن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء، ولولا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة.

واتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء، وأن من صلاها تسقط عنه الظهر، وأنها لا تجب على الأعمى، وأنها لا تصح إلا جماعة، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الإمام. وقال الإمامية: (٤) غير الإمام. وقال الشافعية والحنابلة: (٤٠) مع الإمام. وقال الحنفية (٥)، وقال بعضهم: (٧).

واتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصليها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وأن مكانهما قبل الصلاة، وفي الوقت لا قبله. واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين فقال الإمامية والشافعية والمالكية: يجب. وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب.

أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد لله، أو أستغفر الله» أجزأه، ولكن يكره الاقتصار على ذلك.

وقال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، والصلاة على النبي، والوصية بالتقوى، وقراءة آية في إحداهما على الأقل، وكونها في الأولى أفضل، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقال المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

وقال الحنابلة: لا بد من حمد الله والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والوصية بالتقوى.

وقال الإمامية: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقال الشافعية والإمامية: يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. وقال المالكية والحنفية: لا يجب، بل يستحب.

وقال الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.

وقال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربًا، أما إذا كانوا عجمًا فله أن يخطب بلغتهم، وإن كان يحسن العربية.

وقال المالكية: يجب أن يخطب بالعربية، وإن كان القوم عجمًا، لا يفهمون شيئًا من العربية، فإذا لم يجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

وقال الحنفية والإمامية: ليست العربية شرطًا في الخطبة.

كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. وقال الإمامية والشافعية: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقون بعد الحمد في كل من الركعتين.

وقال المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية الغاشية.

وقال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.

صلاة العيدين

اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الإمامية والحنفية: تجب عينًا بشرائط صلاة الجمعة، ولو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا أن الإمامية قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفرًا وحضرًا.

وقال الحنابلة: هي فرض كفاية.

وقال الشافعية والمالكية: هي سُنَّة مؤكدة.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال عند الإمامية والشافعية. ومن ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال عند الحنابلة.

وقال الإمامية: تجب الخطبتان هنا تمامًا كما في الجمعة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب. واتفق الجميع على أن مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتي الجمعة فإنهما قبلها.

وقال الإمامية والشافعية: تصح فرادى وجماعة. وقالت بقية المذاهب: تجب الجماعة في صلاة العيد.

أما كيفيتها عند المذاهب فركعتان على النحو التالي:

الحنفية:

ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يثني على الله، ثم يكبر ثلاثًا، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر» ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة ، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ، ويركع ويسجد ويتم الصلاة.

الشافعية :

يكبر تكبيرة الإحرام ، ويدعو دعاء الاستفتاح[1] ثم يكبر سبعًا ، ويقول سرًا بين كل تكبيرتين : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة (ق) ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للركعة الثانية ، ويكبر للقيام ، ويذيد خمس تكبيرات ، يفصل بين كل اثنتين منهما بقراءة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة «اقتربت» ثم يتم الصلاة.

الحنابلة :

يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر ست تكبيرات ، ويقول بين كل تكبيرتين سرًا : «الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا» ثم يتعوذ ويبسمل ، ويقرأ الفاتحة وسورة سبح اسم ربك ، ثم يتم الركعة ويقوم للثانية ، ويكبر خمس تكبيرات غير التكبيرة للقيام ، ويقوم بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسمل ويقرأ سورة الغاشية ، ثم يركع ، ويتم الصلاة.

المالكية :

يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى ، ويركع ويسجد ، ويقوم للثانية ، ويكبر لها ، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الشمس أو نحوها ، ويتم الصلاة.

الإمامية :

يكبر للإحرام ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة ، وكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل تكبيرة ، ثم يركع ، ويتم الصلاة.

---

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السُنَّة هو قول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

صلاة الكسوف والخسوف

قال الأربعة: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سُنَّة مؤكدة، وليست واجبة. وقال الإمامية: هي فرض عيني على كل مكلف. وليس لها صورة خاصة عند الحنفية، بل يأتي بركعتين، كهيئة النفل في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وللمصلي أن يصليها ركعتين، وله أن يصلي أربعًا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة والشافعية والمالكية: فركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان: يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ويقف، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويسجد، ويقوم للثانية، كما فعل في الأولى، ويتم الصلاة. ويجوز أن يأتي بركعتين كهيئة النفل.

وتصح عند الكل جماعة وفرادى، واستثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدى وحدانًا في المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على أنه حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

وقال الحنفية والمالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال والصواعق والظلمة والوباء وكل مخوّف.

وقال الحنابلة: لا يندب إلا للزلزال.

واتفقوا على أنه لا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادي المنادي «الصلاة» يكررها ثلاثًا عند الإمامية، وعند غيرهم «الصلاة جامعة».

وقال الإمامية: إن كسوف الشمس وخسوف القمر، والزلزلة، وجميع الأخاويف

السماوية، كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة، والرياح العظيمة والصيحة، كل واحدة من هذه، وما إليها سبب لوجوب الصلاة عينًا.

وإذا وقعت جماعة تحمل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية. أما وقت الكسوف والخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلّها في هذا الوقت أتى بها قضاء. أما الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ويرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسًا، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، وسجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، وسجدتين بعد الخامس من الثانية.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنصّ الكتاب والسُنَّة وقيام الإجماع، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ٦٠]، ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

وجاء في الحديث: «أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قام إليه رجل، فقال: هلك الكراع والنساء، فادع الله أن يسقينا، فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا، قال أنس، وكانت السماء كالزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابًا، ثم اجتمع، وأرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل، وقال: يا رسول تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، فادع الله أن يحبسه، فابتسم ثم قال: «**اللهم حولينا ولا علينا**». فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالإكليل».

أما سبب هذه الصلاة فالجدب، وقلة الأمطار وغور الأنهار وقد اتفقوا على أنه إذا تأخر السقي بعد الصلاة يستحب تكرارها، وأن يصام لها ثلاثة أيام، وأن يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين، ومعهم النساء والأطفال والشيوخ والعجائز والدواب، ليكون ذلك أدعى لرحمة الله.

واتفقوا على أنها تصح جماعة وفرادى، وأنه لا أذان لها ولا إقامة، وأنه يستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على أنها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية والحنفية فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد إلا أنه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

وقال الإمامية: يستحب أن يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث.

وقال الأربعة: إن مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة وفي أثناء الخطبة، لا في الصلاة.

صلاة القضاء

اتفقوا على أن من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء أتركها عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، أو لنوم، وأنه لا قضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسًا، وإذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، واختلفوا في المجنون والمغمى عليه والسكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر ونحوه. أما المغمى عليه والمجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثاني أن لا يفيق من مدة الجنون والإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، ولم يصلّ وجب عليه القضاء.

وقال المالكية: يقضي المجنون والمغمى عليه، أما السكران فإن كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، وإن كان بحلال، كمن شرب لبنًا حامضًا فسكر فإنه لا يقضي.

وقال الحنابلة: يقضي المغمى عليه والسكران بحرام، ولا يقضي المجنون.

وقال الشافعية: لا يقضي المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة، وكذلك المغمى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والإغماء بسببهما، وإلا وجب عليهما القضاء.

وقال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقًا، سواء أشربه عالمًا أو جاهلاً أو مختارًا أو مضطرًا أو مكرهًا، أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهما.

كيفية القضاء

قال الحنفية والإمامية: من فاتته فريضة فعليه أن يقضيها كما فاتته دون تغيير

وتبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، وأراد قضاءها، وهو في السفر قضاها تمامًا، ومن كان عليه صلاة قصر، وأراد قضاءها في الحضر قضاها قصرًا، وكذلك بالنسبة إلى الجهر والإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر، وإذا قضى الظهرين في الليل أسر.

وقال الحنابلة والشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان في السفر قضاها قصرًا كما فاتته، أما إذا كان في الحضر فيجب أن يقضي القصر تمامًا. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر والجهر فقال الشافعية: من قضى الظهر في الليل يجب عليه أن يجهر، ومن قضى المغرب في النهار يجب عليه أن يخفت. وقال الحنابلة: يسر في الفائتة مطلقًا سرية كانت أو جهرية قضاها في الليل أو في النهار، إلا إذا كان إمامًا، وكانت جهرية، وقضاها في الليل.

واتفقوا ـ ما عدا الشافعية ـ على وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضي السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب وعشاء صلى المغرب قبل العشاء، كما هي الحال في الأداء.

وقال الشافعية: الترتيب بين الفوائت سُنَّة، وليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الاستنابة في العبادة

اتفقوا جميعًا على أن الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأحياء لا تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادرًا أو عاجزًا. وقال الإمامية: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات، وقال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.

واتفقوا على أن الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، وتجوز عن الأموات أيضًا بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء ولا عن الأموات.

وانفرد الإمامية: بأنهم أوجبوا على الولد أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة

والصوم، ولكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب أن يقضي عنه كل ما فاته ولو عمدًا، ومنهم من قال: يقضي عنه ما فاته لعذره من مرض ونحوه، وآخرون قالوا: لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت، وبعضهم قال: يقضي عن أمه أيضًا كما يقضي عن أبيه.

صلاة الجماعة

أجمع المسلمون كافة على أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته، وقد داوم على إقامتها رسول الله ﷺ والخلفاء والأئمة من بعده، وقد اختلفوا هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الحنابلة: تجب عينًا على كل فرد مع القدرة، ولكن إذا تركها، وصلى منفردًا أثم وصحت صلاته.

وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: لا تجب عينًا ولا كفاية، وإنما تستحب استحبابًا مؤكدًا.

وقال الإمامية: تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، ولا تشرع في المستحبة إلا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط. وقال الأربعة: تشرع مطلقًا في الواجبة والمستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١ ـ الإسلام بالاتفاق.

٢ ـ العقل بالاتفاق.

٣ ـ العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. واستدل الإمامية بقول النبي ﷺ: «**لا تؤم امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمنًا**»، وبإجماع آهل البيت، وبأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، والفاسق لا يصلح لها بحال. ولكنهم قالوا: من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين أنه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤ ـ الذكورية فلا يصح أن تكون الأنثى إمامًا للرجال، ويصح أن يأتم بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إمامًا حتى لأمثالها.

٥ ـ البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبي المميز، وللإمامية قولان أحدهما أن البلوغ شرط، والثاني صحة إمامة المميز إذا كان مراهقًا.

٦ ـ العدد. اتفقوا على أن أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام.

٧ ـ أن لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام.

٨ ـ اتحاد المكان وعدم الحائل، قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الإمام.

وقال الشافعية: لا مانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع بشرط أن لا يكون هناك حائل.

وقال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتبه على المأموم حال الإمام، أما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

وقال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكنًا من ضبط الإمام.

٩ ـ لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق.

١٠ ـ اتحاد صلاة المأموم والإمام. اتفقوا على أن الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال، كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية والمالكية: لا يصح أن يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا من يصلي قضاء بمن يصلي أداء، وبالعكس.

وقال الإمامية والشافعية: يصح في كل ذلك. وقال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، ولا عكسه، ويصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

١١ ـ إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتمّ بغير المحسن بالاتفاق، وإذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتمّ خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معًا. ولهم وجه وجيه لأن على الأمي أن يأتم بالقارئ الصحيح مع القدرة، وليس له أن يصلي منفردًا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، ولو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا على أن للمتوضئ أن يقتدي بالمتيمم، وأن على المأموم أن يتابع الإمام في قراءة الأذكار، كسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، وسمع الله لمن حمده. واختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه في الصلاة السرية لا الجهرية، وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات.

وقال الحنفية: لا يتابعه في السرية ولا في الجهرية، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة أن قراءة المأموم خلف الإمام معصية (المجموع شرح المهذب ج٣ ص ٣٦٥).

وقال المالكية: أن يقرأ المأموم في السرية، ولا يقرأ في الجهرية.

وقال الإمامية: إن القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين وتجب في ثالثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاءين.

واتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأموم على الإمام، ولا يتأخر تأخرًا فاحشًا، ولا بد أن يقارنه أو يتأخر قليلاً.

وقال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، وبتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، وبالتراخي، فلو ركع المأموم بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وقبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعًا له في الركوع.

وقال المالكية: إن معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخرًا فاحشًا بحيث يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وقال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الإمام من الركوع، ولا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

المسبوق

إذا جاء المصلي بعد أن دخل الإمام في الصلاة، وكان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على أنه ينوي الجماعة، ويمضي مع الإمام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟ ـ مثلاً ـ لو أدرك الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، وصلاها معه يبقى عليه ركعتان لا بد من إتيانهما، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلى المأموم، كما هي ثالثة للإمام وتكون الركعتان الباقيتان أوليين، أو إن الركعة الأخيرة التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتي بالثانية والثالثة.

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إن ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضًا، ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة، ويشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة. وبكلمة يصلي في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، ويكون ما أداه مع الإمام آخر صلاته، وما يصليه بعد الإمام أول صلاته.

وقال الشافعية والإمامية: ما يدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الإمام، واحتسبها أولى، وقام إلى الثانية، وتشهد بعدها، ثم يأتي بالثالثة، وتكون هي آخر صلاته.

الأحق بالإمامة

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا، فالأحسن خلقًا، فالأجمل وجهًا، فالأشرف نسبًا، فالأنظف ثوبًا، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبة، ثم إمام المسجد ورب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد، فالأقدم إسلامًا، فالأرقى نسبًا، فالأحسن خلقًا، فالأحسن لباسًا، فإن استووا أُقرِع بينهم.

وقال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سنًا، فالأشرف نسبًا، فالأقدم هجرة، فالأتقى، فالأورع، ومع التساوي فالقرعة.

وقال الشافعية: يقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسبًا، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، فالأحسن صوتًا، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا فالقرعة.

وقال الإمامية: إذا تشاحَّ الأئمة رغبة ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوي رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعي.

صلاة المسافر

اتفقوا على أن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح، واختلفوا هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخيّر بينه وبين التمام؟

قال الحنفية والإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين.

وقالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم.

شروط القصر

وللقصر شروط:

١ ـ قطع المسافة بالاتفاق، وهي عند الحنفية (٢٤) فرسخًا ذهابًا فقط، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة.

وقال الإمامية: (٨) فراسخ ذهابًا أو ملفقة من الذهاب والإياب[١].

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: (١٦) فرسخًا ذهابًا فقط، ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

والفرسخ (٥) كيلو مترات و(٤٠) مترًا (الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ مبحث شروط القصر).

وعلى هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة وسبعة كيلو مترات ونصف الكيلو

---

(١) على أن يعود ليومه وليلته، لأنه بذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، وقال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.

وعشرين مترًا، وعند الثلاثة ثمانين كيلو مترًا ونصف الكيلو ومائة وأربعين مترًا، وعند الإمامية أربعين كيلو مترًا وثلاثمائة وعشرين مترًا.

٢ ـ أن يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، ونية التابع كالزوجة والخادم والأسير والجندي تتبع نية الآمر بشرط أن يعلم المأمور بنية آمره وقائده، فلو جهلها يبقى على التمام.

٣ ـ لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة.

وقال الإمامية: لا يكفي ذلك، بل لا بد أن تتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه. والحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه أيضًا، أي إذا عاد إلى بلده فعليه أن يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤ ـ أن يكون السفر مباحًا، فلو كان حرامًا كأن سافر لسرقة وما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل حال ولو كان السفر حرامًا، وغاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

٥ ـ أن لا يقتدي المسافر بالمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعة، ولا أثر لهذا الشرط عند الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم أن يقتدي بمن يقصر، وبالعكس على أن يأتي كل بوظيفته، فإن صلى المسافر خلف المقيم في الظهرين والعشاء صلى معه ركعتين وتشهد معه، وسلم منفردًا، ويمضي الإمام في صلاته إلى النهاية، وإن صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردًا.

٦ ـ أن ينوي القصر في الصلاة التي يؤديها، فلو صلى ولم ينو القصر صلاها تمامًا عند الحنابلة والشافعية.

وقال المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

وقال الحنفية والإمامية: نية القصر ليست شرطًا في وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه أن يتمم، لأن الحكم لا يعتبر بالنوايا، ولأنه قد نوى السفر منذ

البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة في مكان، ثم رجع عن نيته يصلي قصرًا ما لم يكن قد صلى تمامًا، ولو صلاة واحدة، فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقي على التمام.

٧ ـ أن لا ينوى الإقامة مدة خمسة عشر يومًا متوالية عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية والشافعية، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، وزاد الإمامية أنه إذا لم ينو الإقامة ولا عدمها، وكان مترددًا لا يدري متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يومًا، وبعدها يجب أن يقصر، ولو كانت صلاة واحدة.

٨ ـ أن لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكاري وبعض التجار الذين تقتضي تجارتهم دوام السفر، وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة. وهذا الشرط معتبر عند الحنابلة والإمامية فقط دون سائر المذاهب.

٩ ـ أن لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، ويتنقلون في البراري ومحل العشب والكلأ. وهذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

١٠ ـ قال الحنفية والحنابلة والمالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، ووجب عليه أن يتم، وإن كان قد قطع المسافة المحددة شرعًا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

وقال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره، فليتم». (الوجيز للغزالي. صلاة المسافرين). ومعنى هذا أن عليه التمام على كل حال، ولو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم والشمول.

وقال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام، وإن كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرًا، ولا يتوقف وجوده على النية.

واتفق الجميع على أن كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط أيضًا لجواز الإفطار

في السفر، وبعض المذاهب زاد شروطًا أخرى لجواز الإفطار نأتي على ذكرها في باب الصوم، أما الإمامية فلم يزيدوا شيئًا، وقالوا:

«من أفطر قصر، ومن قصر أفطر».

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنفية: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

ومعنى الجمع «تقديمًا» أن يجمع الظهرين في وقت الظهر، ومعنى «تأخيرًا» أن يجمعهما في وقت العصر.

الجاهل والناسي

قال الإمامية: من صلى تمامًا في السفر متعمدًا بطلت صلاته، وعليه أن يعيد أداءً مع وجود الوقت، وقضاء في خارجه، ومن صلى جاهلاً بوجوب القصر فلا يعيد مطلقًا في داخل الوقت ولا في خارجه، وإذا أتم ناسيًا، ثم تذكر وهو في الوقت أعاد، وإذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

وقال الإمامية: من دخل عليه الوقت، وهو حاضر متمكن من الصلاة، وسافر قبل أن يصلي وجب أن يصلي قصرًا. ولو دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلي تمامًا، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور:

١ ـ الكلام، وأقله ما كان مركبًا من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهمًا مثل (قِ) فعل أمر من وقى، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.

ولم يفرق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمدًا وسهوًا.

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوًا إذا كان يسيرًا بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة.

ولا تبطل بالتنحنح سواء أكان لحاجة أم غير حاجة عند الإمامية والمالكية، وتبطل عند بقية المذاهب إذا كان لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدي الإمام إلى الصواب.

واتفقوا على أنه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية والحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب والسُنَّة، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق والبركة.

وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته.

وقال الأربعة: من الكلام المبطل للصلاة رد السلام، فلو سلم عليه رجل، وهو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، ولا بأس بالرد مشيرًا.

وقال الإمامية: يجب على المصلي أن يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير ونحوه، واشترطوا أن تكون بهيئة السلام تمامًا دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف واللام، وجواب السلام عليكم يكون بالألف واللام.

٢ ـ كل فعل ماح لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة، وهو شرط متفق عليه عند الجميع.

٣ ـ الأكل والشرب بالاتفاق، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما. فقال الإمامية: كلاً من الأكل والشرب يبطل الصلاة إذا محا صورتها، أو فوت شرطًا من شروطها كالموالاة ونحوها.

وقال الحنفية: كل أكل وشرب مبطل للصلاة كثر أو قل، ولو كان المأكول حبة سمسم، والمشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو.

وقال الشافعية: كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيرًا، هذا إذا كان المصلي عامدًا عالمًا بالتحريم، أما إذا كان جاهلاً أو ناسيًا فلا يضر القليل، ويضر الكثير.

وقال الحنابلة: الكثير يبطل عمدًا وسهوًا، والقليل يبطل عمدًا لا سهوًا.

٤ ـ إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا: يُبطل الناقض إذا حدث قبل القعود الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة.

٥ ـ القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

ولما كانت لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، وهي كثيرة ومتشبعة، ولكل مذهب رأي قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير أن نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هي: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، والكلام، والبكاء، والأنين في بعض الحالات، والفعل الكثير، والشك بالنية، والتردد في قطع

الصلاة مع الاستمرار فيها، والعدول من صلاة إلى أخري ما عدا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، وانكشاف العورة مع القدرة على سترها، والعريان إذا وجد ساترًا، والنجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، وتكرير تكبيرة الإحرام وترك الركن عمدًا، واقتداء المصلي بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، وزيادة الركن عمدًا، ووصول المفطر إلى الجوف، والتحول عن القبلة بالصدر، وتقديم الركن الفعلي على غيره.

وقال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمدًا أو سهوًا إذا لم يتذكر حتى سلم معتقدًا الكمال، وطال الأمر عرفًا، وزيادة الركن عمدًا كالركوع والسجود، وزيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، والقهقهة عمدًا أو سهوًا، والأكل والشرب عمدًا والكلام عمدًا لغير إصلاح، والنفخ بالفم عمدًا، والقيء عمدًا، وطروء ناقض للوضوء، وكشف العورة أو شيء منها، وسقوط النجاسة على المصلي، والفعل الكثير، وزيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقينًا أو سهوًا، والسجود قبل السلام، وترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوًا، مع ترك السجود لها.

وقال الحنابلة: المبطلات هي العمل الكثير، وطروء نجاسة لم يعف عنها، واستدبار القبلة، وطروء ناقض للوضوء، وتعمد كشف العورة، واستناد المصلي استنادًا قويًا من غير عذر، والرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة إن كان عالمًا ذاكرًا، وزيادة الركن عمدًا، وتقديم بعض الأركان على بعض عمدًا، واللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، ونية قطع الصلاة أو التردد في ذلك، والشك في تكبيرة الإحرام، والقهقهة، والكلام عمدًا أو سهوًا، وسلام المأموم عمدًا قبل الإمام، والأكل والشرب لناسٍ أو جاهل، والتنحنح بلا حاجة، والنفخ إن بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله.

وقال الحنفية: المبطلات هي: الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً أو خطأ، والدعاء بما يشبه كلام الناس، والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، والأكل والشرب، والتنحنح بلا عذر، والتأفيف، والأنين، والتأوه، وارتفاع البكاء، وتشميت العاطس، وقول إنا لله عند سماع خبر سوء، وقول الحمد لله عند سماع خبر سار، وقول سبحان

الله أو لا إله إلا الله للتعجب، ورؤية المتيمم الماء، وطلوع الشمس وهو يصلي الفجر، وزوالها وهو يصلي العيد، وسقوط الجبيرة عن برء، والحدث عمدًا، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، ويبني على ما سبق[1].

وقال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، والتردد في النية، ونية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل أنه قد صلى الظهر ونوى العصر، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، ويجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، ولكن يجوز لمن يصلي الفريضة منفردًا أن يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة جماعة، وتبطل الصلاة أيضًا بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت واحتاج إلى ثالثة، ولو كبر الرابعة بطلت واحتاج إلى الخامسة، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، وتصح بالوتر، وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة، وإذا تيمم لفقد الماء، ودخل في الصلاة ثم وجده وهو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم والصلاة معا، إن كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، وإن كان بعده يتم وتصح الصلاة، وتبطل بفقد بعض الشروط كالساتر وإباحة المكان، وطروء الحدث، وبتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، وبتعمد الكلام والبكاء لأمور الدنيا، وبالقهقهة، وبالفعل الماحي للصلاة، وبالأكل والشرب، وبزيادة جزء أو نقصانه عمدًا، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمدًا أو سهوًا، والأركان الخمسة هي النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم أن النية يمكن نقصانها، ولا يمكن زيادتها بحال.

المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، واختلفوا في تحريمه.

---

(١) تلخيص من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار ولا على المصلي، وإنما يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، والسترة هي عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب ونحو ذلك يجعله المصلي أمامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، والانقطاع عن الخلق، والتوجه إلى الحق.

وقال المالكية والحنفية والحنابلة: يحرم المرور بين يدي المصلي على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية والمالكية: يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

وقال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة. أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة.

الصيام

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين، ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الجاهل والعالم، والكبير والصغير.

وقد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وهو فرض عين على كل مكلف، ولا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

١ ـ الحيض والنفاس، فلو حاضت امرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

٢ ـ المرض، وفيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضًا، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، والضرر محرم، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببًا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة، كيف وكل تكليف فيه صعوبة وكلفة؟!

وقال الأربعة: إذا مرض الصائم، وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه أن يفطر، ولا يصح منه الصوم.

٣ ـ الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة، والمرضع، قال الأربعة: إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدها يصح صيامها، ويجوز لها أن تفطر، فإن أفطرت

فعليها القضاء بالاتفاق، واختلفوا في أمر الفدية، أي الكفارة، فقال الحنفية: لا تجب مطلقًا. وقال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل. وقال الحنابلة والشافعية: تجب الفدية على كل من الحامل والمرضع إن خافت على ولدها فقط، أما لو خافت على نفسها وعلى ولدها معًا فإنها تقضي ولا تفدي، والفدية عن كل يوم مد، والمد طعام مسكين[1].

وقال الإمامية: إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر، ولا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، واتفقوا على أن عليها القضاء والفدية بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضي ولا تفدي، وآخرون قالوا: تقضي وتفدي.

٤ ــ السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر حسبما قدمنا عند كل مذهب، وأضاف الأربعة إلى تلك الشروط شرطًا آخر، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفطر قضى بدون كفارة، وزاد الشافعية شرطًا آخر، وهو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، والفطر عندهم في السفر رخصة، وليس بعزيمة فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية خاصة قالوا: قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة.

وقال الإمامية: إذا تمت شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفّر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدًا. وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، ولم يكن قد تناول شيئًا من المفطرات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمدًا.

٥ ـ اتفقوا جميعًا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر، وإذا استطاع

---

(١) ويقدر بثمانمائة غرام من الحنطة أو نحوها.

القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة عند الأربعة، ويجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. واختلفوا في الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو والعطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. وقال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

٦ ـ الشيخ والشيخة الهرمان الفانيان اللذان يجدان حرجًا ومشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه في جميع أيام السنة، وهذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية ولا تجب.

٧ ـ قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء، ولو حصل في جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برئ المريض أو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض استحب الإمساك تأدبًا عند الإمامية والشافعية، ووجب عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية: لا يجب ولا يستحب.

شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب عينًا على كل مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولا يصح منه لو صام، أما الصبي فلا يجب عليه الصوم، ولكن يصح صومه إذا كان مميزًا، ولا بد لصحة الصوم أيضًا من الإسلام، والنية، كما هو الشأن في العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفطر من غير نية باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض والنفاس والمرض والسفر على التفصيل المتقدم.

أما السكران والمغمى عليه، فقال الشافعية: لا يصح منهما الصوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت، أما إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقًا، سواء أكان الإغماء بسببه، أو قهرًا عنه، ولا يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

وقال المالكية: لا يصح الصوم إذا كان السكر والإغماء مستغرقًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، وكانا منتبهين وقت النية، ونويا، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. ووقت النية أي نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر.

وقال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تمامًا، وحكم المجنون عندهم أنه إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، وإذا جن نصف الشهر، وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي، ويقضي ما فات أيام جنونه. وقال الحنابلة: يجب القضاء

على السكران والمغمى عليه، سواء أكان ذلك بفعلهما أو قهرًا عنهما. وقال الإمامية: يجب القضاء على السكران فقط، سواء أكان السكر بفعله أو لم يكن، ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الإغماء يسيرًا.

المفطرات

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب وهي:

١ ـ الأكل والشرب عمدًا، فإنهما يبطلان الصوم، ويوجبان القضاء عند الجميع، واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الإمامية والحنفية: تجب. وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب. ومن أكل وشرب ناسيًا لصوم فلا قضاء عليه، ولا كفارة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط. (ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه).

٢ ـ الجماع عمدًا، فإنه مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع.

والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينًا، وهي على التخيير عند الإمامية والمالكية، أي يختار المكلف واحدًا من العتق أو الصيام أو الإطعام، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية: هي على الترتيب، أي يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقال الإمامية: يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكينًا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوبًا أو شرب خمرًا، أو زنى.

أما الجماع نسيانًا فلا يبطل الصوم عند الحنفية والشافعية والإمامية. ويبطله عند الحنابلة والمالكية.

٣ ـ الاستمناء، وهو إنزال المني، فإنه مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلة: إذا أمذى، أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه.

وقال الأربعة: إن إنزال المني يوجب القضاء دون الكفارة.

وقال الإمامية: يوجب القضاء والكفارة معًا.

٤ ـ القيء تعمدًا يفسد الصوم، ويوجب القضاء عند الإمامية والشافعية والمالكية. وقال الحنفية: من تعمد القيء لا يفطر إلا إذا كان القيء ملء الفم، وعن الإمام أحمد روايتان. واتفقوا على أن القيء قهرًا لا يفسد الصوم.

٥ ـ الحجامة عند الحنابلة خاصة، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم والمحجوم.

٦ ـ الحقنة بالمائع، فإنها تفسد الصوم، وتوجب القضاء بالاتفاق، وقال جماعة من الإمامية بأنها توجب الكفارة أيضًا إذا كان لغير ضرورة.

٧ ـ الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ إلى الجوف. كالدقيق ونحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنة، ومن الدخان الذي اعتاده الناس.

٨ ـ الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار، ويجد طعم الكحل في حلقه.

٩ ـ قطع نية الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة. ولا يبطل عند بقية المذاهب.

١٠ ـ قال أكثر الإمامية: إن غمس تمام الرأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، ويوجب القضاء والكفارة. وقالت بقية المذاهب: لا تأثير لذلك في إفساد الصوم.

١١ ـ قال الإمامية: من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وقالت بقية المذاهب: الصوم صحيح ولا شيء عليه.

١٢ ـ قال الإمامية: من تعمد الكذب على الله ورسوله، فحدث أو كتب أن الله أو الرسول ﷺ قال كذا أو أمر به، وهو يعلم أنه كاذب في قوله فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وبالغ جماعة من فقهائهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينًا. ومن هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يجيزون الكذب على الله ورسوله.

أقسام الصيام

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه.

الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النذر باتفاق المذاهب. وزاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج، والثاني في باب الاعتكاف. وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، وشروطه، والأمور التي تفسده، وفي هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، وكفارة صيامه التي تجب على من أفطر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل إلى بابه الخاص.

قضاء رمضان

وفيه مسائل:

١ ـ اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها في السنة نفسها التي فاته فيها الصيام، أي في الأيام المتخللة بين رمضان الفائت ورمضان الآتي، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم، ويأتي بيانها، ويجب الإسراع والمبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول

٢ ـ من تمكن من القضاء خلال السنة، وترك متهاونًا حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي عن الفائت، ويكفر بمد عن كل يوم بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضي ولا يكفّر. وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض

من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة. وقال الإمامية: يسقط القضاء فقط، وعليه أن يكفر عن كل يوم بمد، أي طعام مسكين.

٣ ـ إذا كان قادرًا على القضاء في أيام السنة، ولكن أخره بنية أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي، ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

٤ ـ من أفطر رمضان لعذر، وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد.

وقال المالكية: يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥ ـ من صام قضاء عن رمضان وكان الوقت متسعًا يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده، ولا شيء عليه عند الأربعة.

وقال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، وإذا خالف وأفطر بعد الزوال وجب عليه أن يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع، منها صيام كفارة قتل الخطأ، وصيام كفارة اليمين والنذر، وصيام كفارة الظهار، ولهذه الأنواع أحكام يبحث عنها في أبوابها. والكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرًا عن إفطاره في رمضان.

قال الشافعية والمالكية والحنفية: من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره في شهر رمضان فلا يجوز له أن يفطر يومًا واحدًا في أثناء الشهرين، لأنه بذلك يقطع التتابع، فإن أفطر لعذر أو غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

وقال الحنابلة: الفطر لعذر شرعي لا يقطع التتابع.

وقال الإمامية: يكفي في تحقيق التتابع أن يصوم الشهر الأول بكامله، ويومًا واحدًا من الشهر الثاني، فإذا فعل ذلك جاز له أن يفطر، ثم يصوم بانيًا على ما سبق، وإذا أفطر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه أن يستأنف، أما إذا أفطر لعذر شرعي من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

وقال الإمامية أيضًا: من عجز عن صيام شهرين، وعتق رقبة، وإطعام ستين مسكينًا تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يومًا، أو أن يتصدق بما يطيق، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

وقال الشافعية والمالكية والحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسرًا فيؤديها. وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

وقال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء.

واتفقوا على أن الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات في يوم واحد فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، ومهما كان نوعه.

وقال الحنابلة: إذا تعدد مقتضي الكفارة في يوم واحد فإن كفر في الأول، أي تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

وقال الإمامية: إن تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة، أما تكرار الكل والشرب فله كفارة واحدة.

الصيام المحرم

اتفقوا على أن صيام يوم الفطر والأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: صيام يومي العيد مكروه تحريمًا، والمكروه تحريمًا عندهم ما كان إلى الحرام أقرب.

وقال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، وأيام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وقال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق لا في الحج ولا في غيره.

وقال الحنابلة: يحرم صيامها في غير الحج، ولا يحرم في الحج.

وقال الحنفية: صيامها مكروه تحريمًا.

وقال المالكية: يحرم صيام الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة في غير الحج، ولا يحرم في الحج.

واتفقوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحبابًا بدون إذن الزوج إذا زاحم صيامها حقًا من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا إن صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه، وليس بحرام.

يوم الشك

اتفقوا على أن من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. واختلفوا فيما إذا صام يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجزيه الصوم وعليه القضاء.

وقال الحنفية: يجزيه ولا قضاء عليه.

وقال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذٍ يجب عليه القضاء.

الصيام المستحب

الصيام مستحب في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نهي عن الصيام فيها، ولكن يتأكد في أيام بعينها، ومنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون

الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي، ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، ومنها صيام رجب وشعبان، ومنها كل يوم اثنين، وكل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء في المطولات. واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.

الصيام المكروه

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكذا إفراد يوم السبت، ويوم النيروز عند غير الشافعية، والصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

وجاء في كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده، ومع الشك في هلال ذي الحجة وتخوف كونه عيدًا.

ثبوت الهلال

أجمع المسلمون كافة على أن من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم ولو أفطر جميع الناس[1]، ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل، ذكرًا أو أنثى. واختلفت المذاهب في المسائل التالية:

١ ـ قال الحنفية والمالكية والحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

وقال الإمامية والشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحدًا، وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

---

(١) ولكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضي، ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة (الفقه على المذاهب الأربعة).

٢ ـ إذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ وكذا إذا رؤي نهارًا في اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ وبكلمة هل اليوم الذي رؤي فيه الهلال يحسب من الشهر الماضي أو الآتي؟

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية: هو من الشهر الماضي لا الآتي وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤية إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ويجب الإفطار في اليوم التالي إذا كانت في آخر رمضان.

٣ ـ اتفقوا على أن الهلال يثبت بالرؤية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» واختلفوا في غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم، ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوًا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون مسلمًا عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوًا.

وقال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤ ـ إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يومًا ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يومًا، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السماء صحوًا وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، وأكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتًا بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، وإذا كان ثابتًا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وقال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

الهلال وعلماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠م) قررت كل من حكومة باكستان وتونس أن يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعًا للفوضى[1]، ولما يلاقيه الناس من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقًا، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخرًا.

وقد ثار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفند.

قال من يناصر القرار: ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل إن الآية السادسة عشر من سورة النحل ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦ ﴾ [النحل: ١٦] تسنده وتؤيده.

---

(١) في سنة ١٩٣٩م كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي بومباي يوم الأربعاء.

وقال المعارضون: إن القرار يتنافى مع الحديث الشريف: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» حيث إن المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفها الناس في عهد الرسول ﷺ، أما الرؤية بالمكبر والتعويل على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

والحقيقة أن كلاً من الطرفين لم يأتي بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، ولكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتى جاء الزمن الذي تتوافر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تمامًا كأيام الأسبوع، وأن غدًا السبت أو الأحد، يمكن والحال هذه، الاعتماد عليهم، بل يتعين على من يحصل له من أقوالهم، ويجب أن يطرح كل ما يخالفهم[٢].

---

(٢) راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا «فقه الإمام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم.

الزكاة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان. وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهي كما يلي:

شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط:

١ ـ قال الحنفية والإمامية: العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال المجنون والطفل[1].

وقال المالكية والحنابلة والشافعية: لا يشترط العقل ولا البلوغ، فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل، وعلى الولي أن يخرجها منه.

٢ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة). وقال الإمامية والمالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣ ـ يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، وقد أطال كل مذهب الكلام في تحديد الملك التام، والجامع بين أقوال المذاهب أن يكون المالك متسلطًا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف يشاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، ولا المال الذي اغتصب من صاحبه، وإن كان باقيًا على ملكه، وأما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، وإن كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتي:

---

(١) إلا أن العقل والبلوغ غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار عند الحنفية.

٤ ـ حَوَلان الحول القمري على المال غير الحبوب والثمار والمعادن، ويأتي التفصيل.

٥ ـ بلوغ النصاب، ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة، ويأتي البيان مفصلاً.

٦ ـ من كان عليه دين، وعنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ وبكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية والشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى لو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية: لو اقترض نصابًا من أعيان الزكاة، وبقي عنده سنة، وجبت الزكاة على المقرض.

وقال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، وعنده مال فعليه أولاً أن يفي ديونه، فإن بقي من ماله بقدر النصاب زكّاه، وإلا فلا شيء عليه.

وقال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة، ولا يمنع من زكاة الحبوب والماشية والمعدن، فمن كان عليه دين وعنده من الذهب والفضة بقدر النصاب فعليه أن يفي الدين، ولا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، وعنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.

وقال الحنفية: إن كان الدين حقًا لله في ذمته، ولا مطالب له من العباد كالحج والكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، وإن كان دينًا للناس، أو لله، ولكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار.

واتفقوا جميعًا على أن الزكاة لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السكن والثياب، ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الركوب والسلاح، وما إلى ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات. وقال الإمامية أيضًا: لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، ويأتي التفصيل.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية التاسعة عشر من سورة الذاريات: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] ولم تفرق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية والحبوب الثمار، وفي النقود، وفي المعادن.

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، وفي مقدار النصاب في بعضها الآخر، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث، فقد أوجب الإمامية الخُمس ـ ٢٠٪ من أرباح التجارة ـ وقال الأربعة: يجب ربع العشر أي اثنان ونصف بالمائة في مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية والإمامية والحنابلة الخُمس، وأوجب غيرهم ربع العشر، وفيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه.

زكاة الماشية

اتفقوا على أن الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، والبقر ويشمل الجاموس، والغنم وتعمّ المعز، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكورًا وإناثًا مجتمعة.

شروط الزكاة في الماشية

ويشترط في زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل

١ ـ النصاب، وهو في الإبل كما يلي:

إذا بلغت خمسًا ففيها شاة، وإذا بلغت (١٠) فشاتان، و(١٥) فثلاث شياه، و(٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، أما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، وقال الأربعة: فيها بنت مخاض، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. والإمامية أوجبوا بنت المخاض في الستة والعشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصابًا واحدًا.

وإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون بالاتفاق، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.

وإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حُقة بالاتفاق، والحُقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة بالاتفاق، والجذعة هي التي دخلت في السنة الخامسة.

وإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حُقتان بالاتفاق.

واتفقوا على أنه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء حتى تبلغ الإبل مائة وواحدًا وعشرين، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل وأقوال تطلب من المطولات.

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الخمس شيء، ولا فيما بين النصاب السابق واللاحق من جميع النصب شيء، ـ مثلاً ـ الخمس فيها شاة، والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان، والـ ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعان، ومن السبعين مسنة و تبيع، ومن الثمانين مسنتان، ومن التسعين ثلاث

تبيعات، ومن المائة مسنة وتبيعان، ومن المائة والعشر مسنتان وتبيع، ومن المائة والعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، وهكذا، وليس بين الفريضتين شيء، ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع[1].

والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية، والمسنة هي التي تدخل في الثالثة. وقال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة، ومن المائة والإحدى والعشرين شاتان، ومن المائتين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع.

وقال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة فصاعدًا ففي كل مائة شاة.

وقال الأربعة: الثلاثمائة والواحدة كالمائتين والواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الأربعمائة ففيها أربع شياه، وما زاد ففي كل مائة شاة.

واتفق الجميع على أن ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢ ـ السوم، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلف صاحبها علفًا إلا فيما ندر، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

٣ ـ حَوَلان الحول على الماشية، أي أن تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة ـ مثلاً ـ من كان عنده أربعون شاة في أول السنة وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة ـ باب الزكاة).

أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: إذا نقص النصاب في أثناء الحول، ثم تمّ في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره. والحول المعتبر شرعًا هو الحول القمري، أي اثنا عشر هلالاً.

٤ ـ أن لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، والإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق.

واتفقوا على أنه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه أن يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، ومن الغنم دون الأربعين، فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر.

واختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد، فقال الإمامية والحنفية والمالكية: لا تجب الزكاة عليهما ولا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصابًا مستقلاً. وقال الشافعية والحنابلة: تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، وإن نقص كل سهم عنه.

زكاة الذهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة، وأوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، وقالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، واشترطوا مضي الحول على النصاب عند المالك، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة.

وقال الإمامية: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، ولا تجب في السبائك والحلي.

واتفق الأربعة على أنها تجب في السبائك كما تجب في النقود، واختلفوا في الحلي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، وآخرون بعدم الوجوب.

ونكتفي بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام في زكاة النقدين: الذهب والفضة، حيث لا أثر لهما في هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخُمس، واحدًا من خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة، ويأتي التفصيل.

وقال الشافعية والمالكية والحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توافرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والحول.

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة في الورق إلا إذا صرف ذهبًا أو فضة.

زكاة الزرع والثمار

اتفقوا على أن المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العُشر، عشرة بالمائة إن شرب من المطر أو السيح من النهر، ونصف العشر، إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها.

واتفقوا، ما عدا الحنفية، على أن النصاب معتبر في الزرع والثمار، وأنه خمسة

أوسق، والوسق ستون صاعًا، ويبلغ المجموع حوالي تسعمائة وعشرة كيلو غرامات، والكيلو ألف غرام، ولا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية: تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء.

واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار.

قال الحنفية: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي.

وقال المالكية والشافعية: تجب الزكاة في كل ما يدخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب.

وقال الحنابلة: تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع.

وقال الإمامية: لا تجب إلا في الحنطة والشعير من الحبوب، وإلا في التمر والزبيب من الثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنها تستحب.

زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب، ولا بد أن يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

وزكاة التجارة واجبة عند الأربعة. ومستحبة عند الإمامية. وتخرج الزكاة من قيمة السلع التي يتجر بها. ومقدار المخرج عُشر الربع، أي واحد من أربعين.

وأجمعوا على أنه يشترط الحول في تعلق مال التجارة، ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمّ الحول، وحصل الربح تعلقت الزكاة.

وقال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص في أثناء الحول لم تتعلق الزكاة، وإذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجميعه. فإذا لم يملك النصاب في أول الحول، ولا في أثنائه، ولكن ملكه في آخره فعليه الزكاة.

وقال الحنفية: العبرة بطرفي الحول لا بوسطه، فمن ملك في أول الحول نصابًا، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص في أوله، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة.

ويشترط أيضًا أن يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة، فإذا ساوى أحدهما. أو زاد وجبت الزكاة، وإذا نقص عن أقلهما، وهو نصاب الفضة فلا زكاة. وقدره مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» سنة ١٩٢٢م بخمسمائة وتسعة وعشرين قرشًا مصريًا وثلثين.

الزكاة في الذمة أو في العين؟

اختلفوا: هل تجب الزكاة في المال نفسه بحيث يكون المستحق شريكًا للمالك في أمواله، كسائر الشركاء، أو أن الزكاة تجب في ذمة المالك كسائر الديون، ولكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركة الميت؟

قال الشافعية والإمامية والمالكية: إن الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الزاريات: ١٩]، وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، ولكن قد أجاز الشرع رفقًا بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخر التي لا زكاة فيها.

وقال الحنفية: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق.

وعن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية.

أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي:

الفقير

١ ــ قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحًا ذا كسب، أما من يملك نصابًا من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه، وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له. وحجتهم في ذلك أن من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه فلا تجب له.

وقالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، والمحتاج تحل له، وإن ملك نصابًا أو نُصبًا، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، أي المحاويج إليه.

وقال الشافعية والحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيرًا، ولا تجوز له الزكاة.

وقال الإمامية والمالكية: الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفي عياله طوال السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية: بل تحل، وتدفع له. وقال الإمامية: مدعي الفقر يصدق من غير بيّنة ويمين إذا لم يكن له مال ظاهر، ولم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئًا منها، فصعد بصره فيهما وصوَّبه، وقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما**»، ولا حظ لغني ولا ذي قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بينة أو يمين.

المسكين

٢ ـ قال الإمامية والحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال الحنابلة والشافعية: بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين لأن الفقير هو الذي لا يملك شيئًا، أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو الذي يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة.

ومهما يكن، فلا خلاف جوهريًّا بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين. والعبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكل أو ملبس أو تطبيب أو تعليم، وما إلى ذلك مما لا بد منه.

واتفقوا ما عدا المالكية: على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى أبويه وأجداده، ولا إلى أولاده وأولادهم، ولا إلى زوجته. وأجاز المالكية الدفع إلى الجد والجدة، وبني البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

واتفقوا أيضًا على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال.

وإنما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد إذا دفعت لهم من سهم الفقراء والمساكين، أما لو كانت الزكاة من غير هذين فإنه يجوز لهم الأخذ، كما لو كان الأب أو الابن غازيًّا في سبيل الله، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارمًا في حل وإصلاح ذات البين، أو عاملاً على جباية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر. (تذكرة العلامة الحلي. ج١ باب الزكاة).

ومهما يكن، فإن القريب الذي لا تجب نفقته على المزكي أولى، وصرف الزكاة له أفضل.

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية والإمامية: أهل بلده أولى وأفضل إلا لحاجة ماسة تستدعي أولية النقل.

وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.

وقال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة، ويحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

العاملون

٣ ـ العاملون عليها هم السعاة في جباية الصدقات بالاتفاق.

المؤلفة قلوبهم

٤ ـ المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستمالون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له ولضعيف الإيمان من المسلمين؟

قال الحنفية: شرع هذا الحكم في بداية الإسلام، لضعف المسلمين، أما الآن، وقد أصبح الإسلام قويًّا فذهب الحكم بذهاب سببه. وأطالت بقية المذاهب الشرح في تعداد أقسام المؤلفة ويمكن إرجاعها جميعًا إلى شيء واحد وهو أن الحكم باق لم ينسخ، وأن سهم المؤلفة يعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين، وقد أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية، وهو مشرك، كما أعطى أبا سفيان وأمثاله بعد أن أظهروا الإسلام خشية من شرهم، وكيدهم للدين والمسلمين.

الرقاب

٥ ـ في الرقاب، وهو أن يشتري الرقيق من الزكاة ويعتق، وفيه دلالة واضحة على

أن الإسلام قد أوجد سبلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق، ومهما يكن، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦ ـ الغارمون، هم المدينون في غير معصية، ويعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق.

سبيل الله

٧ ـ سبيل الله، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعًا عن الإسلام. وقال الإمامية: سبيل الله عام للغزاة وعمارة المساجد والمستشفيات والمدارس وجميع المصالح العامة.

ابن السبيل

٨ ـ ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.

(فروع)

الأول: اتفقوا على أن الزكاة تحرم على بني هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، وتحل زكاة بعضهم لبعض.

الثاني: هل يجوز أن تعطى الزكاة كلها لمسكين واحد؟

قال الإمامية: تجوز حتى لو أخرجه أي العطاء إلى الغنى، على أن تعطى له دفعة واحدة لا دفعات. وقال الحنفية والحنابلة: يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى. وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لواحد إلا العامل فإنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من أجرة عمله. وقال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، إن وجدوا، وإذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم، وأقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.

الثالث: أموال الزكاة قسمان: ما يراعى فيه الحول، وهو الحيوان، وقيمة التجارة، ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة، والسنة عند الإمامية، أن يمضي للمال في ملك المزكي أحد عشر شهرًا ويهل الثاني عشر.

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات، فتجب فيها الزكاة عند بدوّ صلاحها، أما وقت الإخراج والتنفيذ فحين تجذ الثمرة، وتشمس، وتجفف، وحين تحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر باتفاق الجميع. ولو أخر الإخراج مع حضور الوقت وإمكان الأداء، فهو آثم، ويضمن، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته، وفرط بالتأخير.

زكاة الفطر

زكاة الفطر، وتسمى زكاة الأبدان، ويقع الكلام فيمن تجب عليه، وفيمن تخرج عنه، وفي مقدارها، وفي وقت خروجها، وفيمن يستحقها.

في المكلف بها

قال الأربعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيرًا كان، أو صغيرًا، فيجب على الولي أن يتولى إخراجها من مال الطفل والمجنون، ودفعها للفقراء.

والقادر عند الحنفية هو الذي يملك نصابًا زكويًا، أو قيمته فاضلاً عن حاجته.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن والثياب والأدوات الضرورية، وزاد المالكية أن من يقدر على الاقتراض يعد قادرًا إذا كان يرجو الوفاء.

وقال الإمامية: يشترط في وجوبها البلوغ والعقل والقدرة، فلا تجب في مال الصبي ولا المجنون، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**». أما القادر عندهم فهو الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها.

قال الحنفية: يجب على المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وولده الصغير وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنونًا، أما إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه، كما أنه لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته. وقال الحنابلة والشافعية: يجب إخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والأب والابن. وقال المالكية: يجب أن

يخرجها عن نفسه وعمن يقوم بنفقتهم، وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا ويصبحوا قادرين على الكسب، وبناته الفقيرات إلى أن يدخل الزوج بهن، والزوجة.

وقال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر، وكذا إذا ولد له أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنًا له وجبت الفطرة عنهما. أما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غنيًا.

مقدارها

اتفقوا على أن المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، وما إلى ذلك من القوت الغالب، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، والصاع حوالي ثلاث كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، ويصح أداؤها مقدمًا ومؤخرًا. وقال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ قبل العيد بيومين، ولا تجزئ قبل هذا الأمد. وقال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، أي حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. ويسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر. وعن الإمام مالك روايتان: إحداهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، والأفضل الأداء قبل صلاة العيد، وإذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزلها مستقلة عن ماله ناويًا دفعها وأدائها في أول فرصة، وإذا أخر، ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، ولا تسقط عنه بحال.

المستحق

اتفقوا على أن المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين ذكرتهم الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويكفي ثمن الحبوب عن الحبوب، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء في الحديث: «**جيران الصدقة أحق بها**».

الخمس

أفرد الإمامية بابًا خاصًا للخُمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، والأصل فيه الآية ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل والركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كل صنف:

١ ـ الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

٢ ـ المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض، وكان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس، والزئبق والنفط والكبريت، وما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخُمس (٢٠٪) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون دينارًا، أو نصاب الفضة، وهو مائتا درهم، ولا خُمس فيما دون ذلك.

وقال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة.

٣ ـ الركاز وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهله، ولم يعرف لهم من أثر، كالآثار التي تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة: يجب الخمس في الركاز، ولا يعتبر فيه النصاب، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس. وقال الإمامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب.

٤ ـ قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارًا فصاعدًا بعد إخراج التكاليف. ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغًا ما بلغ.

٥ ـ قال الإمامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو من الهبة وغيرها، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

٦ ـ قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواء أكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات. وإذا جهل عين الحرام، وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، ولو استغرق جميع المال. وإذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة. وبكلمة: إن إخراج خمس جميع المال إنما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام، وبصاحبه.

٧ ـ قال الإمامية: إذا اشترى الذمي أرضًا من مسلم وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها.

مصرف الخمس

قال الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة، وهي الخمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء، والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

وقال الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته، أما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

وقال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم.

ونختم هذا الفصل بما قاله الشعراني في كتاب الميزان باب زكاة المعدن:

«للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفًا أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان، وينفقوا على العساكر، وبذلك يكون الفساد...»

وهذا تعبير ثانٍ عن النظرية «الحديثة» بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم، وقد مضى على وفاة صاحب هذا الرأي ٤٠٦ سنوات.

الحـــج

شروطه

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة.

البلوغ

لا يجب الحج على الصبي مميزًا كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، ويكون تطوعًا، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف. ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويلقنه التلبية، إن أحسنها، وإلا لبى عنه، ويجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج الصبي المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن. والثاني لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبي بالصحة، وإن كان مميزًا، سواء أأذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا. (فتح الباري، والمغني، والتذكرة).

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزأه عن حجة الإسلام.

وقال الإمامية والمالكية: إن جدد إحرامًا أجزأه وإلا فلا.. ومعنى هذا أنه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون

المجنون ليس محلاً للتكليف، فلو حج، وافترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد إليه عقله. وإذا كان جنونه إدواريًا وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل وعز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة: «**بالزاد والراحلة**» والراحلة كناية عن أجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهابًا، ثم العودة إلى بلده. والزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للانتقال والمأكل والمشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه، على أن يكون ذلك كله زائدًا عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا مع الأمن على نفسه وماله وعرضه. ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحج، كما أنهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربعة).

ولو أن شخصًا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية والحنفية: يجزيه، ولا تجب عليه الإعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة). وقال الحنابلة: من ترك حقًا يلزمه، كوفاء الدين، وحج أجزأه عن الفرض (منار السبيل، وفتح القدير، والفقه على المذاهب الأربعة). وقال الإمامية: لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجودًا وعدمًا،

وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحج نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحج، فيجب الإعادة.

الفور

قال الإمامية والمالكية والحنابلة: إن وجوب الحج فوري، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الإمكان، فإن أخر فقد عصى، ولكن يصح حجه، ويكون أداء لو أتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، وإلا ففيما يليه، وهكذا.. وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

وقال الشافعية: إن وجوب الحج على التراخي، لا على الفور، فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء[1].

وقال أبو يوسف: هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن: بل على التراخي. ولا نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

---

(١) وهذا القول وإن ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي إلى التهاون، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس ـ في الغالب ـ ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين.

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على أنه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا يجوز له منعها عنه، واختلفوا في التي لا تجد زوجًا ولا محرمًا يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية والمالكية والشافعية، ليس المحرم أو الزوج شرطًا بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزًا، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فإما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، ولا أثر لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطيعة، حتى ولو كان معها محرم، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة. ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلاً، والطريق مخوفًا، أما اليوم فلا تترتب عليه أية ثمرة، لأن الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم أنى اتجهوا.

وقال الحنابلة والحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزًا، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون بين مكان المرأة، وبين مكة مسافة ثلاثة أيام، وهذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد أن سهل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من أنه لا مجال للبحث ـ اليوم ـ في اشتراط المحرم من الأساس.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة، «إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه أن

يقبل البذل، ولا يصير مستطيعًا بذلك، سواء أكان الباذل أجنبيًا أم قريبًا، وسواء أبذل له الركوب و الزاد، أم لا. وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه، ولا ضير يلحق به».

وقال الإمامية: إذا أعطاه مالاً على سبيل الهداية دون أن يشترط علية الحج لم يجب عليه كائنًا من كان الباذل، وإن بذل مشترطًا عليه الحج وجب القبول، ولا يجوز أن يرفض، حتى ولو كان الباذل أجنبيًا، لأنه، والحال هذه يكون مستطيعًا.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج أن أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنة يقدم الحج، وإطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجبًا في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية[1]: يقدم الزواج إذا كان في تركه حرج عليه ومشقة، ولا يقدم الحج. (كفاية الأخيار، والمغني والعروة الوثقى)

الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولا استطاعة إلا بعد وفائهما، تمامًا كغيرهما من الديون.

الاستطاعة بالصدفة

من ذهب إلي بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج، وأمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيعًا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.

---

(١) منسك السيد الحكيم والسيد الخوئي

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام:

١ـ بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم والصلاة، وقال الأربعة:

هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء. وقال الأمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلي أو يصوم عنه بحال.

٢ـ مالية محضة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالخمس و الزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣ ـ مركبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف والسعي والرمي، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته. وقد اتفقوا قولاً واحدًا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية والحنابلة والإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليبًا لجانب المالية، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، إن لم يوصِ بالحج، على أن تخرج الأجرة من صلب التركة[1].

وقال الحنفية والمالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، ولكنه إذا أوصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، وإن لم يوصِ فلا تجب الاستنابة.

---

(١) أجاز الإمامية والشافعية والمالكية الإجارة على الحج، ومنعها الحنفية والحنابلة وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، ونفقة الطريق.

القادر العاجز

من جميع شروط الحج ماديًّا، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولكن هل يجب أن يستأجر من ينوب عنه. وإذا لم يفعل فقد ترك واجبًا استقر في ذمته؟

اتفقوا ـ ما عدا المالكية ـ على أنه يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه. وقال المالكية: لا حج إلا على من استطاع إليه سبيلا بنفسه. (المغني والتذكرة).

ولو عوفي هذا، وزال العذر بعد أن استناب من حج عنه، فهل يجب عليه أن يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

وقال الإمامية والشافعية والحنفية: بل يجب. لأن ما فعله كان واجبًا في ماله، وهذا واجب في بدنه[1] (المغنى والتذكرة).

الاستنابة في المستحب

قال الحنفية والإمامية: من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب أن يستنيب عنه آخر تطوعًا واستحبابًا فله ذلك، وإن تمكن من المباشرة بنفسه.

وقال الشافعي: لا يجوز. وعن أحمد روايتان: المنع والجواز.

وقال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه، ولمن حج حجة الإسلام أن يستأجر غيره للحج، ويصح حجه، ولكن ذلك مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر، وإنما يقع مستحبًا للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج، وبركة الدعاء. وإذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلاً لا فرضًا ولا نفلاً، ولا تسقط به حجة الإسلام. (الفقه على المذاهب الأربعة).

---

(١) ويتفق هذا مع فتوى السيد الخوئي في منسكه.

شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والإسلام وفراغ ذمته من حج واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وإن كان كل من النائب والمنوب عنه صرورة[1].

وهل يبتدئ النائب السير إلى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من بلد أحد المواقيت؟

قال الحنفية والمالكية: يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، وإلا أخذ بقوله.

وقال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتًا خاصًا وجب العمل بقوله، وإلا تخير الأجير من أي ميقات شاء.

وقال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثم عاد إلى بلده، ومات فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

وقال الإمامية: الحجة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، وإن أطلق، ولم يبين فإن كان هناك انصراف إلى إحداهما فبها، وإلا تكون الحجة ميقاتية، ويحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، إن أمكن، وإلا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت، وأجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا استُؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز أن يؤخر الحج عن السنة الأولى، وليس له أن يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف إليه، وإذا لم نعلم بأنه ذهب إلى

---

(١) الصرورة هو الذي لم يحج. وقال الشافعية والحنابلة: إذا شرع الصرورة عن غيره صار الحج عنه. وقال المالكية والحنفية والإمامية: بل يقع حجه على ما نواه.

الحج وقام بأعماله فالأصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، وإذا علمنا أنه ذهب، وقام بالأعمال على وجه الإجمال، وشككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية والإمامية: إذا عين المستنيب نوعًا خاصًا للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القران فلا يجوز العدول إلى غيره.

أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات الحج، وقد حصل. (التذكرة، والفقه على المذاهب الأربعة).

العمـرة

معناها

معنى العمرة لغةً الزيارة بوجه العموم، وشرعًا زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمـرة إلى مفـردة مستقلة عـن الحـج، ووقتهـا طـوال أيـام السـنة بالاتفـاق، وأفضل أوقاتها عند الإمامية شـهر رجـب وعنـد غيرهـم شـهر رمضـان. وإلى منضـمة إلى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كمـا يفعـل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهـاء في ذي الحجـة: هـل هـو بكاملـه مـن أشـهر الحج، أو الثلث الأول منه. ولو أتى بعمرة منضمة إلى الحـج سـقط وجـوب المفـردة عنـد من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة، وعمرة التمتع بأمور:

١ ـ أن طواف النساء ـ يأتي معنـاه ـ واجـب في العمـرة المفـردة، ولا يجـب في عمـرة التمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.

٢ ـ أن وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شـوال إلى اليـوم التاسـع مـن ذي الحجـة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣ ـ أن المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق، ويأتي التوضيح.

٤ ـ أن عمرة التمتع والحج يقعان في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

وفي كتاب (الدين والحج على المذاهب الأربعة) لكرارة أن المالكية والشافعية قالوا: إن المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء، حتى النساء إذا حلق وقصر، سواء أساق الهدي أم لا. أما الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم يسق الهدي، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معًا يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، وهي بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية والمالكية: العمرة سُنَّة مؤكدة، وليست فرضًا.

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الإمامية: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج٥، والفقه على المذاهب الأربعة، والجواهر، والمغني)[١].

أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له.. ولكنها تخالفه في أمور منها أنه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار»[٢].

---

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» على أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، ويذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصصًا لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. وما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها، والتقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه... وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والإحرام[1]، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه».

ومن هذا يتبين معنا باتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أو جبوا على المعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء، كما أن مالكًا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة.

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصًا تمكن من الذهاب إلى مكة في غير أيام الحج، ولا يستطيع الذهاب إليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته[2].

وكذا لو فرض أنه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب، لأن كلاً منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع ـ يأتي معنى التمتع ـ فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثاني: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات ولا

---

(١) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره، لا من مواقيت الحج، ولا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر وميقات الحج بالنسبة للإحرام.

(٢)) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. وقال صاحب الجواهر: إن كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش.. ثم قال صاحب الجواهر: والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عمن بعد عن مكة، وإنما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج، وقال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. وقال السيد الخوئي: لا يبعد عدم وجوبها.

دخول حرمها إلا محرمًا بنسك، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرمًا، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يومًا فلا يجب عليه الإحرام، وإلا وجب، فالإحرام بالقياس إلى من دخل مكة تمامًا كالوضوء بالقياس إلى مس كتابة المصحف.

وبهذا يتبين الكذب والدس في قول من قال: إن الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، ويتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة... تعالى الله والمعظمون لشعائره الموالون للرسول وآله علوًا كبيرًا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرمًا، وأما من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، وكان مالك لا يرى ذلك، وللشافعي قولان.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض أن نلقي ضوءًا عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح أكثر مما يأتي.

أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع[1]، وقران، وإفراد.

وأيضًا اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.

واتفقوا على أن حج الإفراد أن يحج أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، ويأتي بأعمالها.

واتفق الأربعة على أن معنى القران أن يحرم بالحج والعمرة معًا، بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج وعمرة».

وقال الإمامية: إن القران والإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلا في حال واحدة، وهي أن القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه أن يهتدي ما ساقه، أما من حج حجة الإفراد فليس عليه هدي أصلاً. وبكلمة: إن الإمامية لا يجيزون التداخل بين إحرامين[2]، ولا إتيان الحج والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم في حجة القران. وقالوا: إنه سمي بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة. وقال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدي إلى الإحرام[3].

وقال الأربعة: يجوز لأيّ كان مكيًا أو غير مكي، أن يختار أي نوع شاء من أنواع

---

(١) ولكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، وحصر الحج بالقران والإفراد، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما.. يريد متعة النساء، ومتعة الحج، أي حج التمتع، واعتذر عنه بعض علماء السُنَّة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام من الزائرين في غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج).

(٢) جاء في كتاب الجواهر والمدارك والحدائق وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحرامًا آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له».

(٣) وتفرد ابن أبي عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السُنَّة على أن القران هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد.

الحج الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكيّ حج التمتع والقران. ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الإفراد والتمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

وقال المالكية: بل الإفراد أفضل.

وقال الحنابلة والإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، والمغني، وميزان الشعراني، وفقه السنة ج٥).

وقال الإمامية: إن التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً[1]، لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة، ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الإمامية أيضًا: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القران أو الإفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، وحد الضيق أن لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال.

ولا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الإفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد أن نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده. واتفقوا جميعًا على أن من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدي، وإن تطوع به فخير.

---

(١) واختاره السيد الحكيم. وقال السيد الخوئي ١٦ فرسخًا. وقال بعضهم ١٢ ميلاً.

مواقيت الإحرام

المواقيت

لا بد للعمرة والحج بشتى أنواعه من الإحرام، وهو ركن من أركانهما عند الإمامية وواجب عند غيرهم. واتفقوا قولاً واحدًا على أن ميقات أهل المدينة الذي يبدءون إحرامهم منه مسجد الشجرة، ويسمى ذا الحليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة[1]، وميقات أهل العراق العقيق، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يلملم.

وقال الإمامية: قرن ميقات أهل الطائف، ومن عبر على طريقهم إلى مكة.

وقال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، وقال الإمامية: ميقات أهل نجد وميقات أهل العراق هو العقيق.

وكما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا أيضًا على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج، وإن لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الحليفة أحرم منه، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذي يحاذي إحداها. ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يُحرم

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون، وقد تغيرت الطرق عما كانت، وقال السيد الحكيم: إن المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مر فوق الميقات وإذا هبط في جدة أحرم من الحديبية، وله أن يحرم من جدة مع النذر.

منه، ومن كان في مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، ومواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإمامية هي مواقيت الحج بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك وابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي القولان.

وقال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب، وخاف أن ينقضي إذا أخر الإحرام إلى الميقات، وإلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات[1]. (التذكرة وفقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وإن تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع إليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، وعليه الهدي، ويأثم إن لم يمنع مانع من الرجوع، وإن وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه، أولاً.

وقال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامدًا، وهو يريد الحج، أو العمرة، ولم يرجع إليه، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه بطل إحرامه وحجه، سواء أكان معذورًا أو غير معذور.

وإذا كان قد تركه ناسيًا أو جاهلاً، وأمكن الرجوع رجع، وإن لم يمكن فمن الميقات الذي أمامه، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله، مقدمًا على الثاني. (التذكرة والفقه على المذاهب الأربعة).

---

(١) أجاز السيد الحكيم والسيد الخوئي نذر الإحرام قبل الميقات.

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية والشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، وينعقد للعمرة، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، وفقه السنة).

الإحرام
واجباته ومستحباته

الإحرام ومستحباته

لا خلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة، وأيضًا هو ركن من حج التمتع والإفراد والقران. وأيضًا لا خلاف في أنه أول عمل يجب أن يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمرًا بعمرة مفردة، أم حاجًا بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، وله مستحبات وواجبات.

واتفقوا على أنه يستحب لمن يريد الإحرام أن ينظف جسده، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس، لأن الغرض النظافة، وأن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع، وأن يزيل الشعر من جسده وإبطيه، وأن يحرم بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وإن استحب أن يصلي للإحرام ست ركعات، أو أربعًا، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحدث فليست شرطًا في صحة الإحرام.

وقال الحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه.

وقال الحنابلة والشافعية: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.

واختلف الإمامية فيم بينهم، فمانع ومجيز.

والحق المنع، كما قال الحنفية والمالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، وهي لا تشرع إلا بدليل، ولا دليل... وجاء في مستمسك العروة للسيد الحكيم ج٧: «أن عموم بدلية التراب عن الماء، وأنه يكفي عشر سنين، وأن التراب أحد الطهورين، وأن رب الماء والصعيد واحد كافٍ في ثبوت بدلية التراب في المقام ونحوه».

ويلاحظ بأن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، وإلا وجب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى في إزالة النجاسة الخبيثة إلا ما أخرجه الدليل، ولا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك ـ فيما أظن ـ وقد صرح في منسكه ص٢٦ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض والنفساء، ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا يرفع حدثًا، ولا يقصد منه إلا النظافة، هذا إلى أننا نعلم أن التراب يكون بدلاً عن الماء في الطهارة الحدثية، ولا يكون بدلاً عنه في الطهارة الخبثية، كالدم والبول، ونشك: هل يكون بدلاً عنه في هذا الغسل، ولا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، وإثبات البدلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات أو المصداقية.

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «إن مشروعية الغسل المستحب للطهارة، والطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، وبدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب، وشمولها لذلك لا يقتضي شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحدث والخبث، والاختلاف في المحل، فإن مورد الأول النفس ونحوها، ومورد الثاني الجسم مع وحدة السنخة بين طهارة الغسل الواجب والمستحب، ودليل البدلية عام للأمرين، وبالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، ولو من بعض مراتبه فيشمله دليل البدلية، والغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما أنها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، وإن بقي حدث الحيض. والله هو العالم العاصم».

وقال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيب في البدن والثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته.

وقال الشافعية: يسن تطييب البدن بعد الغسل إلا للصائم، ولا يضر تعطير الثوب.

وقال الحنابلة: يطيب بدنه، ويكره تطييب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب للمُحرم أن يصلي ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).

وقال الإمامية: الأولى أن يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، وإن لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعًا، وأقلها ركعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال في التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المُحرم: «اللهم إني أريد ما أمرتني به، فإن منعني مانع عن تمامه وحبسني عنه حابس فاجعلني في حل»، وباستحباب ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج إن وجد المانع عن الإتمام.

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، والتلبية، ولبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب في بعضها.

النية

لا مجال للكلام في النية، إذ لا عمل إرادي بلا نية بمعنى الباعث على العمل فهي في الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفًا بغير المقدور، إذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرمًا بمجرد نية الإحرام، أو لا بد من إضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً، أو عابثًا بدون نية يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية: «لا يصير شارعًا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية» (فتح القدير).

وقال الشافعية والإمامية والحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية. (الجواهر، وفقه السنة).

وقال الإمامية: يجب أن تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وأن يعين جهة الإحرام من أنه لحج أو عمرة، وأن الحج تمتع، أو قران، أو إفراد، وأنه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وأنه حجة إسلام، أو غيرها، ولو نوى من غير تعيين، وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل. (العروة الوثقى).

وجاء في كتاب (المغني) ـ للحنابلة ـ ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: الإطلاق أولى.. فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجًا، ولا عمرة صح وصار محرمًا.. وله بعد ذلك صرفه إلى أي الأنساك شاء».

واتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نية المذكور معينة. (الجواهر، والمغني).

التلبية

اتفقوا على أن التلبية مشروعة في الإحرام، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والندب، وفي وقتها.

قال الشافعية والحنابلة: إنها سُنَّة ويستحب اتصالها بالإحرام، ولو نوى الإحرام بدون تلبية صح.

وقال الإمامية والحنفية[1] والمالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا في التفاصيل، فقال الحنفية: إن التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح وسوق الهدي، شرط من شروط الإحرام. وقال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية وبين الإحرام، ولا بتركها كلية، وإنما يلزم التارك دم، أي يضحي.

---

(١) وسوق الهدي عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير.

وقال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، ولا حج الإفراد، ولا عمرتهما والعمرة المفردة إلا بالتلبية، ولا بد من تكرارها أربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد[1]، والإشعار عندهم مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي.

صيغة التلبية

وصيغة التلبية «لبيك الله لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق. ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة، وقال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتُسمع نفسها ومن يليها، ويستحب أيضًا الصلاة على النبي وآله. (التذكرة، وفقه السنة).

لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المُحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطًا، ولا ثوبًا يزرره، ولا قميصًا ولا سراويل، ولا أن يغطي رأسه ووجهه، وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يغطي وجهه، ولا يجوز له أن يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلاً فيلبس خفين بعد أن يقطع أسفل من الكعبين[2].

وأما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة..

---

(١) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أي الناقة، والتقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلاً بالية، ليعرف بها أنه هدي.

(٢) النعل له أسفل وليس له كعب وجوانب ولا ما يستر ظهر القدمين. والخف حذاء تام في كعبه وجوابنه، كما هو المتعارف المألوف، ويسمى كندرة أو صباط، وما إلى ذاك.

ولا يجوز لها أن تلبس القفاز أي الكفوف، ولها أن تلبس الحرير والخفين. وقال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد).

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه»:

قال الحنفية: ومن ذلك لبس إزار ورداء. والإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين، وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب أن يلبس إزارًا ورداء ونعلين، ولو لبس غير الرداء والإزار مما ليس مخيطًا، ولا محيطًا، فلا يضر، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو.

وقال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين.

وقال الشافعية: ومن ذلك أن يلبس إزارًا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين.

وقال الإمامية: إن الإزار والرداء واجبان، وإنه يستحب أن يكونا من القطن الأبيض، ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة أن لا يكون مخيطًا، كما يجوز له أن يبدل ثياب الإحرام، ولكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريرًا للرجال أو جلدًا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز أن يكون من نوع الجلد إطلاقًا.

ومهما يكن، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جدًّا، ويكفي للتدليل على ذلك أن كل ما هو مجز عند الإمامية مجزٍ أيضًا عند الأربعة.

محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

الزواج

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز للمحرم أن يعقد الزواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الإمامية: وكذا لا يجوز له أن يشهد عليه.

وقال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، ويقع صحيحًا.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها. وقال الحنابلة: لا يجوز.

وقال الإمامية: إذا أجرى المحرم عقد الزواج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبدًا بمجرد العقد، وإن لم يدخل. أما إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، وإن دخل. (الجواهر، وفقه السنة، والفقه على المذاهب الأربعة).

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التحليل[1] فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجه وإتمامه،

(١) إذا رمى الجمرة وحلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط ونحوه، وهذا هو الحل الأول ولكن لم تحل له النساء والطيب. وإذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو الحل الثاني، ويأتي التفصيل.

ثم القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزوجين في حج القضاء[1] وجوبًا عند الإمامية والمالكية والحنابلة، وندبًا عند الشافعية والحنفية. (الحدائق، وفقه السنة).

وقال الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجه. وقال الحنفية: بل شاة.

واتفقوا على أنه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الإمامية والحنفية والشافعي في أحد قوليه، أما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق، وفقه السنة).

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، وعليها أن تكفر ببدنة، وأن تقضي في العام القادم... وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج أن يكفر ببدنتين: إحداهما عنه، والثانية عنها. وإذا كانت محلة، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا يجب عليها كفارة، ولا على الرجل بسببها. (التذكرة).

وإذا قبّل زوجته، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. وقال الأربعة: عليه دم، أي يكفر، ولو بشاة. وقال صاحب التذكرة ـ من الإمامية ـ إن قبلها بشهوة فجزور، وإلا فشاة.

أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. وأجمع البقية على صحة حجه، وتجب عليه كفارة، وهي بدنة عند الحنابلة وجماعة من الإمامية. وشاة عند الشافعية والحنفية. (الحدائق، والمغني).

وإذا نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. وعليه بدنة عند الإمامية والشافعية وأبي حنيفة وأحمد، لأنه إنزال من دون مباشرة. ولكن الإمامية قالوا: عليه بدنة إن كان موسرًا، وإن كان متوسطًا فبقرة، وإن كان معسرًا فشاة. وقال مالك: إن ردد النظر، حتى أجنب فسد حجه وعليه القضاء. وقال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنة.

---

(١) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجة الأولى. ومعنى التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.

الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شمًا وتطيبًا وأكلاً.. وإن المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب. وإذا تطيب المحرم ناسيًا، أو جاهلاً قال الإمامية والشافعية: لا كفارة عليه. وقال الحنفية والمالكية: عليه فدية. وعن أحمد روايتان.

وإذا اضطر إلى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه.

وقال الإمامية: لو استعمل الطيب عامدًا كان عليه شاة، سواء استعمله صبغًا أو أكلاً. ولا بأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والرياحين. (الجواهر).

الاكتحال

جاء في كتاب (التذكرة): أجمع علماؤنا ـ أي الإمامية ـ على أنه لا يجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم رجلاً، أم امرأة ويجوز فيما عدا ذلك.

وجاء في كتاب المغني: الكحل بالإثمد مكروه ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافا. أما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر والشعر والشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه، سواء أكان على الرأس أم على البدن. وإن خالف فعليه كفارة[1].

أما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكا إلا نوعًا يسمى الأذخر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشافعي: لا فرق في عدم الجواز بين النوعين، وتجب الفدية في الجميع، وفي الشجرة العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

---

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وإن تعدد فشاتان، وفي تقليم كل ظفر مد من طعام، والمد يقرب من ٨٠٠ غرام.

وقال مالك: يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أنبته الله، أو بتوسط الآدمي.

وقال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولا شيء فيه، أما ما أنبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية بقرة في قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. وقال الحنفية: يؤخذ بقيمته هدي. (فقه السنة واللمعة للإمامية).

واتفقوا على أنه ليس في قطع اليابس شيء شجرًا كان أو حشيشًا.

النظر في المرآة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، وإذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق، ولا مانع من النظر في الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكرًا أو أنثى، في أي جزء من بدنه، ما عدا الرأس.

وقال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرجلين.

وقال الحنفية: لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة. (فقه السنة).

والمشهور عند الإمامية أن الخضاب مكروه، وليس بمحرم. (اللمعة).

الاستظلال وتغطية الرأس

اتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يغطي رأسه اختيارًا. وقال المالكية والإمامية: وأيضًا لا يجوز له أن يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه. ويجوز أن يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكية فإنهم قالوا: لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

ولو غطى رأسه ناسيًا قال الإمامية والشافعية: لا شيء عليه.

وقال الحنفية: عليه الفدية.

واتفقوا ـ ما عدا الشافعية ـ على أن الرجل المحرم يحرم عليه أن يستظل في حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، وما إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيًا فيجوز له أن يمر تحت الظل عابرًا[1].

ولو اضطر إلى الاستظلال، وهو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، وعليه كفارة عند الإمامية.

واتفقوا على أن للمحرم أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة، وما إلى ذاك في حال الاستقرار وعدم السير.

وقال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، وهي سائرة. (التذكرة).

لبس المخيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، والمحيط أيضًا كالعمامة والطربوش ونحوه، وأجازوه للمرأة إلا القفاز وثوبًا مسه طيب.

وقال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن لبسه عن قصد، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضًا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

الفسوق والجدال

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومعنى الرفث الجماع، وتقدم الحديث عنه، ومعنى الفسوق الكذب، وقيل: السباب، وقيل: المعاصي، ومهما يكن، فهو محرم على الحاج وغير الحاج، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه. ومعنى

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، ونقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الجدال: المجادلة. وروى الإمامية عن الإمام الصادق أنه قول الرجل لغيره: لا والله، وبلى والله، كذا. وهذا أدنى مراتب الجدال.

وقال الإمامية: إذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثًا فبدنة، وإذا حلف صادقًا فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدع إزالة الشعر.

واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها. (التذكرة، والفقه على المذاهب الأربعة).

القمل

جاء في كتاب (اللمعة) للإمامية: لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله. وقال السيد الحكيم في المنسك: يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك أبدًا في جواز إزالة كل مؤذٍ وإن توقف على القتل جاز.

ومن الطريف ما نقل عن ابن عباس أنه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشي أن يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغى. وجاء في كتاب (المغني) ولا يتفلى المحرم لأن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه... فإن خالف وتفلى وقتل قملاً فلا فدية فيه. أي عند الحنابلة. وقال الحنفية: يطعم شيئًا. وقال مالك: حفنة من طعام.

الصيد

اتفقوا قولاً واحدًا على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة

عليه، أو الإشارة إليه، ولذا يحرم التعرض لبيضه وأفراخه، أما صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتحريم الصيد في الحرم يشمل المُحِل والمحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس.

واتفقوا على أن للمحرم أن يقتل الحدأة ــ نوع من الطير ــ والغراب والفأرة والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور وكل مؤذٍ.

وقال الشافعية والإمامية: الصيد البري إن كان له مثل أهلي في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه ويتصدق به، وبين أن يقوّم المثل بدارهم يشتري بها طعامًا، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أي ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، وبين أن يصوم عن كل مدّين يومًا. وبهذا قال المالكية إلا أنهم قالوا: يقوّم الصيد نفسه لا مثله.

وقال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، ومتى قومه تخير القاتل بين أن يشتري بالثمن المماثل من النعم، ويخرجه، وبين أن يشتري طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا. (التذكرة، وفقه السنة).

ويستند الجميع إلى الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ أن يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنى قوله: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ أنه إذا أتى مكة ذبح المماثل الأهلي، وتصدق به.

وجاء في كتاب (الشرائع) للإمامية: «إن كل محرمٍ أكل أو لبس ما لا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» إن فعل ذلك عامدًا لا ناسيًا أو جاهلاً.

واتفق الإمامية والشافعية على أن الكفارة تسقط عن الجاهل الناسي إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى لو وقع سهوًا. (الجواهر، وفقه السنة).

حد الحرمين

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة. وجاء في كتاب (فقه السنة) أن حد الحرم المكي نصبت عليه أعلام من جهات خمس، وهي أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق.

فمن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ومن الجنوب «أضاه» بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا.

ومن جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا.

ومن جهة الغرب «الشميسي» وبينه وبين مكة ١٥ كيلو مترًا.

أما حد الحرم النبوي فقدره اثنا عشر ميلاً يمتد من عير إلى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أحد.

وقال العلامة الحلي الإمامي في التذكرة: إن حد الحرم المكي بريد في بريد ـ البريد ١٢ ميلاً ـ وحد حرم المدينة من عاير إلى عير[1].

وقد أطال فقهاء المذاهب الكلام في الصيد وكفاراته، وابتدءوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة، وفرعوا فروعًا، وافترضوا صورًا شتى.. ونحن نكتفي بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل والتمثيل، لأن الذي يذهب إلى الحرمين الشريفين يذهب ناسكًا زاهدًا، لا متنزهًا صائدًا.. كما أنا تركنا بعض ما تعرضوا له من التروك، كحمل السلاح للدفاع عن النفس والاحتشاش لعلف الناقة، وما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندرة الوقوع.

---

(١) جاء في كتاب المغني: «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثورًا ولا عيرًا» وغير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الطـواف

الطواف ركن من أركان العمرة، وكذا طـواف الإفاضـة فإنـه ركـن التمتـع والإفـراد والقـران. وقـدمنا أن الإحـرام هـو أول عمـل يجـب أن يبتـدئ بـه الناسـك، سـواء أكـان معتمرًا بعمرة مفردة، أو حاجًا بحج تمتع أو إفراد أو قران.

بين الحاج والمعتمر

بقـي أن نعـرف: مـا هـو العمـل الثـاني الـذي يعقـب الإحـرام مباشـرة؟ هـل هـو الطواف، أو الوقوف، أو غيره؟

الجواب:

يختلـف ذلـك بـاختلاف صـفة الناسـك وقصـده مـن الإحـرام، فـإن كـان قـد أحـرم للعمرة فعليـه أن يـثني بـالطواف لا بغـيره، سـواء أكـان مريـدًا العمـرة المفـردة، أم عمـرة التمتع، فالطواف بالقياس إلى المعتمر هو العمل الثاني بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحـج فقـط، كمـن قصـد حـج الإفـراد، أو حـج التمتـع بعـد أن أنهى أعمال العمرة فإنه يثني بعد الإحرام بالوقوف في عرفات ـ يأتي التفصيل ـ.

وبتعبير ثان: إن من دخل مكة معتمرًا فقط، أو حاجًا حج التمتع ابتدأ أولاً، وقبـل كل شيء بالطواف، ثم السعي، ثم التقصير، وبعد ذلك ينشئ إحرامًا جديدًا ـ إن كـان متمتعًا ـ أما غيره فلا يجب عليـه الطـواف مباشـرة بعـد الإحـرام، بـل يـؤخره إلى مـا بعـد الوقوف والنزول من منى. ـ يأتي التفصيل ـ.

أقسام الطواف عند السُنَّة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ طواف القدوم، يفعله الآفاقي ـ غير المكي ومن في ضواحيها ـ حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية. وقد اتفقوا على أنه مستحب لا شيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢ ـ طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا، وهذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضي مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير، فإنه يرجع إلى مكة، ويطوف. وسمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الإفاضة، لأنه أفاض ـ أي رجع ـ من منى إلى مكة. ويسمى أيضًا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

وبإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان محرمًا على الحاج، حتى النساء ـ عند غير الإمامية ـ أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا والمروة، ويطوف طوافًا ثانيًا، ومن هنا سموه طواف النساء ويتضح أكثر عما قريب.

٣ ـ طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة، وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه، ولكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أي يضحي. وقال المالكية: هو مستحب، ولا شيء على من يتركه. وللشافعي قولان. (المغني، والفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السُنَّة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، وأن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، ويبطل بتركه[1]، وأن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب بتركه شيء.

---

(١) قال صاحب الحدائق: يبطل بتركه عمدًا، ويجب قضاؤه لو تركه سهوًا.

ولكنهم زادوا طوافًا آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء، وقالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة، وفي الحج بشتى أنواعه، تمتعًا كان أو قرانًا أو إفرادًا، ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشتمل عليه حج التمتع.

وبكلمة أن السُنَّة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وأن النساء تحل به. وقال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى، ثم يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.

وقالوا أيضًا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، إن كان رجلاً وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبي المميز، ولم يأت بطواف النساء ولو سهوًا أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب.

وبالجملة إن الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحج، وهو ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب، وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السُنَّة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء، فإنهم ينكرونه. أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة[1].

عند دخول مكة

اتفقوا على أنه يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل، وأن يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبة، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت. ويكبر ويهلل، ويدعو بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكًا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء، بل يأتي إلى الحجر فيقبله إن استطاع وإلا لمسه، وإلا أشار إليه بيده ودعا.

---

(١) قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: أجمعوا على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأحمد ومالك: عليه واحد، وقال أبو حنيفة: بل اثنان.

وقال الإمامية: يستحب أن يدخلها حافيًا، وأن يمضغ الأذخر ـ نبات يطيب الفم ـ وإلا نظف فمه، واجتهد بزوال رائحته.

الشروط:

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث، فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض والنفساء، ولا مع ترك شرط من شروط الطواف، ويشترط أيضًا ستر العورة، تمامًا كما هي الحال في الصلاة.

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من فقه السُنَّة ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥م ما نصه بالحرف: «يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثًا حدثًا أصغر، وطاف صح طوافه، ولزمه شاة، وإن طاف جنبًا وحائضًا[1] صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة».

وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ج١ ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩م ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب والبدن والمكان فسُنَّة مؤكدة ـ عند الحنفية ـ حتى لو طاف، وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

وقال الإمامية: الطهارة من الحدث والخبث شرط في الطواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب. وأن لا يكون من غير مأكول اللحم، ولا من الحرير، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء. وقالوا أيضًا ـ أي الإمامية ـ: يشترط في الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبيًا. (الجواهر، والحدائق).

---

(١) جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتاب العروة الوثقى وغيرها من فقه الإمامية أن الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول ﷺ فضلاً عن المكث، ويجوز لهما أن يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين من المساجد. وبهذا تعرف الدس والافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون إلى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الإمامية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية والحنفية: تكفي نية الحج بوجه العموم، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، وفقه السنة). وتقدم أن النية بمعنى الداعي والباعث لا تقبل النزاع والجدال، لأنها من الأمور القهرية.

وجاء في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد): «والجمهور ـ أي فقهاء السنة ـ مجمعون على أن صفة كل طواف، واجبًا كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود ـ وفي كتاب فقه السنة وينتهي به أيضًا ـ فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل[٢] في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة للحاج والمعتمر دون المتمتع ـ أي الرمل ـ وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني».

وقال الإمامية: للطواف واجبات، وهي:

١ ـ النية، وسبقت إليها الإشارة.

٢ ـ أن يطوف ماشيًا، فإن عجز طاف راكبًا، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختيارًا، حيث جاء في كتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته.

٣ ـ أن يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر ـ حال الابتداء ـ ثم يأخذ بالحركة على اليسار، وأن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أولاً، لتكتمل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها، وخوفًا من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدأ من

---

(٢) الرمل في المشي هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. وجاء في كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، تمامًا كما هي عند الجمهور.

وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان. وإن بدأ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر، إلى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، وما إليها في كثير من كتب الفقه... وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلي: «لا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك... بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر زحام الحجاج، وإن اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين[1]، وقد روي أن الرسول ﷺ طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

والذي فهمناه من مجموع كلامه أنه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، وهو متن الجواهر، ولم يزد الشيخ حرفًا على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به» ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق عرفًا، وقول السيد الحكيم في المنسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه: «عليه ـ أي الطائف ـ أن يبتدئ بقليل مما قبل الحجر ناويًا ما يجب عليه في الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر، وختم به».

٤ ـ أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفي في تحققه الصدق عرفًا، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققًا، وقال السيد الخوئي: الظاهر أن العبرة بالصدق العرفي.

٥ ـ أن يُدخِل حجر إسماعيل في الطواف، أي يطوف حوله دون أن يدخل فيه[2]. ويكون على يساره فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمنيه بطل الطواف.

٦ ـ أن يكون بجميع بدنه خارجًا عن البيت، لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

(٢) حجر إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام كان بيتًا له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الإمام سُئِل عن حجر إسماعيل، فقال: إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، وإنه كره أن توطأ فحجر عليه.

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢] أي حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. والمراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله.

٧ ـ أن يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام إبراهيم، أي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.

٨ ـ أن يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

وبديهة أن تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، ويدل عليها.

ومتى انتهى من طوافه وجب أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، وإن كان زحامًا، وإن لم يكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

ولا يجوز أن يباشر بطواف ثانٍ إلا بعد صلاة الركعتين، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، والإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجبًا، وإن كان مستحبًا يصليهما حيث شاء. (التذكرة، والجواهر، والحدائق).

وبهذا يتبين أن فقهاء المذاهب جميعًا متفقون على الابتداء من الحجر الأسود والختم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، وأن الأشواط سبعة، وأن استلام الحجر والركن مستحب.

وأنهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية والإمامية والحنابلة. وقال الشافعية والحنفية: هي سُنَّة فلو فرق تفريقًا كثيرًا بغير عذر لا يبطل، ويبني على طوافه. (فقه السنة).

وأيضًا قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

واختلفوا أيضًا في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية والحنابلة والمالكية. وقال الشافعية وجماعة من الإمامية: لا يجب، ويجوز الركوب اختيارًا.

وأيضًا اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية والحنفية والإمامية بوجوبهما، وهما تمامًا كصلاة الصبح. وذهب الشافعية والحنابلة إلى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب (فقه السنة) بعنوان: «سنن الطواف»:

للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل والتكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده.

ومنها الاضطباع للرجال[1]، ومنها الرمل، واستلام الركن اليماني.

وجاء في كتاب اللمعة الدمشقية ـ للإمامية ـ:

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدعاء مستقبلاً رافعًا يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسكينة في المشي، واستلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه، واستلام الأركان كلها كلما مر بها، وتقبيلها واستلام المستجار في الشوط السابع، وهو بحذاء الباب ودون الركن اليماني، والتداني من البيت، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن.

وأيضًا قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافًا، فإن لم يتمكن فـ ٣٦ شوطًا، ويلحق الزيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

---

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع إلى الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم ينسبه إلى المالكية.

وقدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة.

وجاء في كتاب (فتح القدير) للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، ومن ترك أربعة أشواط بقي محرمًا أبدًا، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعًا، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، أو نقّص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة والتمام، ويمضي، ولا شيء عليه.

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة الثمانية، بنى على الصحة ومضى.

أما إذا لم يحرز ويتيقن أن السبعة محققة، كما لو شك بين الستة والسبعة، أو الخمسة أو الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، وعليه أن يعيد، والأفضل أن يتم ثم يستأنف[1].

هذا في الطواف الواجب، أما في المستحب فإنه يبني على الأقل دائمًا ويتم إن كان أحد طرفي الشك ما دون السبعة، وبدون فرق بين أن يكون الشك في الأثناء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذًا بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تمامًا كالركوع والسجود واجبًا كان أو مستحبًا، جزءًا من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، أو حج قران أو إفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

وأشرنا فيما سبق إلى أن الطواف يأتي مباشرة بعد الإحرام من أعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، أما في أعمال الحج فيأتي بعد أن يؤدي الحاج مناسكه في منى ـ يوم العيد ـ والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان: «في منى» وما بعده.

---

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم والخوئي.

السعي والتقصير

اتفقوا على أن مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيه عند من أوجبهما، وأن من سعى قبل أن يطوف فعليه أن يرجع، فيطوف، ثم يسعى، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطواف والسعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطواف مباشرة[1].

المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة: «يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت. فالمعروف من فعل رسول الله ﷺ أنه خرج من باب الصفا.. ثم رقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره ثلاثًا، وحمده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية:

«يستحب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصب منه على الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وأن يصعد الصفا، ويستقبل الركن العراقي،

---

(١) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختياراً. وقال السيد الخوئي: عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، ولا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار. أقول: ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافاً لظاهر الشرائع.

وجاء في منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينها، والقطع، ثم البناء على ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد.

ويحمد الله ويثني عليه. وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعًا، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثًا، ويدعو بالدعاء المأثور».

وهذا، كما ترى لا يختلف عن السُنَّة إلا في شيء من التعبير، ولم أر أحدًا من الفقهاء أوجب الطهارة للسعي من الحدث والخبث. وأكثر المذاهب صرحت بالاستحاب، كما صرحوا جميعًا ـ ما عدا الشافعية ـ باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي.

وصرحوا أيضًا باستحباب المشي هرولة[1] بين الميلين حسب تعبير الحنفية والمالكية، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، وبين المنارة وزقاق العطارين حسب تعبير الإمامية، وليس من شك أن معرفة الميلين والزقاق والمنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

كيفية السعي

اتفقوا على لزوم السعي بين الصفا والمروة[2]، واختلفوا في ركنيته، فقال الإمامية والشافعية والمالكية: هو ركن. وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس ركنًا. وعن أحمد روايتان. (التذكرة، وفقه السنة).

واتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، وأن على الساعي أن يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة[3]، وأن يعود من المروة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، ويحسب الذهاب شوطًا مستقلاً، وكذا الإياب، ويتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهابًا من الصفا إلى المروة، وثلاثة إيابًا من المروة إلى الصفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا، والختام بالسابع في المروة.

واختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعًا ـ ما عدا الحنابلة ـ يجوز الركوب للقادر والعاجز. وقال الحنابلة: لا يجوز إلا للعاجز. ولم أر من أوجب

---

(١) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع، وقال الإمامية: إذا كان الساعي راكبًا حرك دابته.

(٢) الصفا والمروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشيء.

(٣) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا حرج في العكس، فللساعي أن يبدأ بالمروة، ويختم بالصفا.

الموالاة بين الأشواط[1]، إلا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب (الفقه على المذاهب الأربعة) أنها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية أن من فرق بين الأشواط تفريقًا كثيرًا فعليه أن يستأنف السعي، ويغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيرًا.

تنبيه

قال السيد الحكيم في منسكه: «يجب أن يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه.. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضًا لم يجزئ، ولا بأس بالالتفاف مع بقاء مقاديم البدن على حاله».

ومعنى قوله هذا إن عليك وأنت تسعى، أن تتجه بكل بدنك إلى المروة وأنت ذاهب، وإلى الصفا وأنت آيب، ولا يجوز لك أن تسير مجانبًا، وكتفك إلى الإمام، كما تفعل عند الزحام، ولك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

وقال السيد الخوئي في منسكه ما يقرب من هذا. وهذه عبارته بالحرف: «يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع. فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزئ، ولا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب والإياب».

أحكام السعي

من لم يتمكن من السعي، ولو بواسطة الركوب استناب من يسعى عنه، ويصح حجه. ولا بأس بالالتفاف إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب والإياب.

ومن زاد على سبعة أشواط عامدًا بطل السعي، ولا يبطل ساهيًا.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد أن انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه، وعلله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج والإخبار.

---

(١) جاء في منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة في أشواط السعي فيجوز الفصل بينهما، والقطع، ثم البناء على ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد».

وإذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منهما مبطل.

وإذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحًا، أو من غيره فيكون فاسدًا؟. ينظر: فإن كان شاكًا في العدد أيضًا، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي. وإن كان ضابطًا للعدد، وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجًا، كما لو كان ثانيًا، أو رابعًا أو سادسًا، وكان على الصفا، أو متجهًا إليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه أن الابتداء كان من الصفا، وكذلك إذا كان الشوط مفردًا كما لو كان ثالثًا، أو خامسًا، أو سابعًا، وكان على المروة أو متجهًا إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردًا، وهو على الصفا، أو مزوجًا وهو على المروة بطل السعي، ووجب الاستئناف. (الجواهر).

وعند بقية المذاهب إن شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة. (كفاية الأخيار). وقال أبو حنيفة: لو ترك السعي بالمرة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنًا، ويجبر الترك بدم. (ميزان الشعراني).

التقصير

قال أحمد ومالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير. وقال أبو حنيفة: يكفي الربع. وقال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات. (كرارة). وقال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

واتفقوا على أن التقصير نسك واجب، وليس بركن. وقال السيد الحكيم: هو كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته. ويجب التقصير، أو الحلق ـ على الخلاف ـ مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حج التمتع، وإليك التفصيل:

التقصير في العمرة

قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له

الحلق، ومتى قصر حلَّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه أن يكفر بشاة. أما إذا كان معتمرًا بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن.

وإذا ترك التقصير عمدًا، وكان قاصدًا حج التمتع، وأحرم للحج قبل أن يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه أن يحج حجة الإفراد أي يأتي بأعمال الحج ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى إعادة الحج في السنة القادمة[1].

وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الحلق، والتقصير، أما الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن، وإن كان المعتمر متمتعًا فيحل، إن لم يكن معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى محرمًا. (المغني).

التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعًا كان أو إفرادًا، أو قرانًا ويأتي به الحاج بعد الذبح، أو النحر في منى. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبد شعره: هل يتعين الحلق في حقه، أو هو مخير كغيره؟

قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتعين الحلق. وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال. واتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير.

وقال أبو حنيفة، وجماعة من الإمامية: إن الذي لا شعر في رأسه، كالأصلع وما إليه يجب إمرار الموسي على رأسه. وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق، وفقه السُنَّة).

وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير في منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير رجع، وحلق، أو قصر فيها، سواء أكان عالمًا أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا،

---

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي، ولكن السيد الحكيم فرق بين الناسي والجاهل، فعذر الناسي، ولم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامد، وهو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسي، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم والعامد، فيظن أن السيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسي بالعالم، لا بالجاهل.

وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان. وقال البقية: يجب الحلق أو التقصير في الحرم. (فقه السنة).

واتفقوا على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء. وعطف المالكية الطيب على النساء. وعطف الإمامية الصيد على الاثنين.. وتحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف. ويحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع. ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة. ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

ونختم القول بما جاء في كتاب (التذكرة). قال العلامة الحلي:

«لو رحل من منى قبل أن يحلق رجع وحلق بها، أو قصر وجوبًا مع الإمكان، وإن لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، ورد شعره إلى منى، ليدفن هناك، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء.. وبالجملة إن وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومحل الهدي بمنى يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمنى يوم العيد».

وتأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على أعمال منى بعنوان «في منى».

الوقوف بعرفة

على المعتمر بعمرة مفردة، أو بحج التمتع أن يحرم، ويطوف، ويصلي ركعتين، ويسعى، ويقصر. وهذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام على الجميع، والطواف على الصلاة، والصلاة على السعي، ويختم بالتقصير[1].

العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تمامًا كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الإحرام، ويعد ركنا من أركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعًا، أو مفردًا، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة أن يطوفا بعد الإحرام، وقبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد. قال السيد الحكيم في منسكه: «إذا دخل القارن والمفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

«اتفقوا كلهم أن من أهلَّ ـ أي أحرم ـ بالحج مفردًا لا يضره الطواف بالبيت» أي قبل الذهاب إلى عرفة. أما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على أن الحاج يستحب له أن يخرج من مكة محرمًا يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهًا إلى منى في طريقه إلى عرفة.

---

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي: هذا الترتيب يجب في أفعال العمرة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعي).

جاء في كتاب (التذكرة) وكتاب (الجواهر) للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة أن لا يخرج من مكة، حتى يصلي الظهرين».

وقال الأربعة: بل يستحب أن يصلي الظهرين بمنى. (المغني).

ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التورية بيوم أو يومين بخاصة للمريض والشيخ الكبير والمرأة، ومن يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على أن يكون عند الزوال في عرفة.

ولم أرّ أحدًا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، أو بوجوب أي عمل فيها، بل قال العلامة الحلي في التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استُحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء». وجاء مثل ذلك في كتاب (فتح الباري)، وكتاب (فتح القدير).

وتعبير العلامة الحلي بلفظ الاستراحة يغني عن الشرح والتطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكي يصل إلى عرفة نشيطًا مرتاحًا، أما اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا توًا إلى عرفة صباحًا مجتازًا بمنى أو بعد صلاة الظهر ـ كما يفعل اليوم الحجاج ـ فقد أجزأ، وكفى، ولا شيء على من يفعل ذلك.. أجل يجب رمي الجمرة بمنى، ولكن بعد الوقوف بعرفة، ويأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على أن وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية والشافعية والمالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر. وقال الحنابلة: بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر. وقال الإمامية: من زوال التاسع إلى غروب شمسه للمختار، أما المضطر فإلى طلوع الفجر.

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة، تمامًا كغسل الجمعة، ولا شيء من الأعمال في

عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائمًا، أو مستيقظًا، أو راكبًا، أو قاعدًا أو ماشيًا.

حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبة، ونمرة إلى ذي المجاز ـ أسماء أماكن ـ فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكًا فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، وعليه دم.

وعرفة كلها موقف، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأ بالاتفاق. قال الإمام الصادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم الناس عليه، وبادروا إلى خفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فنحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال: «**أيها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، ولكن هذا كله (مشيرًا إلى عرفة) موقف، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس**». (التذكرة).

شرط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقف بعرفة بالاتفاق.

وقال الإمامية والمالكية: لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا يعلم، أو علم، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفًا. وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنونًا، ولا سكرانًا، ولا مغمى عليه. وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناويًا كان أو غير ناوٍ، عالمًا بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنونًا. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختياري واضطراري، والأول من زوال التاسع إلى

غروب الشمس منه، والثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن أن يقف من زوال التاسع إلى غروب شمسه مستوعبًا هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، والباقي واجب غير ركن.

ولازم ذلك أن من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركنًا، أما لو وقف يسيرًا، فإنه يترك واجبًا غير ركن، وعليه يصح حجه، وإذا لم يتمكن من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الأعذار المشروعة أجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، ولو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، ومنار السبيل).

وقال الإمامية: إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامدًا فعليه أن يعود إليها وإن عاد فلا شيء عليه، وإلا كفّر ببدنة، فإن عجز صام ١٨ يومًا بالتوالي، وإن خرج سهوًا، ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة أن يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، وإن تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، وإن لم يرجع، والحال هذه فعليه بدنة.

وقال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة إلا أن يرجع إلى عرفة قبل الفجر.

وقال جمهور العلماء: بل حجه تام. (بداية المجتهد لابن رشد).

وجاء في كتاب (الفقه المصور على مذهب الشافعي): «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه أن يقلب حجه عمرة، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، ويجب عليه إعادة الحج فورًا في السنة القادمة».

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة، والإكثار من الاستغفار، والدعاء، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب.

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعًا.

واتفقوا على أن الحاج يتوجه من عرفة إلى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأيضًا اتفقوا على أنه يستحب أن يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس في عرفة فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر، ويدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني: «إن السنة لمن دفع من عرفة ـ أي خرج منها ـ أن لا يصلي المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السُّنَّة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما»[1].

واتفقوا ـ ما عدا الحنفية ـ على أن من صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، وإن خالف المستحب. قال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء في كتاب (التذكرة) وكتاب (المغني): أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة،

---

(١) استدل الإمامية بفعل النبي ﷺ على جواز الجمع، حيث قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزًا إطلاقًا في كل زمان ومكان.

وجمع، والمشعر الحرام. وحدّها من مأزمي إلى الحياض، إلى وادي محسر. والمزدلفة كلها موقف، تمامًا كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفى...

وفي كتاب (المدارك): أن المقطوع به في كلام فقهاء الإمامية أنه يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، وهو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة ماشيًا، أو قاعدًا، أو راكبا تمامًا كما هي الحال في عرفة.

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم. (المغني).

وقال الإمامية والمالكية: لا يجب. ولكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب (إرشاد السالك)، والأحوط، كما عبر السيد الحكيم والسيد الخوئي. ومهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب (بدية المجتهد ونهاية المقتصد) عن الجمهور بأنه سُنَّة من سنن الحج، وليس فرضًا من فروضه[1].

وجاء في كتاب (التذكرة): «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختارًا عامدًا بعد أن وقف به ليلاً جبره بشاة، وقال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقون بجواز الدفع ـ أي الخروج ـ بعد منتصف الليل».

وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية والحنفية.

وقال الإمامية: إن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على أن

---

(١) قال حجاج بيت الله الحرام: إن المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجري صغير، وفي وسطه مئذنة فخمة.

يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالمًا عامدًا من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات وعليه دم شاة، وإن تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة.

وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. قال صاحب الجواهر: «وعلى هذا الإجماع مضافًا إلى النصوص». ويتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، والسيد الخوئي، ولكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائي للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتًا ما بعد طلوع الشمس.

وقال الإمامية: إن الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة أن يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر، ولم يقف فيهما لا في الاختياري ولا الاضطراري بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، وعليه أن يحج من قابل وجوبًا، إن كان الحج الذي فاته واجبًا، واستحبابًا، إن كان الفائت كذلك. (الجواهر).

والوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، ومن هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، وأدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه. (التذكرة).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للصرورة، وهو الذي لم يحج من قبل، أن تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من الزدلفة إلى منى، وعددها سبعون، وقال صاحب التذكرة: إن السر في ذلك أن لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير رمي. ونقل عن ابن حنبل أنه قال: خذ الحصى، حيث شئت. ولا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجزٍ. ويستحب الكون على الطهارة، والتهليل والتكبير، والدعاء بالمأثور، وغير المأثور.

في منى

اتفقوا قولاً واحدًا على أن المناسك التي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منى. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الخوئي.

ولمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثاني عشر.. وفي منى تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر[1].

ويجب يوم العيد في منى ثلاثة مناسك: (١): رمي جمرة العقبة. و(٢): الذبح. و(٣): الحلق أو التقصير.

وبعد أن اتفقوا على أن رسول الله ﷺ رمى أولاً، ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، ولا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

قال الشافعية وأحمد: لاشيء على من قدم، أو أخر.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعلية فدية، ومن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمى فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر، أو يرمي، فعليه

---

(١) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها ويبرزونها للشمس.

دم، وإن كان قارنًا فعلية دمان. (بداية المجتهد لابن رشد). وقال الإمامية: لو قدم بعضًا على بعض عالمًا عامدًا تم، ولا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك» أن الفقهاء الإمامية قاطعون به.

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً.

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمتعًا كان، أو قارنًا، أو مفردًا. وعددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول يوم العيد، وترمى فيه جمرة واحدة، وتسمى جمرة العقبة، وعقدنا هذا الفصل لبيانها. الثاني اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وترمى فيه ثلاث جمار. والثالث، وفيه أيضًا ثلاث. واليوم الرابع كذلك، هذا إن بات الحج بمنى ليلة الثالث عشر، وإلا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغيابها من اليوم العاشر أجزأ، وكفى. واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده. قال المالكية والحنفية والحنابلة والإمامية: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التقديم لعذر، كالعجز والمرض والخوف. وقال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، وبداية المجتهد لابن رشد). أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم. وقال الشافعية: لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (بداية المجتهد لابن رشد). وقال الإمامية: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر ففي الثالث عشر، وإن استمر النسيان حتى يخرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه، أو استناب من يقضي عنه[1].

---

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي.

شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط:

١ ـ النية. صرح الإمامية بذلك.

٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصى. بالاتفاق.

٣ ـ أن يكون الرمي حصاة، فحصاة بانفراد، ولا يكفي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.

٤ ـ أن تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.

٥ ـ أن يكون وصولها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرحًا عند الإمامية والشافعية، ويجوز ذلك عند الحنابلة والحنفية. (المغني).

٦ ـ أن تكون الحصاة حجرًا، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد والنحاس، والخشب والخزف، وما إلى ذاك. عند الجميع ـ ما عدا أبا حنيفة ـ فإنه قال: يجزي كل ما كان من جنس الأرض، خزفًا أو طينًا أو حجرًا. (المغني).

٧ ـ أن تكون الحصى أبكارًا، أي لم يرم بها من قبل. صرح بذلك الحنابلة.

ولا يشترط الطهارة في الرمي، وإن كان معها أفضل.

وقال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، وأن تكون خرشًا، لا سودًا، ولا بيضًا ولا حمرًا، وقال غيرهم: يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء، أي الفول.

وقال الإمامية: يستحب للحاج أن يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له أن يكون مستدبرًا، لأن النبي رماها كذلك.

وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً، ويجوز راكبًا، وأن لا يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا... اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي... الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عني».

الشك

إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، وإذا شك في العدد بنى على الأقل، لأن الأصل عدم الزيادة.

وبالتالي، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى في يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، ولا جمرة غير هذه يوم العيد. وإلى الكلام عن الهدي في الفصل التالي.

الهدي

الواجب الثاني من أعمال منى يوم العيد هو الهدي، والكلام عنه يقع: أولاً: في تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانيًا: فيمن يجب عليه الهدي، ثالثًا: في صفات الهدي، رابعًا: في وقته ومحل نحره أو ذبحه، خامسًا: في حكم لحمه، سادسًا: في البدل عنه لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه. وإليك التفصيل.

أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى واجب، ومستحب، والمستحب هو الأضحية. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] إن الله أمر نبيه المرسل ﷺ بالنحر بعد صلاة العيد، وجاءت الرواية أن النبي ضحى بكبشين أقرنين أملحين، والأقرن ما له قرن، والأملح ما غلب بياضه على سواده.

وقال المالكية والحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

وقال الإمامية والشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.

وقال المالكية والحنابلة والحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين. (التذكرة).

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (١) دم التمتع، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (٣) هدي الجزاء، قال سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، (٤) هدي الحصار، قال عز شأنه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (التذكرة).

ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. ونتحدث في الفقرة التالية عن الهدي، كجزء من أعمال الحج، ومنسك من مناسكه.

من يجب عليه الهدي؟

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمرة مفردة، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق.

وأيضًا اتفقوا قولاً واحدًا على وجوب الهدي على المتمتع غير المكّي.

وقال الأربعة: يجب على القارن أيضًا. وقال الإمامية: لا يجب الهدي على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدي معه من الإحرام.

واختلفوا في المكي إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب (المغني): «لا خلاف بين أهل العلم أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الإمامية: لو حج المكي حج التمتع[1]، يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب (الجواهر): «لو تمتع المكّي وجب عليه الهدي على المشهور شهرة عظيمة».

واتفقوا على أن الهدي الواجب ليس ركنًا من أركان الحج.

---

(١) قدمنا أن فرض المكي عند الإمامية القران أو الإفراد، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

صفات الهدي

يشترط في الهدي ما يلي:

١ ـ أن يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز. بالاتفاق.

وجاء في كتاب (المغني) أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: «لا يجزي من الضأن إلا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنوات».

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب (الجواهر) للإمامية: سوى أنه فسر الثني من الإبل بما دخل في السادسة، والمعز ما دخل في الثانية.

وقال السيد الحكيم والسيد الخوئي: يجزي من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة، ثم قالا: ومن الغنم ما دخل في الثانية على الأحوط.

٢ ـ أن يكون الهدي تامًا خاليًا من العيوب، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق.

واختلفوا في الخصي، وفي الجماء، وهي التي لا قرن لها، وفي الصماء وهي التي لا أذن لها، أو لها أذن صغيرة، وفي البتراء وهي المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم والسيد الخوئي: لا يجزي شيء منها.

وقال صاحب المغني: بل يجزي كل نوع منها.

وقال العلامة الحلي في التذكرة: الإناث من الإبل والبقر أفضل، والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في البابين.

وقال صاحب المغني: الذكر والأنثى في الهدي سواء.

وقت الهدي ومكانه

أما وقت ذبح الهدي أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة: إنه يوم العيد وتالياه الحادي عشر والثاني عشر، سوى أن الحنفية قالوا: إن هذا الوقت لهدي القران

والتمتع، أما غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدي، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

وقال الحنابلة: إن قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن أخره عنه، فإن كان تطويعًا سقط بذهاب وقته، وإن كان واجبًا قضاه.

وقال الحنفية: إن ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وإن تأخر أجزأ، وعليه كفارة عن التأخر.

وقال الشافعية: وقت الهدي الواجب على المتمتع إحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه، ولا حد لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وبعد أن أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: إن وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، وإن أخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية أيام ذي الحجة. ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى لو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويشمل الحرم منى[1] وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان: «محظورات الإحرام» فقرة: «حد الحرمين».

وقال المالكية: لذبح الهدي بمنى ثلاثة شروط: الأول: أن يكون مسوقًا في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة. الثاني: أن يقف بالهدي بعرفة جزءًا من ليلة يوم العيد. والثالث: أن يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع إلا بمنى، حتى لو تمتع ندبًا، لا وجوبًا، أما ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

وعلى أية حال، فإن الهدي بمنى جائز عند الجميع. وهو الأفضل، قال ابن رشد:

---

(١) تبعد منى عن مكة فرسخًا واحدًا.

«وبالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». وبالتالي، فإن الخلاف بين الإمامية، وبين غيرهم أن الإمامية يقولون بتعيين منى، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

لحم الهدي

قال الحنابلة والشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية والمالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجبًا من الهدي لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعًا يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذر للمساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. (المغني، والفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

وقال الإمامية: يتصدق بثلث الهدي على الفقير المؤمن ويهدي الثلث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثلث الباقي. (الجواهر، ومنسكا السيدين الحكيم والخوئي).

البدل

اتفقوا على أن الحاج إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦][1].

---

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السُنَّة، وإن الاختلاف بينهم إنما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى ولو كان قادرًا عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تمامًا كالماء في الطهارة. (التذكرة).

التوكيل بالذبح

الأفضل أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينويا معًا.

وقال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب (منهاج اليقين) للشيخ عبد الله المقمقاني من الإمامية: «إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسى اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الإمام أن وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الإمام: لا بأس.

القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦]. قال الإمام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يلوي شدقه غضبًا، والمعتر هو الذي يمر بك لتعطيه أي يعترض لك.

عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر، ولم يجدها كان عليه سبع شيات يذبحها على الترتيب، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يومًا. (التذكرة).

التقليد والإشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلاً، وما أشبهه، والإشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميها، ويلطخها بالدم.

وقد استحب الإشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب إلا «أبا حنيفة» فإنه قال: «يسن تقليد الغنم، ويسن تقليد الإبل، أما الإشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب وإيلام للحيوان». (المغني).

وكلنا من أنصار الرفق بالحيوان، وكلنا في الوقت نفسه مسلمون، وقد أباح الإسلام ذبح الحيوان، ونحره، بل أوجبه في الهدي باعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله، فالإشعار بطريق أولى.

الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي في مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو أهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن والمسلم».

وبصورة عامة، أباح الإمامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة: «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، ولا الإيمان، بل ولا الإسلام، فتجوز على الغني، وعلى غير الإمامي، وعلى الذمي، وإن كانا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربي.

حرق الهدي وطمره

من عادة الحجاج ـ اليوم ـ أن يدفعوا نقودًا لمن يقبل الهدي[1] ثم يدفنه، أو يطرحه جانبًا، بالنظر لكثرة الهدي، وعدم وجود المستهلكين.

ولم أر أحدًا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة إلى معرفة حكمه، ودليله. وفي سنة ١٩٤٩م استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر في ذلك، وطلبوا الإذن بدفع ثمن الهدي إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدي سقط... وإذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

شلتوت[1] كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أو جب فيها الذبح حتى ولو استوجب الحرق أو الطمر.

ورددت عليه في مقال مطول نشر في عددين على التوالي من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠م، وحين أعادت «دار العلم للملايين» ببيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيه للفساد؟» وكان قد انتهى بي القول إلى أن الهدي إنما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، أما إذا انحصر الهدي في الإتلاف كالحرق والطمر فإن جوازه، والحال هذه، محل للنظر والإشكال. ومن أراد التفصيل، ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

وبعدها اطلعت على حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا إليه فقد نقل صاحب الوسائل في الأضحية بعنوان: «باب تأكيد استحباب الأضحية» هذه الرواية عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». وهذا الحديث وإن كان خاصًا في الأضحية المستحبة لكنه يلقي ضوءًا على الهدي الواجب.

---

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣م شيخ الأزهر، وكان يومذاك عضوًا في هيئة كبار العلماء.

بين مكة ومنى

قدمنا أن العمل الأول في اليوم العاشر بمنى هو رمي جمرة العقبة، وفي الثاني الهدي، أما في الثالث فهو الحلق أو التقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعي والتقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «في منى» ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة، وطاف بالبيت طواف الزيارة، وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة.

وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، ويحلُّ له عندهم كل شيء حتى النساء.

وعند الإمامية يطوف طوافًا آخر، وهو طواف النساء، ويصلي ركعتيه ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثالث لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة، وليس بواجب.

واتفق القائلون بوجوب المبيت على أنه نسك، وليس بركن، واختلفوا في وجوب الكفارة على تاركه.

قال ابن حنبل: لا شيء عليه.

وقال الشافعي: عليه أن يكفر بمد. (التذكرة، والمغني، وفقه السنة).

وقال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقاني على موطأ مالك).

وقال الإمامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات في غير مكة وإن تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسيًا أو جاهلاً.» (مناهج الناسكين للسيد الحكيم).

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منى، ويستحب التهجد والعبادة.

الرمي أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعًا كان، أو قارنًا أو مفردًا، أيام التشريق إلا أن يرمي في كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، وما يتصل بها فعلى ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

وقال الإمامية: يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الأربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولى الأعذار.

ونحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعًا على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة»، وكتاب «المغني»:

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة،

وتلي مسجد الخيف ويستحب أن يرميها حذفًا[1]، عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، ويكبر عند كل حصاة، ويدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى بالوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو، ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف، ويدعو أيضًا بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة، وتسمى أيضًا بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها، وبها يختم الرمي[2].

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة ـ إن بات بمنى ليلة الثالث عشر ـ كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد أن نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافًا، وقال صاحب المغني: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافًا إلا مالكًا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة أو قريب منه.

وبهذا يتبين أن لكل واحدة من الجمار الثلاث مكانًا خاصًا بها من منى، لا يجوز التعدي عنه.

واتفقوا جميعًا ـ ما عدا أبا حنيفة ـ على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب (التذكرة، والمغني).

ويجوز الرمي راكبًا أو ماشيًا، والمشي أفضل، ويجوز لمن له عذر أن يرمي عنه غيره، ولو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

---

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، ويدفعها بظاهر السبابة.

(٢) قال السيد الحكيم: ينبغي أن يرمي الثالثة مستدبرًا القبلة، وجاء في المغني يرميها مستقبلاً الكعبة.

وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده عامدًا، أو جاهلاً، أو ناسيًا، أو أخر الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورماها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية والمالكية.

وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثًا إلى الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كل حصاة إطعام مسكين، وإن ترك أربعًا رماها في الغد وعليه دم.

واتفق الأربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبدًا.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم. وقال الحنفية: إن تركها فعليه دم، وإن ترك جمرة فصاعدًا فعن كل جمرة إطعام مسكين. وقال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، وعن حصاتين مدان، وعن الثلاث دم. (بداية المجتهد لابن رشد، والمغني). وقال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة، أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وإن نسي الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، ولا كفارة عليه. (التذكرة).

ويتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي إلا أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، ونعته الثاني بالأحوط، واتفقا على أن من ترك الرمي متعمدًا لم يبطل حجه.

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت، وهو بها وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، ولكن الإمامية قالوا: إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضًا.

وتستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، وفي سفح كل جبل يسمى خيفًا. (التذكرة).

وإذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب أن يطوف طواف الوداع

عند الإمامية والمالكية. وقال الحنفية والحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، وعلى من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

وإذا حاضت المرأة قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، ولكن يستحب أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخل.

وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

صورة الحج

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:

يُحْرم الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، ويشرع بالتلبية[1]، لا فرق في ذلك بين معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم[2].

فإذا رأى البيت كبر وهلل ـ استحبابًا ـ. وإذا دخل مكة اغتسل ـ استحبابًا أيضًا ـ.

ثم يدخل البيت، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه بيده، ويطوف طواف القدوم ـ استحبابًا[3]، إن كان مفردًا، أو قارنًا ـ ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، إن استطاع، ويخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقيًا على إحرامه، فإذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله بيوم.

وإن كان معتمرًا بعمرة مفردة، أو حاجًا حج التمتع طاف ـ وجوبًا ـ وصلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر[4].

---

(١) التلبية واجبة عند الإمامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.

(٢) الإمامية يوجبون حج التمتع على غير المكي، أما المكي فيخيرونه بين القران، والإفراد. والمذاهب الأربعة لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكي حج التمتع والقران.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع إلا مالكًا فقد ذهب إلى وجوبه.

(٤) قال الإمامية: يخير بين الحلق والتقصير إذا كان معتمرًا بعمرة مفردة، أما إذا كان متمتعًا فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف. وقال الأربعة بالتخيير بين الحلق والتقصير للاثنين، ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمرًا كان أو حاجًا، كما أن مالكًا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة.

ويتحلل حينئذٍ من إحرامه ويباح له كل شيء حتى النساء[1].

ثم ينشئ المتمتع إحرامًا آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل الإحرام يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأن يكون تحت الميزاب.

ويتجه الحاج متمتعًا كان أو قارنًا أو مفردًا إلى عرفة مارًا بمنى، ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية. ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة. ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، وللمضطر إلى فجر اليوم العاشر[2].

ويدعوا الحاج بعرفة ويلح في الدعاء ـ استحبابًا ـ.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعًا بينهما ـ استحبابًا ـ بالاتفاق.

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولا يجب عند الإمامية والمالكية، ولكنه الأفضل.

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية والحنفية، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة ـ استحبابًا ـ ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة متمتعًا كان، أو قارنًا أو مفردًا، ويرميها بين طلوع الشمس وغيابها، ويكبر ويسبح عند الرمي ـ استحبابًا ـ.

---

(١) قال الإمامية: يحل المتمتع إذا قصر، حتى لو كان معه هدي، أي ساقه وقت الإحرام، وقال غيرهم: إن المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر إن لم يكن معه هدي، ويبقى محرمًا إن كان معه هدي، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقًا، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن. وبعد أن ذكر هذا صاحب المغني قال: لا نعلم فيه خلافًا.

(٢) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإمامية. وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم. وأجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبي ﷺ جمع بعرفة.

ثم يذبح، إن كان متمتعًا، غير مكي بالاتفاق، ولا يجب على المفرد بالاتفاق، ولكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة، ولا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، وإذا تمتع المكي وجب عليه الذبح عند الإمامية، ولا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر ـ متمتعًا كان، أو قارنًا، أو مفردًا ـ ويحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية والحنفية.

ثم يعود إلى مكة في اليوم نفسه، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة، ويصلي ركعتيه ـ متمتعًا كان، أو قارنًا، أو مفردًا ـ، ويحل له كل شيء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعًا بالاتفاق، وإن كان مفردًا، أو قارنًا وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الإمامية على كل حال. وعند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا وجب.

وعند الإمامية يجب أن يطوف طوافًا آخر بعد السعي ـ متمتعًا كان، أو قارنًا، أو مفردًا ـ وهذا هو طواف النساء، ولا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى في اليوم العاشر نفسه، وينام فيها ليلة الحادي عشر، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق، وأجاز الإمامية الرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وإن دخل الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده إن شاء.

وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع ـ استحبابًا ـ عند الإمامية والمالكية. ووجوبًا على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

وبهذا نختم أعمال الحج. وصلى الله على محمد وآله.

هلال ذي الحجة

يصادف في أكثر السنين، أن يحكم غير الإمامي بثبوت هلال ذي الحجة، وتلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامي، فماذا يصنع الحاج الإمامي في الوقوف بعرفة، وسائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ وهل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، وأدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السيد الحكيم في (مناهج الحج) ص ٩١ طبعة ١٣٨١هـ:

«إذا حكم الحاكم غير الإمامي بثبوت الهلال، وكان موقفهم بعرفة في الثامن من ذي الحجة، وفي المشعر في التاسع منه، واقتضت التقية، أي الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، وفراغ الذمة به، وكذا إذا كان نائبًا عمن استقر الحج في ذمته أو كان الحج مندوبًا عن نفسه، أو غيره، ولا فرق في الأجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، وعدم العلم بذلك».

وقال السيد الخوئي في (مناسك الحج) ص ٨٠ طبعة سنة ١٣٨٠هـ:

«إذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي، وحكم به، ولم يثبت عند الشيعة، ولكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، والوقوف معهم ويجزي هذا الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية، أي خوف الضرر، وسولت له نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرمًا وفسد حجه»[1].

---

(١) يشترط أستاذنا الخوئي لإجزاء هذا الحج والاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة، أما السيد الحكيم فيعمم الإجزاء والاكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة والجهل على السواء. ونحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة =

وليس من شك أن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وإعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع إليه سبيلاً أكثر من مرة، إن صح التعبير.

وماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب عليه أن يكرر الحج ثالثًا ورابعًا، وهكذا حتى يصادف مذهبه. والصلاة والسلام على أمير المؤمنين وسيد الوصيين، حيث يقول: «إن الله كلف يسيرًا، ولم يكلف عسيرًا، وأعطى على القليل كثيرًا».

هذا، إلى أننا نعلم أنه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار، ولم يعهد أن أحدًا منهم عليهم أفضل الصلاة والسلام أمر شيعته بإعادة الحج، ولذا قال السيد الحكيم في (دليل الناسك): «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الإمامي، وتقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة عليهم السلام، على متابعتهم في الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

وجاء في (مناسك الحج) للسيد الشاهرودي: «يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالجواز».

وصدقوني إن عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم أني قرأته، وسمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام... لأن المجتهد إن كان مطلقًا فعليه أن يبت سلبًا، أو إيجابًا، وإن لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

وإن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق أن لا يتوقف، ويحتاط في شيء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاة.

قلنا في جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإن وجوب الاحتياط في مورد شيء، وفتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر... فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل.

= التقية أن اليوم التاسع إنما يكون شرطًا للوقوف بعرفة مع الأمن، وعدم خوف الضرر، أما مع الخوف وعدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تمامًا كالسجود في الصلاة على غير المأكول والملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، وعليه يصح السجود في الصلاة على المأكول والملبوس مع عدم الأمن.

زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم استحبابًا مؤكدًا، فقد ثبت أنه قال: «من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليَّ في حياتي».

وقال أيضًا: «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه كألف صلاة في مسجدي».

ويتأكد استحباب الصلاة في مسجد الرسول أكثر من أن تقع بين قبره ومنبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث.

ويستحب إتيان المساجد كلها في المدينة مثل قباء، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الأحزاب، وغيره.

كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة عليه السلام بأحد.

وتستحب زيارة أئمة البقيع وهم الإمام الحسن، والإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق، عليهم السلام.

أما زيارة فاطمة أم الحسنين فكزيارة أبيها، لأنها بضعة منه، وقد تعددت الأقول في مكان قبرها الشريف، والأقرب والأصوب أنها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، وحين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته. وبهذا قال ابن بابويه.

وإنما قلنا: إنه أقرب، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها في الروضة بين القبر والمنبر. والله وحده العالم.

تاريخ بناء الحرمين الشريفين

الكعبة

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركًا وهدى، وأقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء، وولده إسماعيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وكان إسماعيل يجيء بالأحجار، وإبراهيم يبنيها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامة الرجل جيء بالحجر الأسود، ووضع في مكانه.

وتذهب الروايات إلى أن البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم في علو تسعة أذرع، وفي مساحة تبلغ عشرين ذراعًا في ثلاثين، وأنه قد كان له بابان، ولم يكن عليه سقف.

أما الحجر الأسود فقيل: إن جبريل أتى به من السماء، وقيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، وإنه كان أبيض ناصعًا، فاسود من خطايا الناس، وقيل غير ذلك.

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، وما إليها، ولسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، ولا بمعرفة مصدر الحجر وسببه. أجل، إننا نقدسه، وكفى، لأن رسول الله ﷺ كان يقدسه، ويعظمه، وإذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا: الله ورسوله أعلم.

وأيضًا ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أن جدد بناءها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم ﷺ.

وإنها بقيت على بناء قصي، حتى بلغ النبي الخامسة والثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، ولما ارتفع البناء إلى قامة الرجل، وآن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟ وكادت الحرب أن تنشب لولا أن حكّموا محمدًا.

فنشر ثوبه، وأخذ الحجر بيده، ووضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، وحملوه جميعًا، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، ووضعه في موضعه.

صلى الله عليك يا رسول الرحمة... رفعته بيدك الشريفة أولاً من الأرض، ثم وضعته بيد ثانية في موضعه، وأرضيت الله والناس، وكان هذا منك دليلاً قاطعًا على أنك فوق الجميع، وأنك رحمة للعالمين قبل الرسالة وبعدها، وإشارة صريحة بالغة إلى أنك أهل للرسالة الإلهية، وأن الذين كذبوك معاندون وجاحدون للحق والإنسانية.

وبقيت الكعبة على هذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، وحتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال الكعبة، ورمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، وانتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، ونصب حولها سياجًا من خشب.

ولما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاجُ ابن الزبير، وقتله بعد أن كان قد هدم شيئًا من الكعبة... وأعاد الحجاج بناء ما انهدم، أو تصدع، وغير جدار الكعبة عما كان عليه، وسد أحد أبوابها، وهو الباب الغربي.

وبقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سنة ١٠٤٠هـ، فهطل مطر هتون أودى بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون في كل مكان على بنائها، وجمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية وأعادوها على الحال التي هي عليها الآن.

مسجد الرسول

دخل رسول الله المدينة مهاجرًا إليها من مكة، ولا شيء له فيها، فبنى أول ما بنى

المسجد، ثم بنى له بيتًا بجواره، وكان المسجد ٣٥ مترًا في ٣٠ ، ثم زاده الرسول وجعله ٥٧ مترًا في ٥٠ مترًا.

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عمادًا من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبرًا من الخشب بدرجتين. ولما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية، ومثلها من الناحية الغربية، و١٥ مترًا من الناحية الشمالية، وترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول ﷺ.

وحين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، وزاد فيه على نحو زيادة عمر تاركًا لأزوج النبي بيوتهن. وبقى على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، وزاد فيه من كل الجهات. وأدخل فيه بيوت الأزواج، ومنها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

وبقى بناء الوليد قائمًا إلى سنة ٢٦٦هـ، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، وظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤هـ فاحترق، وأكلت النيران المنبر النبوي والأبواب وغيرها، وسقط السقف.

وبعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، ورجع المسجد كما كان قبل الحريق.

وفي سنة ٨٨٦هـ انقضت صاعقة على المسجد فهدمته ولم تبق منه سوى الحجرة النبوية، وقبة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

وفي القرن العاشر الهجري رممه السلطان سليم العثماني، وشيد فيه محرابًا لا يزال قائمًا إلى اليوم، ويقع غربي المنبر النبوي.

وفي القرن الثالث عشر الهجري بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء. وفي أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثماني بذلك، وكان المهندسون يهدمون جزءًا من المسجد ويقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءًا آخر، ويقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧هـ.

وصلِّ اللهم على محمد وأهله الطاهرين، وعرِّف بيننا وبينهم، وارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات... إنك ذو الفضل العظيم.